جامعـــــة 8 ماي 1945 قالمة

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

تخصص: قانون أعمال

مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في القانون

مكافحة جريمة استهلاك المخدرات و المؤثرات العقلية في القانون الجزائري

إعداد الطالبتين:

1/ سامية بن زناش

2/ سواخي نهـــال

تحت إشراف

الدكتور: مفتاح ياسين

تشكيل لجنة المناقشة

الرقم	الأستاذ	الجامعة	الرتبة العلمية	الصفة
01	أ.د. مشري راضية	8 ماي 1945 قالمة	أستاذة محاضر "أ"	رئيسا
02	د. مفتاح ياسين	08 ماي 1945 قالمة	أستاذ محاضر "ب"	مشرفا
03	د. حميداني محمد	8 ماي 1945 قالمة	أستاذ محاضر "أ"	عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2024-2025

{وَلا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ}

سورة البقرة الآية: 195.

شكر و عرفان

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين

سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم.

"لا يسعنا في هذا المقام إلا أن نتقدم بجزيل الشكر

و عظيم الامتنان و خالص التقدير إلى الأستاذ "مفتاح ياسين"

الذي أشرف على هذا العمل والذي لم يبخل علينا بالإرشاد والتوجيه

في إعداد هذه المذكرة.

كما لا يفوتنا أن نتقدم أيضا بالشكر والامتنان لكل أساتذة

قسم الحقوق والعلوم السياسية والذين نكن لهم كل التقدير والاحترام.

2025

إهـــــــــــــداء

إلى من عز سوفي نفسي حب العلم، و كانوا سندي في كل مراحل حياتي

إلى والدي العزيزين، شكرا لكما على دعائكما، صبركما، و تشجيعكما الدائم

إلى إخوتي الأعزاء "وسيم" و "نسيم"

و إلى أختي الغالية "منى" و أبناءها "إدريس" و "رسيل"

إلى رفيقة دربي و شريكة المذكرة، صديقتي التي تقاسمت معي هذا المشوار "نهال"

إلى صديقة الطفولة "بثينة" و إلى صديقاتي في الجامعة اللواتي جمعتني بهن أجمل اللحظات "حفيظة، إيناس، هناء، ريان" أشكركن على الرفقة الطيبة و الدعم الصادق

إلى كل من آمن بي، و وقف إلى جانبي بكلمة أو بدعوة صادقة

أهدي هذا العمل المتواضع عربون وفاء وامتنان.

"ساميـــــة"

2025

إهـــــــــداء

الحمد لله الذي بنعمته تمت الصالحات، و بعونه و توفيقه نصل إلى الغايات و بعد مشوار طويل من الجد و الاجتهاد، أتشرف بأن أرفع هذا الإنجاز المتواضع ثمرة سنوات من السعي و المثابرة إهداء كان لهم الفضل بعد الله تعالى في وولي إلى هذه اللحظة.

إلى والدي الكريمين، تاج رأسي و نبع عطائي إلى من غمراني بدعائهما، و ساندني، و وهباني من الحب و الدعم ما لا يحصى، أقدم هذا التخرج و فاءا و امتنانا و تقديرا لعطائهما، فكل خطوة خطوتها نحو النجاح كانت بفضلكما بعد الله.

إلى إخوتي (شيماء و يحي) و أصدقائي المخلصين، الذين كانوا سندا وقت التعب، و فرحا وقت النجاح، شكرا لوجودكم و دعمكم الدائم.

إلى صديقتي العزيزة "سامية" التي كانت أكثر من مجرد صديقة كنت الأخت و الرفيقة و المحفزة في كل الأوقات.

إلى كل من قدم عما حقيقيا، شكرا لوقوفك إلى جانبي و تشجيعك المستمر فله مني كل التقدير و العرفان.

"نهـــال"

المقدمة

تعد جريمة استهلاك المخدرات والمؤثرات العقلية من بين الظواهر الإجرامية المعقدة والمتعددة الأبعاد، والتي أضحت تمثل أحد أبرز التحديات التي تواجهها الدول في العصر الراهن، بما في ذلك المجتمع الجزائري، حيث لم تعد تقتصر آثارها على الجانب الشخصي فقط، بل امتد تأثيرها ليشمل الأمن الاجتماعي والاستقرار الاقتصادي والسياسي للدول، نظرا لتعدد الأسباب والدوافع التي تقف وراء ارتكابها.

وتكمن خطورة جريمة استهلاك المخدرات والمؤثرات العقلية في كونها تمثل المدخل الأول إلى دائرة الانحراف، وما يزيد من خطورتها هو استهدافها المباشر لفئة الشباب باعتبارها الشريحة الأكثر حيوية لأي مجتمع.

وأمام هذه التحديات حرص المشرع الجزائري على تنظيم إطار قانوني شامل لمكافحة هذه الظاهرة حيث يعتبر قانون الصحة أول إطار قانوني تناول مسألة المخدرات والمؤثرات العقلية في الجزائر، وذلك قبل صدور قوانين الخاصة بها وفي هذا السياق جاء القانون رقم 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، ليكرس توجها أكثر صرامة في التعامل مع هذه الجريمة، حيث وضع الإطار العام لتجريم حيازة، استعمال، المتاجرة بالمخدرات والمؤثرات العقلية، لما يعكس اهتمام الدولة بمكافحة هذه الظاهرة الخطيرة ومع مرور الوقت تبين أن هناك حاجة إلى تعزيز هذه المنظومة القانونية لمواكبة تطور أساليب الجريمة المنظمة وتعقيداتها، فجاء القانون رقم 23-05 لتعديل وتتمة للقانون 04-18 بهدف سد الثغرات وتوسيع نطاق التجريم ليشمل جميع الأفعال المرتبطة بهذه الجريمة ومحاولة التوفيق بين البعد الردعي والعلاجي حيث تم التنصيص على عقوبات صارمة في حالات معينة، مع منح القاضي هامشا للتقدير في حالات أخرى، لاسيما إذا تبين أن الجاني في حاجة إلى الرعاية والعلاج أكثر من العقاب.

أهمية الدراسة:

تعد جريمة استهلاك المخدرات والمؤثرات العقلية من الجرائم التي تحظى بأهمية بالغة سواءا من الناحية النظرية أوالعملية في إطار التشريع الجزائري.

فعلى المستوى النظري، تبرز هذه الأهمية من خلال تحليل الإطار القانوني المنظم لهذه الجريمة في التشريع الجزائري والكشف عن مدى فعالية النصوص القانونية في ردع مرتكبيها لاسيما أحكام القانون رقم 23-05 المعدل والمتمم للقانون السابق 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية

وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، مع تسليط الضوء عن النقائص والثغرات القانونية التي لا تزال تعتري هذا الإطار من حيث الصياغة أو التطبيق.

كما تظهر الأهمية العملية من خلال السعي لفهم الأسباب التي تؤدي إلى استهلاك المخدرات والمؤثرات العقلية والآثار المترتبة عنها، مما يسمح بتقديم مقترحات عملية من شأنها أن تعزز فعالية النصوص القانونية، واقتراح توصيات تساهم في تطوير السياسة الجنائية والوطنية وتدعم جهود الدولة في الحد من هذه الآفة التي تهدد أمن واستقرار المجتمع.

أهداف الدراسة:

- ✓ إبراز الإطار القانوني لجريمة استهلاك المخدرات والمؤثرات العقلية في التشريع الجزائري.
- ✓ الوقوف على التوجيهات الحديثة التي تبناها المشرع في معالجة ظاهرة استهلاك المخدرات.
- ✓ تقديم اقتراحات وحلول قانونية تعزز من فعالية مكافحة هذه الجريمة.

أسباب اختيار الموضوع:

هناك عدة اعتبارات موضوعية وأخرى ذاتية كانت السبب في اختيارنا لهذا الموضوع فمن الناحية الموضوعية تعد جريمة استهلاك المخدرات والمؤثرات العقلية من الظواهر الإجرامية التي شهدت انتشارا واسعا في الآونة الأخيرة، لما لها من آثار سلبية تمس الفرد والمجتمع على حد سواء، ويرجع تفاقم هذه الظاهرة إلى التنوع الكبير في أشكال المواد المخدرة وطرق تعاطيها، إضافة إلى ظهور أنماط إجرامية جديدة لم تكن معروفة من قبل سواء من حيث الوسائل المستعملة أو الأسباب والدوافع المؤدية إليها ما جعل من مكافحتها تحديا حقيقيا أمام التشريع الجزائري.

أما بالنسبة للأسباب الذاتية فإن اختيار هذا الموضوع يعكس اهتمامي الخاص بمجال القانون الجنائي ورغبتي في التعمق في دراسة الجرائم المرتبطة بالمخدرات بالنظر إلى حساسيتها وتعقيدها، كما أن هذا الموضوع يتماشى مع طموحي الأكاديمي والمهني في التخصص مستقبلا في ميدان العدالة الجزائية.

الصعوبات المعترضة:

أثناء دراسة هذا الموضوع واجهتنا العديد من الصعاب والعراقيل من أهمها عدم القدرة للوصول إلى الإحصائيات الرسمية حول هذه الظاهرة نظرا لعدم توفرها بشكل مفصل، ومن جهة أخرى تنوع النصوص القانونية تتطلب مجهودا مضاعفا في الفهم والتحليل بالإضافة إلى الطابع الحساس للموضوع الذي يستلزم الدقة في المعالجة القانونية وتوازنا في الطرح.

ورغم هذه الصعوبات إلا أنها كانت دافعا لبذل المزيد من الجهد في البحث والتحليل حرصا على تقديم دراسة علمية متكاملة وموضوعية.

إشكالية الدراسة:

أمام تزايد جرائم استهلاك المخدرات والمؤثرات العقلية، يثور التساؤل حول مدى فعالية السياسة الجنائية الجزائرية في مواجهتها، وعليه تتمثل الإشكالية الأساسية لهذه الدراسة في:

– كيف عالج المشرع الجزائري جريمة استهلاك المخدرات والمؤثرات العقلية بما يحقق التوازن بين الردع الجنائي والمعالجة الاجتماعية والصحية لهذه الظاهرة؟

ويتفرع من هذا السياق عدد من التساؤلات من بينها:

– فيما تتمثل جريمة استهلاك المخدرات والمؤثرات العقلية في إطار التشريع الجزائري؟، وما مدى فعالية الإجراءات المتبعة للتصدي لهذه الظاهرة؟

– ما هي الآليات الوقائية المعتمدة في التشريع الجزائري للحد من استهلاك المخدرات والمؤثرات العقلية؟

– إلى أي مدى تساهم التدابير العلاجية في الحد من العودة إلى استهلاك المخدرات؟

منهج الدراسة:

اعتمدنا من أجل الإجابة على هذه الإشكالية في معالجة موضوع دراستنا على المنهج الوصفي الذي اتخذناه لمعرفة الإطار المفاهيمي لجريمة استهلاك المخدرات والمؤثرات العقلية التي تمكننا من جمع المعلومات الكافية حول هذه الجريمة.

كما اعتمدنا على المنهج التحليلي من أجل تحليل النصوص القانونية، خاصة القانون 23-05 المعدل والمتمم للقانون 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية للوقوف على ما مدى نجاعة الإجراءات القانونية المنظمة لهذه الجريمة.

الدراسات السابقة

- مذكرة غلاب طارق تركز على السياسة الجنائية لمكافحة جرائم المخدرات في الجزائر من خلال تحليل التشريعات وتطورها، مع التشديد على العقوبات والردع القانوني ودور الجهات الأمنية والقضائية، مع إبراز أهمية التعاون الدولي لمواجهة تهريب المخدرات. بالمقابل، تميزت مذكرتنا "مكافحة جريمة استهلاك المخدرات والمؤثرات العقلية في القانون الجزائري" بتركيز أكبر على الجوانب الحديثة في التشريع الجزائري، خاصة دمج العقوبات مع التدابير الوقائية والعلاجية، بالإضافة إلى توسعة صلاحيات الجهات الأمنية في التحقيقات المالية، مما يعكس توجهًا أكثر شمولية وتكاملاً بين الردع القانوني والوقاية الاجتماعية والصحية، وهو ما يمثل اختلافًا جوهريًا مع التركيز التقليدي لمذكرة غلاب طارق.
- دراسة ربيعة زواش بعنوان "جريمة استهلاك المخدرات بين العقوبة وتدبير الأمن في التشريع الجزائري" تؤكد أن جريمة استهلاك المخدرات تشكل خطرًا صحيًا واجتماعيًا واقتصاديًا كبيرًا على الفرد والمجتمع،أما أوجه الاختلاف مع مذكرتنا "مكافحة جريمة استهلاك المخدرات والمؤثرات العقلية في القانون الجزائري" فقد تكون في مدى التركيز على الجوانب العملية للتشريع الحديث، خاصة القانون رقم 23-05 لسنة 2023، الذي يعزز صلاحيات التحقيق المالي والأمني، ويشدد العقوبات مع تقديم برامج علاجية وتأهيلية مجانية.

خطة الدراسة:

ولقد قسمنا هذه الدراسة إلى فصلين رئيسيين حيث يُعنى الفصل الأول بتحديد ماهية الجريمة والإطار القانوني المنظم لها، بينما يركز الفصل الثاني على إجراءات الكشف عنها والآليات الوقائية والعلاجية التي يعتمدها المشرّع لمكافحتها.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لجريمة استهلاك المخدرات والمؤثرات العقلية في التشريع الجزائري

لقد عرفت ظاهرة استهلاك المخدرات انتشارا واسعا في الآونة الأخيرة وعرفت تصاعدا مقلقا، باعتبارها من أخطر الظواهر التي تهدد المجتمعات الحديثة، ولم يسلم منها المجتمع الجزائري أيضا الذي شهد تناميا ملحوظا في نسب تعاطي المخدرات في مختلف الفئات العمرية لاسيما فئة الشباب الذي يعدون الفئة الأكثر عرضة لهذه الآفة ويشكلون الركيزة الأساسية والعمود الفقري الذي يقوم عليه المجتمع وهوما يعكس الخطر الذي تشكله والآثار الوخيمة التي تخلفها على مختلف المستويات سواء على مستوى الفرد من الناحية الجسدية أو النفسية أو حتى الأخلاقية أو على مستوى الأسرة من خلال إضعاف النسيج الأسري وتفكك الروابط العائلية ناهيك عن التأثير السلبي لصورة الدولة أمام المجتمع الدولي وتراجع التنمية وتدهور الحالة الاقتصادية، وهذا ما يستدعي على المشرع التدخل بوضع إطار قانوني صارم لمكافحة هذه الجريمة والتصدي لها والإحاطة بمختلف جوانبها وتجريم كل الأفعال المرتبطة بها والتعامل الحازم والصارم من مختلف أجهزة الدولة وتجسد ذلك من خلال تخصيص المشرع الجزائري تنظيم قانوني خاص لجريمة استهلاك المخدرات حيث أدرجها ضمن الجرائم المعاقب عليها في القانون رقم 04-18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 المعدل والمتمم بموجب القانون 23-05 المؤرخ في 07 ماي 2023 والمتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بهما بالإضافة إلى ما نص عليه قانون العقوبات، ما يدل على الأهمية البالغة التي يوليها المشرع لهذه الجريمة.

ويهدف هذا الفصل إلى تقديم إطار عام لجريمة استهلاك المخدرات من خلال دراسة تعريفها والأركان المشكلة لها مع الإشارة إلى المخدرات وتصنيفها وأنواعها كما سيتم التطرق إلى الخلفيات الاجتماعية والنفسية والاقتصادية التي تساهم في تفشي ظاهرة استهلاك المخدرات من أجل الفهم العميق لها وكيفية تصدي المشرع لها من خلال إقرار جملة من العقوبات وتقدير ما مدى فعالية هذه السياسة العقابية في التصدي لها وعليه فإن هذا الفصل بمثابة القاعدة التي تبنى عليها بقية أجزاء البحث.

المبحث الأول: ماهية جريمة استهلاك المخدرات والمؤثرات العقلية

من أجل فهم أي موضوع قانوني بعمق لابد من إزالة الغموض عن المفاهيم الأساسية المرتبطة به وتحديد التعاريف ذات الجوانب المختلفة، ويعد موضوع المخدرات من المواضيع المعقدة ذلك أن تعدد مفاهيم المواد المخدرة وكثرة أنواعها تتطلب ضبطا دقيقا وشاملا وهذا ما دفعنا إلى تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين المطلب الأول: تعريف المخدرات وأنواعها أما المطلب الثاني: أسباب استهلاك المخدرات وآثارها.

المطلب الأول: تعريف المخدرات وأنواعها

إن موضوع المخدرات من المواضيع البارزة في الوقت الحالي خصوصا مع تزايد حالات الاستهلاك في أوساط مختلفة من المجتمع فمن الضروري أولا التعرف على المقصود بها وأنواعها باعتبار أن فهم طبيعتها يساعد على الإلمام بالجوانب القانونية المرتبطة بها.

الفرع الأول: تعريف المخدرات

قبل التطرق إلى مفهوم جريمة استهلاك المخدرات وجب علينا تعريف المخدرات أولا، حيث يمكن القول أنه من الصعب إيجاد تعريف مانع وجامع يجمع بين المفاهيم الخاصة بالمخدرات والسبب في ذلك هو أنه ليس جميع المخدرات من نوع أو مصدر واحد.

أولا: التعريف اللغوي

المخدرات جمع مخدر هو لفظ مشتق من الفعل الثلاثي خدر مصدره التخدير، والخدر يعني الكسل والفتور، "خدرت عظامه" ولفظ الخدر يعني الستر بحيث يقول تخدرت المرأة أي استترت، ويقال جارية مخدرة إذا التزمت الخدر أي استترت. [1]

وهنا استعملت كلمة مخدرات على أساس أنها مواد تستر العقل وتغيبه وتعطل الجهاز العصبي عن القيام بوظائفه المعتادة. [2]

ثانيا: التعريف الاصطلاحي

المخدرات هي كل ما يلحق ضررا بالجسم ويضعف من قدرات العقل إلى حد يفقده السيطرة أو الإدراك السليم ويترتب عليه في الغالب التعلق المرضي أو الإدمان بحيث يفقد الشخص القدرة على التحكم في رغبته في الاستهلاك. [3]

1- ابن منظور بن مكرم، لسنان العرب، الجزء الرابع، ط3، دار صادر، بيروت، ص 232.

2- يوسف عبد الحميد المراشدة، جريمة المخدرات آفة تهدد المجتمع الدولي، ط1، دار الحامد، سنة 2012، ص17.

3- خلود سامي آل معجون، مكافحة جرائم المخدرات في النظام الإسلامي، دار النشر بالمركز العربي، الرياض 1991، ص 22.

كما عرفها القرافي رحمه الله "هي ما يغيب العقل والحواس دون أن يصحب ذلك نشوة أو سرور".[1]

وعرفت كذلك بأنها "مجموعة من المواد تسبب الإدمان وتسمم الجهاز العصبي ويحظر تناولها أو زراعتها أو صنعها إلا للأغراض يحددها القانون، ولا تستعمل إلا بواسطة من يرخص له بذلك". [2]

ثالثا: التعريف العلمي

المخدرات هي مادة تأثر بشكل مباشر على الجهاز العصبي المركزي حيث تقوم بإحداث تغييرات في طريقة عمله وأداء وظائفه الحيوية وتشكل اختلال في الحواس الخمس للإنسان مثل الهلوسة أو فقدان الإحساس بالواقع، كما لها تأثيرات على مراكز المخ مما قد يؤدي إلى ضعف أو فقدان الذاكرة، عدم التركيز، تغييرات في المزاج والسلوك أحيانا تصل إلى فقدان الوعي أو الدخول في غيبوبة.[3]

عرفت أيضا على أنها مادة طبيعية أو مصنعة تستخدم في سياق غير طبي وللأغراض غير علاجية تسبب النوم والنعاس وفقدا للوعي مع تخفيف للعلم وهذا ما يطلق عليه مصطلح "Narcotics" وهي المواد التي تؤثر على الجهاز العصبي حيث تحدث تأثيرات مهدئة ومرخية تستخدم لتسكين الألم لكنها قد تؤدي أيضا إلى التعود والإدمان في حالة الاستخدام بشكل مفرط. [4]

رابعا: التعريف القانوني

لم يضع المشرع الجزائري تعريفا مباشرا ودقيق للمخدرات في القانون لاسيما في القانون 04-18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار

1- القرافي أبو العباس – الفروق – الجزء الأول، عالم الكتاب للطباعة والنشر، ص 217.

2- غلاب طارق – السياسة الجنائية لمكافحة جرائم المخدرات في الجزائر – مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة الجزائر 01 – 2011 – ص 09.

3- نصر الدين مروك – جريمة المخدرات في ضوء القوانين والاتفاقيات الدولية – دار الهومة، الجزائر، سنة 2007، ص 19.

4- محمد فتحي عيد، جريمة تعاطي المخدرات في القانون المقارن، الجزء الأول، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض 1977، ص 121.

غير المشروعين بهما [1]ويفهم من النصوص القانونية أن المخدرات هي كل مادة طبيعية أو تركيبية من المواد المدرجة في الجداول الملحقة من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات يؤدي تعاطيها إلى التعود والإدمان وتؤثر في النشاط الذهني والعقلي والجسدي للفرد.

وقد أضاف التعديل الأخير القانون رقم 05/23 الصادر بتاريخ 07 ماي 2023 المعدل والمتمم للقانون 18/04 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها مادة مصنفة وطنيا على أنها مادة مخدرة وكان ذلك من حسن مقتضيات السياسة الجزائية بهدف إدخال بعض المواد المصنفة والمعدلة ضمن دائرة التجريم. [2]

حيث عرف المخدر على أنه كل مادة طبيعية كانت أو تركيبة من المواد الواردة في الجدولين الأول والثاني من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 وكل مادة مصنفة وطنيا كمخدر والمؤثرات العقلية: كل مادة طبيعية كانت أو اصطناعية مدرجة في الجدول الأول أو الثاني أو الثالث أو الرابع من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971 وكل مادة مصنفة وطنيا كمؤثر عقلي. [3]

* مما سبق يمكن استنتاج تعريف لجريمة استهلاك المخدرات كما يلي:

"يقصد باستهلاك المخدرات قيام الشخص بتناول مادة مخدرة مؤثرة بصفة غير مشروعة وبدون سبب طبي، سواء كان ذلك عن طريق التدخين الشم البلع أو الحقن ولغرض شخصي ليس من أجل الترويج أو الاتجار.[4]

حيث تعتبر جريمة استهلاك المخدرات من الجرائم التي أولى لها المشرع الجزائري أهمية بالغة وقد حرص على تجريم هذا الفعل لما له من انعكاسات خطيرة على الفرد والمجتمع، فكل من يقوم باستهلاك

1- بركان عماد الدين، د. بن صالحة صابر، الآليات القانونية والوطنية والدولية لمكافحة آفة المخدرات، مجلة القانون والتنمية المحلية، العدد 02، المجلد02، 2020، ص 156.

2- علاوة بوزهار، مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في القانون الوطني والاتفاقيات الدولية، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، العدد02، المجلد 09، 2024، ص 139.

3- القانون رقم 04-18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004، المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين لها الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد83،،الصادرة بتاريخ 26 ديسمبر2004، المعدل والمتمم بالقانون رقم 23-05 المؤرخ في 7 ماي 2023،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 32، الصادرة بتاريخ 9 ماي 2023، المادة 02، ص 13.

4- سمير عبد الغني، التعاون الدولي لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، دار الكتب القانونية، معبر 2014.

المخدرات أو يحوزها بنية تعاطيها يعد في نظر القانون مجرم، ولقد أعطى المشرع لهذه الجريمة وصف جنحة وفقا للقانون 18/04 المعدل والمتمم المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروع بها وذلك في نص المادة 12 منه، لما تمثله من تهديد مباشر لصحة الفرد وسلامة وأمن المجتمع، بل تدفعه في الكثير من الأحيان إلى ارتكاب جرائم أخرى كالعنف والسرقة أو حتى القتل. [1]

الفرع الثاني: أنواع المخدرات

المخدرات ليست كلها نوع واحد، فهناك عدة أنواع متباينة ومختلفة كثيرا أو قليلا عن بعضها البعض، إذ تختلف في أشكالها وطرق تعاطيها، فمنها ما هو طبيعي يستخرج من نباتات، ومنها ما هو صناعي يتم تحضيره كيميائيا في المختبرات وتختلف هذه المواد في درجة خطورتها وتأثيرها على الجهاز العصبي لكنها تشترك جميعا في قدرتها على التسبب بالإدمان ويمكن تقسيمها إلى ما يلي:

أولا: مخدرات طبيعية

وهي المخدرات التي يكون مصدرها الأساسي النباتات التي تحتوي على المادة المخدرة على وجه الخصوص وتضم:

1- نبات القنب الهندي:

ويعرف أيضا باسم "الماريجوانا" هو احد أقدم النباتات التي عرفها الإنسان ويستخدم في العديد من المجالات منها الصناعي والطبي، إلا أن أكثر استخداماته شهرة هو كمصدر للمخدرات، وهو نبات شجيري، يتميز بمظهره الفريد وأوراقه المفصصة ذات شكل يشبه راحة اليد ذات اللون الأخضر الداكن، ويتميز هذا النبات برائحة قوية خصوصا عند نضج أزهاره المنتجة للحشيش أوما تسمى "بالزطلة". [2] الذي يعود تأثيره النفسي والعقلي إلى مادة فعالة تسمى "THC" وهي المسؤولة عن الشعور بالنشوة أوما يعرف "بالهاي" عند تعاطي هذه المواد.

1- ربيعة زواش، جريمة استهلاك المخدرات بين العقوبة والتدبير الأمن في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، عدد 44، مجلد 01، 2015، ص 440.

2- نبيل صقر، جرائم المخدرات في التشريع الجزائري، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2006، ص 16.

وينمو هذا النبات بكثرة في الهند ولبنان وتركيا والمكسيك وغيرها من البلدان ذات المناخ الدافئ والمعتدل، إذ يستهلك هذا النوع بكثرة نظرا لسهولة الحصول عليه وثمنه البخص مقارنة مع غيره من المخدرات، ويستهلك عن طريق التدخين في السجائر. [1]

2- نبات الخشخاش (الأفيون):

يعد الأفيون ومشتقاته من أخطار أنواع المخدرات وهذا نظرا للآثار النفسية الجسدية القاتلة على المتعاطي بالإضافة إلى أنه لا يأخذ وقت كثير لوصول المتعاطي إلى مرحلة الإدمان.

فهو عبارة عن نبات عشبي يتميز بسيقانه المستقيمة وأوراقه العريضة ذات اللون الأخضر وتزينه أزهار كبيرة وملونة قد تكون بيضاء أو بنفسجية أو وردية وتنتج هذه الأزهار ثمرة على شكل كبسولة تخدش لاستخراج الأفيون منها [2] ويتم تعاطي هذا النوع بكثرة عن طريق الحقن بعد إذابته بالماء وأحيانا بالتدخين.[3]

كما يترتب على الانسحاب من إدمان هذا النوع من المخدرات آلام حادة وقاسية فيصاب بالتهيج العصبي والاكتئاب والقلق والارتعاش والعرق الغزير. [4]

3- نبات القات:

نبات القات هو نبات شجيري دائم الخضرة، يتميز بأوراقه بيضاوية الشكل ذات اللون الأخضر اللامع والتي تعتبر الجزء الفعال من النبات، يزرع بشكل رئيسي في مناطق شمال إفريقيا واليمن إذ يتطلب مناخا معتدلا وتربة خصبة، وينمو في المناطق الجبلية.

إذ تتمثل وسيلة تعاطيه مع مضغ أوراقه وبلع اللعاب، حيث يطلق مواد طبيعية مثل الكاثين،وهي مركبات منبهة تؤثر على الجهاز العصبي وتؤدي إلى الشعور بالنشاط المؤرق، زيادة التركيز والانتباه ولكنها أيضا قد تسبب الأرق، فقدان الشهية والعصبية.

1- يوسف عبد الحميد المراشدة، مرجع سابق، ص 53.

2- مسعي راضية، قاسحي فريدة، استهلاك المخدرات وعلاقتها بتطور الجريمة في المجتمع الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص علم الاجتماع، جامعة العربي التبسي، كلية علوم الإنسانية والاجتماعية، قسم علوم اجتماعية، 2020-2021، ص 20.

3- نصر الدين مروك، مرجع سابق، ص 44.

4- يوسف عبد الحميد المراشدة، مرجع سابق، ص 58.

كما تجدر الإشارة إلى أنه من الصعب جدا الإقلاع عن إدمانه باعتباره نبتة مهيجة تؤثر بشكل سلبي على الجهاز العصبي والعضوي لمتعاطيه. [1]

4- نبات الكوكا:

نبات الكوكا هو نبات شجيري دائم الاخضرار ذات أوراق ناعمة وبيضاوية الشكل يبلغ ارتفاعها بين مترين ومترين ونصف، ويزرع بشكل رئيسي في أمريكا الجنوبية خاصة في بلدان مثل بوليفيا وكولومبيا، يتميز بأوراقه الخضراء الصغيرة التي تحتوي على مركب "الكوكايين" وهو مادة منشطة قوية للجهاز العصبي المركزي وله تأثيرات خطيرة على الصحة النفسية والجسدية، كما يتم استهلاكها عن طريق المضغ أو تحضير شاي منها، ومن بين أعراض تعاطي هذا النبات هو: زيادة مؤقتة في النشاط والتركيز، انخفاض الشعور بالجوع أو التعب، تسارع بسيط في نبضات القلب مع جفاف الفم، حيث أن تأثير هذا النبات يكون خفيف نوعا ما مقارنة بالكوكايين الذي يستخلص منه. [2]

ثانيا: المخدرات الصناعية (المصنعة)

المخدرات المصنعة هي مواد كيميائية يتم إنتاجها بشكل صناعي في المختبرات باستخدام مركبات غير طبيعية تهدف إلى تقليد أو تضخيم تأثيرات المخدرات الطبيعية وتتميز هذه المواد بأنها لا تأتي مباشرة من النباتات بل تركب في معامل خاصة، وغالبا تكون نتائجها أقوى، أسرع وأخطر على الجسم والعقل من المواد الطبيعية ونذكر منها:

1- المورفين:

المورفين هو واحد من أقوى المخدرات المصنعة التي تستخدم طبيا لتسكين الآلام الشديدة مثل: آلام ما بعد العمليات الجراحية أوفي حالات السرطان، ولكن في نفس الوقت يعتبر مادة مخدرة خطيرة إذا تم تعاطيه خارج الإشراف الطبي، ويستخرج المورفين في الأصل من نبات الخشخاش لكن يتم تصنيعه وتطويره في المختبرات، ويأخذ عدة أشكال إما أن يكون عبارة عن مسحوق ناعم، مر، عديم الرائحة يتم تعاطيه عن طريق التدخين أو الاستنشاق، أو على شكل سائل أبيض شفاف يحقن تحت الجلد

1- محمد حسن كريم، جرائم المخدرات في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، علم العقاب والإجراءات الجزائية، جامعة سعد دحلب بالبليدة، كلية الحقوق، قسم القانون العام، مارس 2012،ص 18.

2- نبيل صقر، مرجع سابق، ص 18.

، وقد يكون في صورة أقراص تتناول عن طريق البلع، كما أنه يعتبر أقوى وأخطر مخدر مانع للألم، حيث يؤدي إلى الإدمان بسرعة بسبب تأثيره القوي على الجهاز العصبي المركزي، وأعراض خطيرة أخرى. [1]

2- الهيروبين:

الهيروبين هو أحد أخطر أنواع المخدرات المصنعة، يشتق الهيروبين من المورفين الذي يستخرج بدوره من نبات الخشخاش، لكنه يصنع في المختبرات ليكون أكثر تركيزا وتأثيرا، يأتي الهيروبين غالبا في شكل مسحوق بلوري أبيض اللون ناعم وعديم الرائحة، وأحيانا في شكل مادة لزجة تعرف باسم "القطران الأسود"، يتم تعاطيه عن طريق الاستنشاق، أو التدخين أو الحقن تحت الجلد، ويصل إلى الدماغ بسرعة مما يسبب تأثيرا مباشرا وشديدا إذ تبلغ قوته عشرة أضعاف قوة المورفين، وعند تعاطي هذه المادة المخدرة، يشعر الشخص بنشوة قوية واسترخاء تام وانفصال عن الواقع، وهذا ما يجعله شديد الإدمان، ومع تكرار التعاطي يدمر الهيروبين الجهاز العصبي ويؤدي إلى مشاكل صحية خطيرة وأحيانا الوفاة نتيجة الجرعة الزائدة.[2]

3- الكوكايين:

هو أحد أنواع المخدرات المنبهة القوية التي تؤثر بشكل مباشر على الجهاز العصبي يستخرج من أوراق نبات الكوكا، وهو عبارة عن مسحوق أبيض ناعم ذو طعم مر ورائحة قوية ومميزة، يستهلك هذا المسحوق عن طريق الاستنشاق أو التدخين، كما يعمل الكوكايين على زيادة مستوى مادة "الدوبامين" [3] في الدماغ، ما يسبب شعورا مؤقتا بالنشوة والطاقة لكنه في المقابل يؤدي إلى أضرار صحية ونفسية خطيرة مثل الإدمان السريع، اضطرابات القلب، الهلوسة والقلق الشديد.

1- عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار، المخدرات في الفقه الإسلامي، مجلد 14، الطبعة الأولى، دار التدميرية، الرياض، 2011، ص 164.

2- ربيعة زواش، مرجع سابق، ص 443.

3- الدوبامين: هي مركب كيميائي يفرز في الدماغ يلعب دورا أساسيا في تنظيم العديد من الوظائف الجسدية والنفسية مثل: التحكم في الحركة، التحفيز، الشعور بالمتعة، ويعد من أهم المركبات المسؤولة عن الإحساس بالمكافأة والرضا ويؤثر بشكل مباشر على الحالة النفسية والسلوك واختلاله في الجسم يؤدي إلى اضطرابات عصبية ونفسية عديدة.

كما تجدر الإشارة إلى أن هذه المادة قد استخدمت سابقا لأغراض طبية كتسكين آلام الأسنان والفم وآلام العمليات الجراحية وغيرها وفي نفس الوقت يعد مادة مخدرة خطيرة ومحظورة قانونيا في معظم دول العالم. [1]

ثالثا: المخدرات التخليقية

هي عبارة عن مستخلصات ناتجة عن التفاعلات الكيميائية، ونشهد منها 4 أصناف: منها ما يؤدي إلى احتلال الحواس والانفصام في التفكير وهي ما تعرف بالمهلوسات، ومنها ما يسبب تنشيط الجهاز العصبي وتسمى بالمنبهات وأخرى تسبب الهبوط والهدوء والمعروفة المهادنات وأخيرا سنرى المذيبات الطيارة كنوع من أنواع الإدمان العصري.

1- عقاقير الهلوسة:

هي عبارة عن مجموعة متنوعة من المواد وظيفتها واحدة أحداث الهلوسة، إذ أنها تؤثر بشكل مباشر على الدماغ وتحدث تغيرات كبيرة في طريقة إدراك الإنسان للعالم من حوله لأنها تجعل الشخص يرى أو يسمع أو يشعر بأشياء لا وجود لها في الواقع وهذا ما يجعل المتعاطي يعيش في عالم خيالي مليء بالصور والأصوات والأفكار الغريبة [2]، ومن أشهر هذه العقاقير: DMT، الماسكالين والسيلوسيبين، وعلى رأسها ما يسمى بعقار(L.S.D) وقد شهد هذا الأخير استهلاك رهيب من طرف المراهقين خصوصا، تتبعها جرائم متعددة ناتجة عن إدمان هذا العقار، ويأخذ هذا العقار عدة أشكال: شكل أقراص، وكما يكون على شكل مسحوق أو سائل أبيض، فالجرعة الواحدة من هذا النوع تترك المتعاطي في حالة هلوسة لمدة تتراوح بين (4-18 ساعة) وبالإضافة إلى الهلوسة إلا أنها تسبب أعراض أخرى خطيرة على الصحة النفسية والعقلية كالقلق والاعتماد النفسي دون الجسدي وحتى الاكتئاب[3]

2- العقاقير المنشطة (المنبهات):

هي نوع من المواد المخدرة التي تستخدم لتحفيز الجهاز العصبي المركزي، أي انها تزيد من نشاط الدماغ وتجعل الشخص يشعر بزيادة في الطاقة، التركيز والانتباه لفترة مؤقتة، تستخدم لأغراض طبية

1- نبيل صقر، مرجع سابق، ص 19.

2- ربيعة زواش، مرجع سابق، ص 444.

3- محمد مرعي صعب، جرائم المخدرات، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، 2007، ص 51.

عديدة وتم استخدامها أيضا من قبل الرياضيين والطلبة وحتى السيدات كوسيلة لفقدان الوزن، أو وسيلة لزيادة التركيز والنشاط، لكن عن إساءة استخدامها خارج الإشراف الطبي تصبح خطيرة وقد تسبب الإدمان وأمراض أخرى، فقد رصد العلماء عدة أعراض وحالات يسببها هذا النوع من الإدمان أهمها: ارتفاع ضغط الدم، التشوش الذهني، فقدان الشهية، والعدوانية والهلوسة.

ومن بين أكثر المنبهات شيوعا نذكر: الأمفيتامينات[1]، الريتالين والمستيدرين. [2]

3- العقاقير المهدئة:

تعتبر مجموعة من الأدوية التي تستخدم لتقليل فرط النشاط العصبي، وتهدف إلى إحداث حالة من الهدوء والاسترخاء الجسدي والعقلي، توصف هذه الأدوية في العادة لعلاج اضطرابات القلق، الأرق، التوتر العصبي وغيرها، فمنها ما يسبب الإدمان إذا أسيء استخدامها كتلك التي تستعمل لعلاج القلق النفسي والتوتر، وأخرى لا تسبب الإدمان كمضادات الاكتئاب والمواد المستعملة في علاج الأمراض العقلية، ومن أبرز هذه العقاقير ما تعرف بمستحضرات الباربيوترات. [3]

4- المنومات:

هي مواد تستخدم طبيا للتخدير قبل إجراء العمليات، والاستعمال المفرط والسيئ لها يؤدي إلى الإدمان وربما حتى إلى الموت، بحيث يستخدم هذا النوع بكثرة في حالات الانتحار نظرا لخطورته. [4]

رابعا: المواد الطيارة:

تعرف بأنها مجموعة من المواد الكيميائية ذات الرائحة القوية، تستعمل في الأصل لأغراض صناعية وتجارية وبعضها مخصص أيضا للاستعمال اليومي، إلا أنه قد تم استخدامها بشكل عشوائي كنوع من انواع المخدر وخاصة بين فئة المراهقين نظرا لتوفرها وسهولة الحصول عليها، ومن أمثلة ذلك:

1- الأمفيتامينات: هي مركبات كيميائية منشطة للجهاز العصبي المركزي، تستخدم طبيا في علاج بعض الاضطرابات مثل اضطراب نقص الانتباه، وتعمل على تعزيز اليقظة والانتباه والطاقة، إلا أن إساءة استخدامها قد يؤدي إلى الإدمان واضطرابات نفسية وسلوكية خطيرة.

2- نبيل صقر، مرجع سابق، ص 24.

3- الباربيوترات: هي أدوية مهدئة تستخدم لتهدئة الجسم وتبطئ نشاط الجهاز العصبي والدماغ، وذلك من خلال تعزيز تأثير مادة تدعى "GABA" الموجودة طبيعيا في الدماغ والمسؤولة عن تهدئة الإشارات العصبية، لم تعد تستخدم كثيرا في الوقت الحالي وتم استبدالها بأدوية أكثر أمانا نظرا لخطورتها

4- يوسف عبد الحميد المراشدة، مرجع سابق، ص 45.

المعطرات، البنزين، الغراء، المنظفات، مزيلات الطلاء...وغيرها من المواد، كما انه يتم استنشاقها عمدا للحصول على تأثير نفسي يشبه النشوة، حيث تؤثر على الجهاز العصبي بسرعة مما يؤدي ذلك إلى تغييرات في المزاج والهذيان وفقدان التوازن وقد تصل إلى فقدان الوعي في بعض الحالات.

ورغم أن تأثيرها قصير المدى إلا أن استنشاق المواد الطيارة يعد شديد الخطورة إذ قد يؤدي إلى تلف دائم في الدماغ، اضطرابات في القلب وفشل في الأعضاء كالكبد وفي بعض الحالات يمكن أن يؤدي إلى الموت المفاجئ حتى من أول تجربة، كما أن الاستخدام المتكرر يسبب الإدمان. [1]

المطلب الثاني: أسباب انتشار جريمة استهلاك المخدرات والمؤثرات العقلية وآثارها

إن انتشار جريمة استهلاك المخدرات ليس وليد الصدفة بل هو نتيجة لجملة من الأسباب والعوامل المتنوعة، ابرزها الظروف الاجتماعية، الاقتصادية، وحتى النفسية، وهذا ما ينتج عنه آثار وخيمة على الفرد والمجتمع على حد سواء تمس بالصحة العامة والأمن الاجتماعي، وهوما سيتم التطرق إليه بالتفصيل في هذا المطلب.

الفرع الأول: أسباب انتشار جريمة استهلاك المخدرات والمؤثرات العقلية

تتعدد الأسباب التي قد تدفع الأفراد إلى تعاطي المخدرات وتختلف من شخص إلى آخر حسب الظروف الاجتماعية والنفسية والاقتصادية ويمكن تصنيفها كما يلي:

أولا: الأسباب الاجتماعية.

- المحيط الأسري:

لعل أن الدافع الأول الذي يجعل الفرد متعاطي للمخدرات خاصة فئة الشباب هي البيئة الاجتماعية والظروف المعيشية التي ترعرع فيها الفرد خاصة في ظل غياب التماسك الأسري ووجود خلافات بين الزوجين، فيسود جو من التوتر وعدم الاطمئنان بسبب الشجارات المستمرة وانقسامهم بسبب الطلاق، فالطفل المراهق يشعر بعدم الأمان والاستقرار والانتماء مما يدفعه للبحث عن منفذ للهروب من الواقع ويرى أن المخدرات هي الحل الأنسب والوحيد.[2]

1- عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار، مرجع سابق، ص 170.

2- فتيحة حبيرج، آثار تعاطي المخدرات والإدمان عليها على استقرار الأسرة، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، العدد 02، المجلد 10، 2014، ص 165.

- سوء المعاملة أو الإهمال:

العلاقة الجيدة بين الآباء وأبنائهم لها دور فعال في تكوين شخصية المراهق، فكثير من الآباء لا يحسنون معاملة أبنائهم خاصة في فترة المراهقة فالرقابة الشديدة والضغط والقسوة الزائدة تجعل الابن متمردا خاصة إذا تعرض للعنف الجسدي واللفظي أو حتى النفسي مما يخلق شعور بالنقص وعدم تقدير الذات وقد يترجم إلى سلوك منحرف يكون التعاطي كما يكون الإهمال أيضا وتجاهل مشاعر الابن ومشاكله وعدم توجيهه وتقديم يد المساعدة والانشغال بحياتهم الخاصة من الأسباب التي تجعل الطفل عرضة للضياع وفتح المجال للوقوع في مستنقع التعاطي والإدمان. [1]

- تعاطي أحد الوالدين للمخدرات:

يعد تعاطي أحد الوالدين أحد أهم العوامل التي تؤثر في سلوك الأبناء باعتبارهم القدوة والمثل الأعلى لهم ويؤكد المختصون في علم نفس الاجتماع أن الطفل الذي ينشأ في بيئة غير مستقرة بسبب تعاطي الأب أو الأم يكون أكثر عرضة للإدمان مقارنة بغيره وقد أكد المشرع الجزائري ذلك وفقا لقانون حماية الطفل في نص المادة 02 إذا كان أحد الوالدين يتعاطى المخدرات فإن الطفل يعتبر في حالة خطر ويحق للدولة التدخل لحمايته [2]فمن البديهي إذا كبر الطفل وهو يشاهد الأم أو الأب يتعاطى في المخدرات فتقليد لهما ومن باب الفضول والتجربة سيقبل كذلك على التعاطي ويرى أن هذا السلوك صحيح ومباح ما دام أحد الآباء يقوم بذلك. [3]

- رفقاء السوء:

الرفقة السيئة تعتبر من أبرز الأسباب التي تدفع الكثير من الشباب إلى تعاطي المخدرات خاصة في فترات المراهقة، حيث يكون الشخص في هذه الفترة أكثر عرضة للتأثر بمن حوله، فيعمل رفيق السوء بتشجيع أصدقائه على تجربة المخدرات بإظهار محاسنها والتقليل من مخاطرها فمن باب التجربة والفضول وحب الاستطلاع يرغب المراهق في تعاطيها، كما يلجأ إلى السخرية والتقليل من شأنهم إذا رفض أحدهم القيام بذلك فمن أجل التظاهر بالقوة والشجاعة أمام الأقران ورغبة في فرض الذات وإثبات

1- سعيدة رحامنية، أسباب انتشار ظاهرة المخدرات في الجزائر، الباحث الاجتماعي، العدد 14، 2018، ص 445.

2- القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 جويلية 2015 المتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 39، الصادرة بتاريخ 19 جويلية 2015، ص 09.

3- صبرينة تواتي، مصطفى دراسة، "ظاهرة تعاطي المخدرات من المفهوم إلى العلاج"، مجلة مداد، جويلية 2023، ص66.

النفس خاصة إذا كان ضعيف الشخصية ولا يتمتع بالوعي الكافي وضعف الرقابة الأسرية تجده يمتثل للأمره، فتبدأ بتجربة واستطلاع وتنتهي بعواقب وخيمة وإدمان وجرائم أخرى. [1]

ثانيا: الأسباب النفسية

تعد الأسباب النفسية من أبرز العوامل التي تدفع الأفراد إلى تعاطي المخدرات وذلك لما لها من تأثير مباشر على التوازن النفسي والسلوكي للإنسان مما يجعله عرضة للهروب من الواقع واللجوء إلى المواد المخدرة كوسيلة للتخفيف من معاناته.

- ضعف الوازع الديني:

كلما ابتعد الفرد عن دينه وعبادة خالقه كلما ضعفت أخلاقه وساء سلوكه باعتباره الحامي الأساسي للفرد من الانزلاق في طريق الانحرافات والمغريات مثل تعاطي المخدرات فالشخص الذي لا يشعر برقابة الله له يصبح أكثر عرضة للضغوطات النفسية والاجتماعية ويبحث عن طريق للهروب من مشاكله عبر المخدرات، في المقابل الشخص الذي يرتبط بالله عز وجل من خلال أداء عبادته من الصلاة والصوم والزكاة يظل ثابتا أمام التحديات ومشاكل الحياة ولهذا فإن تعزيز الوازع الديني لدى الأفراد، خاصة فئة الشباب يعد من الوسائل الفعالة في الوقاية من التعاطي، ويمكن تحقيق ذلك من خلال تفعيل دور الأسرة في التربية الدينية وتشجيع المؤسسات التعليمية والمساجد وبيان موقف الشريعة الرافض لمثل هذه السلوكات باعتبارها مضرة للفرد والمجتمع. [2]

- الشعور بالفراغ:

إن الفراغ يعد من الأسباب الرئيسية للدخول إلى عالم المخدرات، فكلما كان الشخص غير قادر على استغلال وقت فراغه ولا يملك الوعي الكافي بخطورة الانحرافات السلوكية يلجأ للمخدرات من باب المتعة أو كحل مؤقت للملل وملء فراغه وذلك لغياب الأنشطة المفيدة وأماكن ترويحية مناسبة والبرامج التوعوية تدفعه للبحث عن بدائل مدمرة وتكمن خطورة هذا الأمر أن الشخص لا يدرك في بداية الأمر التأثيرات السلبية التي تخلفها هذه المواد على صحته النفسية والجسمية التي تؤدي إلى الإدمان يصعب

1- عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار، مرجع سابق، ص 150.

2- سعاد هادي الطائي، "أسباب تعاطي المخدرات وطرق الوقاية منها"، مجلة الريادة للمال والأعمال، العدد (الخاص)، المجلد الخامس، 2024، ص 39.

التعافي منه دون تدخل علاجي ونفسي متخصص خاصة اذا كان في بيئة غير واعية مما يدفعه للغوص أكثر في عالم المخدرات. [1]

- الاضطرابات والأمراض النفسية:

هي الحالات التي يضطر فيها المريض إلى تناول بعض الأدوية التي تحتوي على مواد مخدرة، فكثير من الأشخاص ممن يعانون من الاكتئاب[2]والقلق والوسواس القهري أو اضطراب ثنائي القطب يتخذون تعاطي المخدرات وسيلة للهروب من الألم النفسي والإحساس بالراحة المؤقتة والشعور بالسعادة والفرح لفترة وجيزة لكنه في الحقيقة يفاقم من حجم المعاناة النفسية كما أن غياب التوعية النفسية وعدم توفر العلاج والدعم الأسري يساهمان في تفاقم الوضع ودفع الفرد نحو الإدمان بدل اللجوء إلى الحلول العلاجية الصحية، وفي كثير من الأحيان يصبح الإدمان نتيجة مباشرة لسوء فهم الحالة النفسية ما يؤدي الدخول في حلقة مفرغة من المعاناة المستمرة. [3]

ثالثا: الأسباب الاقتصادية:

تلعب العوامل الاقتصادية دورا هاما في دفع بعض الأفراد إلى تعاطي المخدرات خاصة في المجتمعات التي تعرف ارتفاعا في معدلات الفقر والبطالة، فالفرد الذي يعيش في ظروف معيشية صعبة ويمر بأزمات مالية خانقة غالبا ما يكون عاجزا ويعتريه اليأس والإحباط من كل جوانب الحياة فيلجأ للمخدرات هروبا من الواقع المرير وتخفيف الشعور بالاحتياج والحرمان فيقعون في فخ الإدمان وعالم الإجرام ومن جهة أخرى قد يكون الانخراط في شبكات الترويج أو التهريب من أجل الحصول على المال وتحقيق مكاسب مالية سريعة يجعلهم في نهاية المطاف عرضة لتعاطي المخدرات، فعليه فإن تحسين الظروف الاقتصادية ومحاربة الفقر والبطالة من أهم الآليات التي يجب اعتمادها للحد من ظاهرة التعاطي وذلك عبر خلق فرص العمل وتوفير بيئة اجتماعية واقتصادية سليمة.[4]

1- حمزة خدة، الحسين صالحي، الأسباب المؤدية لتعاطي المخدرات والنظريات المفسرة لها، مجلة المجتمع والرياضة، العدد 01، المجلد 06، 2023، ص 422.

2- نايف عبد العزيز، اضطراب الاكتئاب وعلاقته بالإدمان والمخدرات، المجلة العربية للنشر العلمي، العدد 45، 2022، ص 316.

3- أحمد عبد العزيز الأصفر، أسباب تعاطي المخدرات في المجتمع العربي، ط1، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2012، 147.

4- كاميران حامد طوران، المخدرات عوامل انتشارها، مجلة الحوار، العراق، 2012، ص 12.

الفرع الثاني: الآثار المرتبة عن تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية

تعتبر المخدرات حقيقية ترتب العديد من الأخطار والمشاكل لما لها من تأثير كبير ومدمر على المجتمعات من الناحية الاقتصادية والاجتماعية وحتى السياسية وعلى الفرد في نفسه من الناحية الصحية والبدنية والأخلاقية والتي سنتطرق لها في هذا الجزء.

أولا: بالنسبة للفرد:

تترتب على تعاطي المخدرات أضرار صحية ونفسية خطيرة هي كالآتي:

1) الأضرار الصحية على المتعاطي:

لقد أنعم الله عز وجل على الإنسان بالصحة إذ تعد هدية ربانية ويجب المحافظة عليها من كل ما يؤذيها والاعتناء بها.

قال الله تعالى: "ولا تلقوا بأنفسكم إلى التهلكة" (البقرة: 195)، ويقول الله تعالى: "ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما" (النساء: 29)

إذ تعتبر المخدرات إحدى الوسائل الضارة بالنفس البشرية، أي أنها تؤثر على صحة الإنسان بشكل سلبي وخطير حيث يصاب المتعاطي بأمراض على مستوى الجهاز التنفسي، كانتفاخ الرئة والسرطان وكذلك يتسبب الإدمان على المخدرات بالأنيميا الحادة وانخفاض ضغط الدم، وضمور خلايا المخيخ والتهاب البلعوم والأمعاء بالإضافة إلى التسمم والإصابة بالنوبات وحتى الموت المفاجئ.

تؤدي المخدرات إلى فقدان الشهية وسوء الهضم الناتج عنه مرض الإسهال والإمساك المزمن، كما تؤثر على القدرة الجنسية بالنسبة للرجل والبرود الجنسي بالنسبة للمرأة والعديد من الأمراض الأخرى.

بالإضافة إلى التعرض لنوبات صرعية وآلام حادة عند حرمان المدمن من المخدرات (خاصة الهيروبين والمورفين) بسبب تعوده عليها.[1]

1- ياسمين كردي، المخدرات في المجتمع وإعادة تأهيل المدمنين على المخدرات، مذكرة ماجستير، تخصص علم الاجتماع، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة دمشق، 2006- 2007، ص 17.

2) الأضرار النفسية للمتعاطي:

يؤدي تعاطي المخدرات إلى مجموعة من الاضطرابات النفسية التي تمثل خطرا كبيرا على الفرد والمجتمع، حيث تؤثر هذه المواد بشكل مباشر على الجهاز العصبي المركزي، مما ينتج عنه تغيرات عميقة في المزاج والسلوك ومن أبرز الأضرار النفسية التي يعاني منها المتعاطي: القلق المستمر، الاكتئاب الحاد، التهيج العصبي، ونوبات من الهلوسة السمعية أو البصرية بالإضافة إلى النوبات الانفعالية، كما يمكن أن يفقد المتعاطي القدرة على التركيز واتخاذ القرارات السليمة وقد يصل به الأمر إلى الجنون وفقدان العقل.

ولاسيما التصرفات العدوانية نتيجة تراكم المشاعر لدى المدمن والتي تدفعه إلى تدمير ذاته والآخرين بحيث تنعدم ثقته في نفسه من جهة وعدم الثقة بالآخرين من جهة أخرى مما يولد هذا العديد من المشاكل. [1]

ثانيا: بالنسبة للمجتمع

1- الأضرار الاقتصادية:

يخلف تعاطي المخدرات آثارا اقتصادية وخيمة سواء على مستوى الفرد أو المجتمع أو الدولة فعلى المستوى الفردي يؤدي الإدمان إلى عرقلة القدرة الإنتاجية للفرد بسبب تدهور حالته الصحية والنفسية، مما يفقد المدمن مصدر دخله ويجعله عبئا على أسرته والمجتمع كما يضطر البعض إلى ارتكاب الجرائم بهدف الحصول على المال لشراء المواد المخدرة، مما يسبب خسائر مادية كبيرة.

اما في المجتمع فتعتبر المخدرات بمثابة وباء يهز اقتصاد أي دولة مهما كانت قوتها و يسعى إلى تدميرها إذ تتحمل الدولة أعباء مالية ضخمة نتيجة معالجة المدمنين وتوفير الرعاية الصحية والنفسية لهم، بالإضافة إلى تكاليف إنشاء مراكز العلاج المتخصصة، وتوسيع السجون لمواجهة الجرائم المرتبطة بالمخدرات، كما يتطلب الأمر موارد بشرية ومادية لمكافحة التهريب والترويج غير المشروع لهذه المواد،

1- عبد العزيز علي الغريب، ظاهرة الإدمان في المجتمع العربي، جامعة نايف في العلوم الأمنية، الرياض، طبعة 1، 2006، ص 46.

مما يستنزف ميزانية الدولة، وعليه فإن تعاطي المخدرات يعتبر عائقا حقيقيا أمام التنمية الاقتصادية، ويسبب اختلالا في التوازن المالي والاجتماعي داخل الدولة. [1]

1- الأضرار الاجتماعية:

تلحق المخدرات أضرارا بالغة على الأسرة بصفة خاصة وعلى المجتمع ككل بصفة عامة إذ تتعرض الأسرة لجو من التوتر والخلافات المستمرة بين أفرادها، حيث ينعزل الطرف المدمن عن أسرته وبالتالي تتفكك الأسرة فيتراجع دوره كأب ويصبح غير قادر على القيام بمسؤولياته الاجتماعية والعملية بشكل فعال وتسوء تربية الأبناء فيكونون أكثر عرضة للتشرد والانحراف مما يولد ذلك جرائم أخرى كثيرة.[2]

كما تنجم على المخدرات مشاكل مالية كبيرة، فالمدمن ينفق مبالغ مالية من أجل الحصول على المواد المخدرة وبالتالي نقص في متطلبات الحياة لدى الأسرة وسعيهم للحصول على المال من مصادر إجرامية كالسرقة والدعارة ... وغيرها.

وليس فقط المشاكل مع الأسرة فقد تمتد أيضا إلى الخارج فتسوء علاقاته الاجتماعية بشكل عام، حيث يمكن أن يسبب مشاكل في العمل أوفي الدراسة، مما يؤدي إلى فقدان الوظيفة أو الرسوب في الدراسة وزيادة الخلافات مع أصدقائه وأقاربه نتيجة التوتر الدائم وفقدان الثقة ما أدى هذا إلى عزله اجتماعيا وتفاقم وضعيته النفسية وهوما يجعل عملية إعادة إدماجه في المجتمع أكثر صعوبة.

ثم إن تعاطي المخدرات يؤدي إلى الإخلال بالمبادئ العامة والقيم الأخلاقية التي يقوم عليها المجتمع الإسلامي وبالتالي انعدام الأمان والاستقرار بين أفراده. [3]

2- الأضرار السياسية:

إن استهلاك المخدرات لا يؤثر فقط على الأفراد والمجتمع بل يتعدى ذلك ليحدث أضرارا سياسية عميقة، فانتشار هذه الظاهرة داخل المجتمع يضعف الثقة بين المواطن والدولة خاصة عندما يعجز

1- عبد الله بن محمد بن احمد الطيار، مرجع سابق، ص 188.

2- حسين عبد الحميد أحمد رشوان، المشكلات الاجتماعية، دراسة في علم الاجتماع التطبيقي، المكتب الجامعي الحديث، القاهرة، 2010، ص 262.

3- يوسف عبد الحميد المراشدة، مرجع سابق، ص 124-125.

النظام السياسي عن وضع استراتيجيات فعالة للحد من الظاهرة أو يفشل في تنفيذ القوانين الردعية، كما أن تفشي استهلاك المخدرات يربك أداء الأجهزة الأمنية ويثقل كاهل الدولة بمزيد من التحديات المرتبطة بالأمن الداخلي.

وفي كثير من الحالات يؤدي استهلاك المخدرات إلى تفشي الجريمة والعنف مما يجبر السلطات على تركيز جهودها في المعالجة الأمنية بدلا من التنمية والإصلاح فهناك جهات كثيرة تدعم ترويج المخدرات وتسعى بصورة غير مباشرة لزعزعة شعوب العالم الإسلامي ونهب ثرواته واستهداف أفراده واستعمالهم كوسيلة وبالخصوص فئة الشباب باعتبارهم عماد المجتمع والفئة الأكثر فعالية. [1]

كما أن انتشار المخدرات في دولة ما يعتبر بسبب رئيسي لإمكانية تعرضها للاستعمار من قبل الدول المروجة وذلك بعد تدميرها دون الحاجة إلى بذل مجهود، حيث أن تفشي هذا الوباء بين الأفراد قادر على الإخلال بأمن الدولة واستقرارها من خلال الجرائم المنتشرة في ظل استهلاك هذه المخدرات والاتجار بها ونذكر منها: جرائم الاغتصاب، والقتل والسرقة والتهريب... وغيرها. [2]

وأخيرا تسعى هذه الظاهرة إلى تشويه صورة الدولة على الصعيدين الإقليمي والدولي و وتضعف من قدرتها التفاوضية في الملفات الأمنية والسياسية خاصة إذا كانت تصنف ضمن الدول المنتجة او المستهلكة الكبرى للمخدرات.

المبحث الثاني: الإطار القانوني لجريمة استهلاك المخدرات والمؤثرات العقلية في التشريع الجزائري

تعد جريمة استهلاك المخدرات من الجرائم التي حظيت باهتمام خاص في السياسة الجنائية الجزائرية نظرا لما تشكله من تهديد خطير على الأمن العام والصحة العمومية، وقد عمل المشرع الجزائري على مكافحتها من خلال سن قوانين صارمة تهدف إلى الحد من انتشارها، وقد تم تكريس إطار قانوني متكامل ينظم مختلف الجوانب المتعلقة بها بدأ من تحديد أركانها، فشأنها شأن الجرائم الأخرى لا يمكن أن تقوم إلا بتوفر الأركان التقليدية المعروفة وهي الركن الشرعي الذي يعتبر الأساس الذي يحدد سلوك المجرم، الركن المادي المتمثل في محل الجريمة وفعل الاستهلاك ثم الركن المعنوي الذي يعبر عن نية

1- عبد الله بن محمد بن احمد الطيار، مرجع سابق، ص 189.

2- الهادي علي يوسف أبوحمزة، المعاملة الجنائية لمتعاطي المخدر، دار الجماهيرية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 1996، ص 88.

الفرد وإرادته في ارتكاب الجريمة ثم التطرق إلى العقوبات المقررة وفقا لما نص عليه القانون وهذا ما سنتناوله من خلال هذا المبحث الذي تم تقسيمه إلى المطلب الأول تحت عنوان أركان جريمة استهلاك المخدرات في التشريع الجزائري والمطلب الثاني: العقوبات المقررة لجريمة استهلاك المخدرات

المطلب الأول: أركان جريمة استهلاك المخدرات والمؤثرات العقلية في التشريع الجزائري

ركن الجريمة جزء من ماهيتها وبانعدامه تنعدم الجريمة ولا يبقى مبرر للعقاب ولكي تقوم جريمة استهلاك المخدرات من الناحية القانونية لابد من توافر أركانها الأساسية التي تشكل الهيكل القانوني لها، والمتمثلة في الركن الشرعي، المادي، والركن المعنوي، وسنتناول في هذا المطلب تحليل هذه الأركان وبيان دور كل منهما في قيام الجريمة.

الفرع الأول: الركن الشرعي لجريمة استهلاك المخدرات والمؤثرات العقلية:

يعد الركن الشرعي أو كما يطلق عليه الركن القانوني من أهم أركان الجريمة، ويقصد به وجود نص قانوني يجرم الفعل ويحدد العقوبة المقررة له، حيث تقوم قاعدة شرعية التجريم على مبدأ "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص "أي أنه لا يمكن متابعة أي شخص أو معاقبته على فعل لم يجرمه القانون مسبقا ولا يمكن توقيع أي عقوبة أو تدبير إلا إذا كان منصوصا عليه في قانون صادر قبل ارتكاب الفعل ويعتبر هذا المبدأ الركيزة الأساسية التي تبنى عليها السياسة الجنائية، وقد كرس المشرع الجزائري هذا المبدأ في المادة الأولى من قانون العقوبات [1]التي جاءت بمعنى أن كل ما لا يرد في قانون العقوبات أو القوانين المكملة لا يعد جريمة ولا يعاقب عليه. [2]

أولا: الأساس القانوني لجريمة استهلاك المخدرات والمؤثرات العقلية:

تستمد جريمة استهلاك المخدرات ركنها الشرعي من نص المادة 12 من القانون 23-05 المؤرخ في 7 ماي 2023 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها المعدل والمتمم للقانون 04-18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 والتي تنص "يعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى سنتين (2) وبغرامة من 20.000 دج إلى 50.000 دج أو بإحدى هاتين

1- المادة 1 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 49، ص 615.

2- منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار العلوم، الجزائر، 2006، ص 126.

العقوبتين، كل شخص يستهلك أو يشتري أو يحوز من أجل الاستهلاك الشخصي مخدرات أو مؤثرات عقلية بصفة غير مشروعة" وما يميز هذه المادة أنها لا تقتصر على المخدرات التقليدية فقط بل كل مواد ذات التأثير العقلي أوما يعرف بالمؤثرات العقلية، ويعكس هذا النص رغبة المشرع الجزائري في الحد من ظاهرة التعاطي حتى ولوكان ذلك للأغراض شخصية لما لها من آثار سلبية، وقد قام بإضفاء الصبغة الغير المشروعة على فعل الاستهلاك وأعطى لها وصف جنحة حيث اعتبر هذا الفعل رغم خطورته لا يرتقي إلى مستوى الجناية كما هو الحال في جرائم الاتجار أو التهريب أي أنه فرق بين المستهلك الذي قد يكون في الكثير من الأحيان ضحية للإدمان وبين المروج والتاجر الذي يعتبر مجرم خطير على المجتمع، لذلك أتاح القانون إمكانية استبدال العقوبة بتدابير علاجية ما يظهر البعد الإنساني والوقائي في السياسة الجنائية المعتمدة التي جاء بها تعديل القانون 23 /05.[1]

ثانيا: أسباب الإباحة وانتقاء الركن الشرعي

هي الحالات التي تلحق السلوك الإجرامي وتمحو عنه الصفة الإجرامية بسبب توفر مبرر قانوني يجعل الفعل مباح[2] ويمكن أن ترد أسباب الإباحة في جريمة استهلاك المخدرات في حالات محددة كجواز استعمال المخدرات للأغراض علاجية وتحت إشراف طبي ووفقا لضوابط قانونية مثل استخدام المورفين أو الكوديين لتسكين الآلام شرط أن يكون استهلاكها بدافع العلاج وضروري جدا أن يكون بوصفة طبية صحيحة غير مزورة ومزودة بجميع المعلومات المتعلقة بالمريض ومحدد فيها بالتدقيق اسم ونوع المادة المخدرة والجرعة المحددة وأن لا تكون نية الطبيب متمثلة في تسهيل التعاطي، كون أن المشرع الجزائري في إطار محاربة جريمة استهلاك المخدرات جرم كل الأفعال التي من شأنها تسهيل حصول الغير على المواد المخدرة حيث نصت المادة 15 من القانون 23-05 المعدل والمتمم للقانون 04-18 على أن "يعاقب بالحبس من خمس (05) سنوات إلى خمسة عشرة (15) وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج كل من سهل للغير الاستعمال الغير المشروع للمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية بمقابل أو مجانا..."

1- بن عبيد سهام، جريمة استهلاك المخدرات بين العلاج والعقاب، مذكرة ماجستير تخصص العلوم القانونية، جامعة باتنة، 2013، ص 45.

2- عبد الله أوهايبية، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، موضع للنشر، الجزائر، 2009، ص 161.

وفي حالة إثبات سوء نية الطبيب أو تزويره للوصفة من اجل تسهيل عملية الحصول على المخدرات يعاقب من خلال نص المادة 16 من القانون 23-05 "يعاقب بالحبس من سنتين (02) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج كل من:

- أعد عن قصد وصفة طبية صورية تحتوي على مخدرات أو مؤثرات عقلية أو على سبيل المحاباة أو مخالفة للمواصفات المحددة في التنظيم الساري المفعول.

- سلم مخدرات أو مؤثرات عقلية بدون وصفة طبية أو بموجب وصفة طبية مخالفة للمواصفات المحددة في التنظيم الساري المفعول

- تحصل على مخدرات أو مؤثرات عقلية قصد البيع أو حاول الحصول عليها بواسطة وصفات طبية مخالفة للمواصفات المحددة في التنظيم الساري المفعول"، ويجب الأخذ بعين الاعتبار على أن الصيدلي يعاقب كذلك إذا منح مواد مخدرة دون التأكد من الوصفة الطبية والتحقق من سلامتها وفق للمادة 05 مكرر 7 [1] من قانون 23-05.

الفرع الثاني: الركن المادي لجريمة استهلاك المخدرات والمؤثرات العقلية:

يعتبر الركن المادة عماد الجريمة وهومن الأركان الأساسية في تكوينها حيث يعبر عن المظهر الخارجي للسلوك الإجرامي الذي يمكن ملاحظته، إذ يتضمن هذا الركن عناصر أساسية لابد أن تتوفر لقيام الجريمة ألا وهي السلوك الإجرامي الذي يشكل جوهر الركن المادي والذي يعبر عن الإرادة الآثمة وإخراج الجريمة من مجرد فكرة إلى عالم الواقع والمقصود بالفعل المادة المجرم هنا هو استهلاك أو شراء أو حيازة مخدرات أو مؤثرات عقلية بهدف الاستهلاك الشخصي، بالإضافة إلى محل الاستهلاك والمادة المخدرة أو المؤثر العقلي الذي يقع عليها السلوك الإجرامي وسنتطرق لهذه العناصر فيما يلي:

1- لحسن بن شيخ آيت ملويا، المخدرات والمؤثرات العقلية، دراسة قانونية وتفسيرية، دار الهومة، الجزائري، 2010، ص 52.

أولا: الفعل الإجرامي

- تنص المادة 12 [1]من القانون 23- 05 على أنه كل شخص يقوم بفعل الاستهلاك أو الشراء أو الحيازة بصفة غير مشروعة مخدرات أو مؤثرات عقلية بهدف الاستهلاك الشخصي يعد مرتكب لجريمة والتي يعاقب عليها بالحبس والغرامة أو بإحداهما.

- ويتوفر الركن المادي هنا بتحقق أحد الأفعال المنصوص، عليها في هذه المادة وهما:

- استهلاك المخدرات أو المؤثرات العقلية بصفة غير مشروعة بهدف الاستعمال الشخصي.

- شراء أو حيازة المخدرات أو المؤثرات العقلية بصفة غير مشروعة بهدف الاستعمال الشخصي.

1- استهلاك المخدرات أو المؤثرات العقلية بصفة غير مشروعة (التعاطي):

ويقصد بالاستهلاك في مجال المخدرات هو تناول أي مادة من المواد المخدرة أو المؤثرة بطرق غير شرعية بهدف تحقيق تأثير نفسي أو جسدي مؤقت مثل: النشوة أو الهروب من الواقع والذي يمكن أن يصل إلى مرحلة الإدمان في حالة التعاطي المستمر [2]ويتم فعل الاستهلاك بعدة أنواع تبعا لنوع المخدر، ويكون بإحدى الطرق التالية:

- عن طريق الفم: أي بلع المادة أو أكلها أو مضغها أو الاستنشاق عن طريق الفم.

- عن طريق الأنف: باستنشاق المسحوق أو بالأبخرة.

- عن طريق الأوردة أو تحت الجلد: ويتم ذلك بحقن المادة المخدرة.

- أو بالتدخين: حشو المخدر في سيجارة أو شيشة.

- كما تجدر الإشارة أن المادة 12 من قانون 04-*18 المعدلة بموجب القانون 23_05 تشترط أن يتم الاستهلاك بصفة غير مشروعة، بمعنى أنه يمكن استعمال هذه المواد وينتفي منها صفة التجريم في الحالة التي يصف فيها الأطباء هذه المستحضرات كعلاج يعطى للمرضى لتخفيف الآلام، أو استخدامها

1- أنظر المادة 12 من القانون 05-23 المعدل والمتمم للقانون 04-18.

2- صبحي محمد أمين، جرائم المخدرات في الجزائر وفق قانون 04-18 مجلة الندوة للدراسات القانونية، العدد الأول لعام 2013، قسنطينة، الجزائر، ص 132.

كمخدر في العمليات الجراحية تحت ما يسمى بالاستهلاك العلاجي ويدخل هذا ضمن أسباب الإباحة، ولكن يجب التنبيه أن القانون قد قيد هذه الإباحة وذلك بأن لا يتم وصف المواد المخدرة للمريض وإعطاءها له بقصد إعانته على الإدمان أو لأغراض أخرى غير طبية، في هذه الحالة يتعرض الطبيب المسؤول لعقوبات. [1]

2- شراء أو حيازة مخدرات أو مؤثرات عقلية بصفة غير مشروعة بهدف الاستعمال الشخصي:

أ- الشراء:

في إطار المادة 12 سالفة الذكر يعد فعل "الشراء" من أجل الاستهلاك الشخصي بصفة غير مشروعة جريمة قائمة بذاتها، حتى وإن لم يرافقه حيازة أو استهلاك فعلي للمادة المخدرة.

ومفهوم "الشراء" في هذا السياق هو عملية اقتناء المخدرات أو المؤثرات العقلية مقابل عوض مالي أو مادي بغرض الاستهلاك الشخصي دون ترخيص قانوني أو وصفة طبية معتمدة، ويعتبر هذا الفعل غير مشروع يخضع لعقوبات لأنه يتم خارج الإطار القانوني الذي يجيز استخدام هذه المواد مثل: الاستخدامات الطبية أو البحثية تحت إشراف الجهات المختصة.

ب-الحيازة:

تفهم حيازة المخدرات بأنها وضع اليد أو السيطرة الفعلية على المادة المخدرة أو المؤثر العقلي، سواء كانت هذه الحيازة مباشرة أو غير مباشرة، وبغض النظر عن كون الحائز هو المستهلك الفعلي أو شخص آخر يتصرف نيابة عنه، لكن في هذه الجريمة محل الدراسة يجب توضيح الحيازة والمعيار الأساسي في تحديد الحيازة هنا هو وجود نية الاستهلاك الشخصي أي أن يكون الغرض من الحيازة هو الاستعمال الذاتي وليس الترويج أو الاتجار. [2]

- ومن هنا نقول أن حيازة المخدرات تختلف باختلاف الظروف وأغراض استخدام المتهم لها، إذ يجب الأخذ بعين الاعتبار:

1- سيدهم مختار، المخدرات والمؤثرات العقلية، مجلة المحكمة العليا، قسم الوثائق، العدد 2، الجزائر، 2010، ص33.
2- سيدهم مختار، مرجع سابق، ص 34.

– الحيازة للاستهلاك الشخصي والتي تعد جنحة وفقا للمادة 12 من القانون 23–05 (وهذا ما نريد تسليط الضوء عليه).

– والحيازة الموجهة للترويج أو الاتجار هنا تعتبر جناية تخضع لنص المادة 17 من نفس القانون.

ثانيا: محل الاستهلاك (المادة المخدرة):

في سياق جريمة المخدرات، يعرف المخدر "بأنه كل مادة طبيعية أو اصطناعية تؤثر على الجهاز العصبي المركزي وتحدث تغييرات في وظائف المخ مثل التفكير والذاكرة والإدراك، مما قد يؤدي إلى التعود أو الإدمان عند استخدامها خارج الأغراض الطبية أو العلمية وهو يعتبر موضوع الجريمة هنا وانعدامه يؤدي إلى عدم قيام الجريمة أصلا".

في حين انه يمكن استعمال هذه المواد لأغراض علاجية كما في الحالات الآتية: العمليات الجراحية، التخدير، آلام الأسنان وغيرها...واستعمال آخر في غير هذه الحالات يعتبر عملا غير مشروع يرتب أضرارا وخيمة، وهذا ما أدى بالجزائر إلى تسخير العديد من الآليات والوسائل اللازمة للتصدي ومجابهة هذه الظاهرة نظرا لتزايد التهديدات المرتبطة بتهريب وترويج هذه السموم واستهلاكها. [1]

بالإضافة إلى أن المادة 03 من القانون 04–18 المعدل والمتمم قد أحالت إلى الوزير المكلف بالصحة مهمة تصنيف المخدرات والمؤثرات العقلية وخاصة أن الجزائر قد صادقت على اتفاقية المؤثرات العقلية، بموجب المرسوم رقم 177/77 المتضمن أربعة (4) جداول [2]والاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 والمتضمنة أيضا 4 جداول تصنف المخدرات. [3]

و من جهة أخرى تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم يحدد بشكل صريح الكمية التي إذا تم ضبطها بحوزة الشخص، تعتبر مخصصة للاستهلاك الشخصي وتؤدي إلى اعتباره "متعاطيا" للمخدرات بل ترك هذا الأمر لتقدير القاضي، الذي يستند إلى ظروف وملابسات كل قضية وفي هذا الإطار تعتمد

1– احمد محمود خليل، جرائم المخدرات، موسوعة الفقه والقضاء، للدول العربية، القاهرة، 1985، ص 24.

2– اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971 المصادق عليها بموجب المرسوم رقم 77–177 المؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1397 الموافق 7 ديسمبر 1977.

3– الاتفاقية الوحيدة المتعلقة بالمخدرات لسنة 1961 المصادق عليها بموجب المرسوم رقم 63–343 المؤرخ في 11 سبتمبر سنة 1963.

الجهات القضائية على عدة معايير، لتحديد ما إذا كان الغرض من الحيازة هو الاستهلاك الشخصي أم الاتجار، ومن بين هذه المعايير نوع المادة المخدرة وكميتها، طريقة تغليفها، وجود أدوات تستعمل عادة في الترويج (مثل الميزان الإلكتروني، الأكياس الصغيرة) وكذا السوابق القضائية للمتهم، وبالتالي فإن تكييف الفعلي كجريمة استهلاك أو اتجار يبقى خاضعا للسلطة التقديرية للقاضي وفق ما تتيحه له المعطيات الواقعية والقانونية لكل حالة.

الفرع الثالث: الركن المعنوي لجريمة استهلاك المخدرات والمؤثرات العقلية:

يحتل الركن المعنوي أهمية كبيرة لقيام الجريمة لأنه لا يمكن قيام جريمة ما بدون توافر هذا الركن وهذا ما ينطبق بطبيعة الحال عن جريمة تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية إذ أنه يعبر عن الجانب الشخصي أو النفسي المرتبط بإرادة الجاني ووعيه بالفعل المرتكب، ويستند الركن المعنوي في جريمة استهلاك المخدرات على القصد الجنائي العام القائم على إرادة الشخص في استهلاك المادة المخدرة بالرغم من العلم بطبيعتها المحظورة قانونا، ويعتد بهذه الإرادة متى كانت صادرة عن شخص أهل للمسؤولية الجنائية، وهذا ما سنتناوله في هذا الفرع من خلال:

– **القصد الجنائي العام:** يعد القصد الجنائي العام عنصرا أساسيا في الجرائم العمدية فهو يعبر عن اتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب الفعل المجرم أي توافر العمد وإقدام الجاني على فعله بإرادته الحرة مع علمه وإدراكه التام بأنه على ارتكاب فعل غير مشروع يعاقب عليه القانون. [1]

– **العلم:** ويقصد بالعلم كعنصر من عناصر القصد الجنائي العام، علم الجاني بطبيعة الفعل الذي يقوم به ونتيجته غير المشروعة، وفي جريمة استهلاك المخدرات يتعين على الجاني أن يكون على دراية كافية بأن المادة التي يتعاطاها مادة مخدرة ومن المواد ذات الطبيعة المحظورة قانونا المتمثلة في المخدرات والمؤثرات العقلية، وفي حالة ما إذا كان الشخص يجهل طبيعتها كما لو تم تضليله أو خداعه من طرف الغير على أنها أدوية أو كانت المادة في شكل لا يمكن تمييزه كمخدر، فهنا القصد الجنائي العام ينتفي لغياب عنصر العلم ومن ثم لا يسأل جزائيا عن جريمة استهلاك المخدرات وفي مسألة العلم من عدمه

1– عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الأول، طبعة 1996، دار العلوم، عنابة، 2006، ص 249.

تخضع للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع، كما أنه لا يمكن الاحتجاج بعدم علمه بأن استهلاك المخدرات فعل مجرم قانونا وفقا لمبدأ "لا يعذر بجهل القانون". [1]

-**الإرادة:** تعتبر الإرادة عنصر جوهري في القصد وهي التوجه نحو ارتكاب السلوك المجرم وإحداث النتيجة، أي يجب أن يكون الشخص قد تعاطى المخدرات عن وعي واختيار مدركا أن الفعل يعد جريمة[2]ولا تقوم هذه الجريمة إذا كان الفعل قد تم دون إرادة حرة مثل حالات الإكراه أو فقدان الوعي أو الحالات النفسية التي تفقد الشخص القدرة على التمييز والاختيار وبالتالي تعتبر الإرادة الواعية والمختارة من الشروط الأساسية لقيام جريمة استهلاك المخدرات والمؤثرات في التشريع الجزائري مع مراعاة الحالات التي تستوجب العلاج بدلا من العقوبة، إذ أنه أولى المشرع الجزائري أهمية كبيرة للعلاج، حيث ينص على عدم تحريك الدعوى العمومية ضد الأشخاص الذين يمتثلون للعلاج الطبي لإزالة السموم ويتابعونه حتى نهايته مما يعكس التوجه نحو اعتبار المدمن مريضا يحتاج إلى العلاج بدلا من العقاب وهي المواد المستحدثة من طرف المشرع الجزائري من خلال القانون 23-05 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار الغير مشروعين بها (م.6، 6 مكرر، 7، 8،9،10).

كما انه يجب أن تنسب الوقائع لفاعلها الصادرة عن إدراك وإرادة حرة بمعنى قيام الأهلية الجنائية الكاملة ما لم يقع سبب من الأسباب التالية:

-**صغر السن:** ونميز هنا بين الشخص القاصر والشخص الغير مميز.

فطبقا لنص المادة 49 من قانون العقوبات فإن الشخص الذي لم يبلغ من العمر ثلاثة عشرة سنة (13) يعتبر غير مميز، وفي هذه الحالة لا تقوم مسؤولية الجنائية، كما لا يوضع في مؤسسة عقابية ولو بصفة مؤقتة، مع إخضاعه لتدابير الحماية والتهذيب. [3]

أما الشخص القاصر لا يجوز تسليط نفس العقوبة عليه استنادا لنص المادة 49 الفقرة الثانية من قانون العقوبات السالفة الذكر: أن القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 سنة يخضع إما لتدابير الحماية أو التربية أول عقوبات مخففة، وفي هذه الحالة تقوم المسؤولية التأديبية وإخضاعه للتدابير

1- عبد الحميد شواربي، البراءة في جرائم المخدرات، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، 2003، ص 9.

2- إدوارد غالي الذهبي، جرائم المخدرات، الطبعة الثانية، مكتب غريب، القاهرة 1988، ص 114.

3- أنظر المادة 49 من قانون العقوبات.

التربوية والإصلاحية أو حتى إلى العلاج إن استلزم الأمر بدلا من العقوبات المقررة في المادة 12 من قانون 23-05، وهذا في إطار سياسة الوقاية والعلاج التي انتهجها المشرع الجزائري.

- **الجنون:** يعتبر الجنون مانع من موانع الأهلية، فحسب المادة 47 من قانون العقوبات فإن المجنون إذا قام بتعاطي المخدرات أو مؤثرات عقلية فلا تقوم مسؤوليته الجنائية ويعفى من العقاب، بشرط إثبات مرض الجنون ولا تكون مجرد انفعالات. [1]

-**الإكراه:** هو حالة يجبر فيها شخص ما على ارتكاب فعل غير مشروع نتيجة لضغط خارجي قوي، سواء كان هذا الضغط ماديا أو معنويا بحيث يفقده حرية الاختيار.

المطلب الثاني: العقوبات المقررة لجريمة استهلاك المخدرات والمؤثرات العقلية في التشريع الجزائري

لقد سعى المشرع الجزائري جاهدا على محاربة جريمة استهلاك المخدرات من خلال رسم سياسة عقابية رادعة، ومواجهاتها بتدابير قانونية صارمة تهدف إلى الحد من انتشارها والتقليل من خطورتها التي تمس الفرد والأسرة والمجتمع على حد سواء وقد أولى قانون العقوبات الجزائري لاسيما من خلال الأمر رقم 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروع بها المعدل والمتمم أهمية بالغة لهذه الجريمة، حيث نص على مجموعة من العقوبات مشددة من جهة وحدد ظروف مخففة أو إعفاء منها من جهة أخرى، ومن هذا المنطلق سنعمل في هذا المطلب على إبراز مختلف العقوبات المقررة لجريمة استهلاك المخدرات في التشريع الجزائري مع التمييز بين العقوبات الأصلية والأخرى التكميلية وكذا مراعاة ظروف التخفيف وظروف التشديد.

الفرع الأول: العقوبات الأصلية لجريمة استهلاك المخدرات والمؤثرات العقلية في التشريع الجزائري

هي العقوبات التي يجوز الحكم بها دون أن تقترن بها أي عقوبة والتي تقع على الجاني نتيجة ارتكابه لجريمة وتعد من صميم السياسة العقابية للدولة لأنها تهدف إلى الردع العام والخاص من خلال معاقبة الجاني وفق لجسامة وخطورة الفعل المرتكب. [2]

1- مولود ديدان، قانون العقوبات والقوانين الجنائية الخاصة، دار بلقيس للنشر، الجزائري، 2017، ص 22.

2- عبد القادر عدو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري القسم العام، دار هومة، الجزائر، 2010، ص 288.

ولقد نص المشرع الجزائري على العقوبات الأصلية المقررة لجريمة استهلاك المخدرات في القانون رقم 23-05 في المادة 12 سالفة الذكر والتي تنص على جنحتين الأولى تتمثل في استهلاك المخدرات والثانية تتمثل في الشراء أو الحيازة من أجل الاستهلاك الشخصي للمخدرات أو المؤثرات العقلية [1]حيث يعاقب عليها بعقوبة سالبة للحرية من شهرين (2) إلى سنتين (2) وبغرامة مالية تقدر بـ: 20.000 دج إلى 50.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين وهذا راجع إلى السلطة التقديرية للقاضي في تحديد أي العقوبة أوكلاهما معا كما يعاقب أيضا بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 500.000 دج كل من يسلم أو يعرض بطريقة غير مشروعة مخدرات أو مؤثرات عقلية على الغير بهدف الاستعمال الشخصي وذلك حسب نص المادة 13 [2] من نفس القانون.

وتعتبر هذه العقوبة ذات طابع أصلي حيث تطبق مباشرة على الفاعل بمجرد ثبوت واقعة الاستهلاك دون الحاجة لقيام عناصر أخرى كالاتجار أو الترويج حيث يهدف المشرع من خلال هذه العقوبة إلى تحقيق الردع العام وحماية الفرد والمجتمع من الآثار السلبية لتعاطي المخدرات باعتبارها من الجرائم التي تمس بالأمن الصحي والاجتماعي للدولة.[3]

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية

هي تلك الجزاءات القانونية التي يوقعها القاضي وجوبا أو تخييرا، ولا يمكن الحكم بها مستقلة عن العقوبات الأصلية ولا تطبق تلقائيا بل يجب أن ينص عليها القاضي صراحة في حكمه القضائي، وتتضمن العقوبات التكميلية الجوازية والعقوبات التكميلية الإلزامية التي أقرها المشرع في المواد 24، 29، 32، 33، 34 من قانون 04-18 المعدل والمتمم والمتعارف بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها.

1- أنظر المادة 12 من قانون 23-05.

2- أنظر المادة 13 من قانون نفسه.

3- زواش ربيعة، مرجع سابق، ص 44.

أولا: العقوبات التكميلية الجوازية

أجازت المادة 29[1] من قانون 04-18 المعدل والمتمم للجهة القضائية المختصة أن تقضي في حالة الإدانة بـ:

1- الحرمان من الحقوق السياسية والمدنية والعائلية من 5 سنوات إلى 10 سنوات.

ولقد حددت المادة 9 مكرر 1 [2]من قانون العقوبات المعدل والمتمم، هذه العقوبات التي يجوز حرمان المحكوم عليه منها كالآتي:

أ- العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة.

ب-الحرمان من حق الانتخاب أو الترشح ومن حمل أي وسام.

ج- عدم الأهلية لأن يكون مساعدا محلفا، أو خبيرا، أو شاهدا على أي عقد، أو شاهدا أمام القضاء إلا على سبيل الاستدلال.

هـ-الحرمان من الحق في حمل الأسلحة، وفي التدريس وفي إدارة مدرسة أو الخدمة في مؤسسة للتعليم بوصفه أستاذا أو مدرسا أو مراقبا.

و- عدم الأهلية لأن يكون وصيا أو قيما.

س- سقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها.

2- المنع من ممارسة المهنة التي ارتكبت الجريمة بمناسبتها للمدة لا تقل عن 5 سنوات: وهذا يخص الأشخاص الذي ترتبط وظائفهم بالمخدرات والمؤثرات العقلية كما هو الحل بالنسبة للأطباء والصيادلة.

3- المنع من الإقامة وفقا للأحكام المنصوص عليها في قانون العقوبات: حيث تنص المادة 12 منه على: "المنع من الإقامة هو حظر تواجد المحكوم عليه في بعض الأماكن، ولا يجوز أن تفوق مدته5 سنوات في مواد الجنح و10 سنوات في مواد الجنايات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ..."

فمدة هذا المنع واثاره يبدآن من يوم انقضاء العقوبة الاصلية أو عند الإفراج عن المحكوم عليه، وبعد تبليغه قرار المنع من الإقامة (حسب المادة 12 فقرة 3)

1- أنظر المادة 29 من قانون 04-18 المعدل والمتمم.

2- المادة 9 مكرر 1 من قانون العقوبات المعدل والمتمم.

وعند مخالفة الشخص لأحد تدابير المنع من الإقامة يعاقب بالحبس من 3 أشهر إلى 3 سنوات وبغرامة من 25.000 دج إلى 300.000 دج (حسب المادة 12 فقرة 4).

4- سحب جواز السفر وكذا سحب رخصة السياقة لمدة لا تقل عن 5 سنوات ويخص هذا الإجراء الفئة التي تستعمل جواز السفر للانتقال بين الدول للتعامل في قضايا المخدرات، وفيما يخص سحب جواز السفر يطبق بالضرورة على الأشخاص الذين يحملون المخدرات والمؤثرات العقلية وينقلونها في وسائل النقل والمركبات. [1]

5- مصادرة الأشياء: هي نقل ملكية الشيء من حيازة صاحبها وإضافتها إلى أملاك الدولة بدون تعويض وذلك عندما تكون هذه الأشياء مستعملة أو كانت موجهة لارتكاب الجريمة أو الأشياء الناجمة عنها.[2]

والمصادرة المنصوص عليها في المادة 29 من قانون 04-18 المعدل والمتمم تعد عقوبة تكميلية جوازية تختلف عن المصادرة المنصوص عليها في المواد 32، 33، 34 من نفس القانون والتي تعد بدورها عقوبة تكميلية إجبارية.

6- الإغلاق: يتم غلق لمدة لا تزيد عن 10 سنوات بالنسبة للفنادق والمنازل المفروشة ومراكز الإيواء والحانات والمطاعم والنوادي وأماكن العروض أو أي مكان مفتوح للجمهور أو مستعمل من قبل الجمهور.

ثانيا: العقوبات التكميلية الإلزامية

ويتعلق الأمر بالمصادرة التي نصت عليها المواد 32، 33، 34 من قانون 04-18 المعدل والمتمم، إذ تأمر الجهة القضائية المختصة في كل الحالات المنصوص عليها في هذا القانون بمصادرة المادة المخدرة أو الأموال الآتية:

1- مصادرة النباتات والمواد المحجوزة التي لم يعد إتلافها أو تسليمها إلى هيئة مؤهلة قصد استعمالها بطريقة مشروعة [3] وهوما جاء به المرسوم التنفيذي رقم 07-230 [1] يحدد كيفيات التصرف

1- نصر الدين مروك، مرجع سابق، ص 64.

2- المادة 29 من قانون 04-18 المعدل والمتمم.

3- أنظر المادة 32 من قانون 04-18 المعدل والمتمم.

في النباتات والمواد المحجوزة أو المصدرة في إطار الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها.

ومصادرة هذه المواد تتم في جميع الأحوال كتدبير أمن بغرض النظر عن إدانة المتهم أو ببراءته.[2]

2- مصادرة المنشآت والتجهيزات والأملاك المنقولة والعقارية: حيث نصت عليها المادة 33 من قانون 04-18 المعدل والمتمم وهي الموجهة للاستعمال قصد ارتكاب هذه الجريمة بغض النظر عن مالكها، إلا في حالة إذا أثبت صاحبها حسن نيته (لم يكن على علم باستخدام ممتلكاتهم في النشاطات غير المشروعة). [3]

والمقصود بالمنشآت والتجهيزات هنا هي المباني أو الهياكل الثابتة المستخدمة في تصنيع أو تخزين أو توزيع المخدرات أما الأدوات تعد الوسائل المستعملة على سبيل المثال في تحضير أو تغليف المخدرات، في حين أن الأملاك المنقولة هي وسائل النقل المستخدمة في هذه الجريمة.

3- كما قضت المادة 34 من نفس القانون والتي تلزم الجهة القضائية المختصة بمصادرة كل الأموال النقدية التي استخدمت في ارتكاب الجرائم المتعلقة بالمخدرات والمنصوص عليها في مواد القانون 04-18 المعدل والمتمم وتستثني المادة حقوق الأطراف التي تثبت حسن نيتها، أي من لم يكن يعلم أو يشارك في الجريمة (في إطار ضمان عدم الإضرار بالأطراف الغير متورطة).[4]

كما نلاحظ أن المشرع الجزائري قد حصر هذه المادة في الأموال النقدية فقط والتي استعملت في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في قانون 04-18 المعدل والمتمم ولم يتطرق على الأشياء التي يستعملها الجاني أو ينفعها للحصول على المخدرات مثال: تقديم وسيلة نقل أو قطعة مجوهرات مقابل الحصول على المادة المخدرة.

1- مرسوم تنفيذي 230/07 مؤرخ في 30 يوليو2007 يحدد كيفيات التصرف في النباتات والمواد المحجوزة أو المصادرة في إطار الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 49 الصادر في05 أوت 2007.

2- سمير محمد عبد الغاني، الوجيز في شرح قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الكويتي، دار النهضة العربية، 2006، ص 110.

3- المادة 33 من قانون 04-18 المعدل والمتمم.

4- المادة 34 من القانون 04-18 المعدل والمتمم.

ثالثا: العقوبات التكميلية الخاصة بالأجانب

تناولتها المادة 24 من قانون 04-18 المعدل والمتمم والتي نصت على صلاحية المحكمة في منع أي أجنبي أدين في جرائم متعلقة بالمخدرات من الإقامة في الجزائر سواء بشكل دائم أو لمدة لا تقل عن عشرة سنوات (10) ويترتب عن هذا المنع طرده تلقائيا من البلاد بعد انتهاء العقوبة، حيث تهدف هذه المادة إلى حماية الأمن العام ومنع تكرار هذه الجرائم من قبل الأجانب.[1]

الفرع الثالث: ظروف التشديد وظروف التخفيف لجريمة استهلاك المخدرات والمؤثرات العقلية في التشريع الجزائري

نظم المشرع الجزائري أحكاما خاصة تتعلق بظروف التشديد والتخفيف لجريمة استهلاك المخدرات والمؤثرات العقلية، حيث قد تختلف العقوبة بحسب ما إذا توافرت ظروف مشددة أو مخففة ويعد التمييز بين هذه الظروف أمرا جوهريا لتحقيق العدالة وضمان تناسب العقوبة مع خطورة الفعل المرتكب.

أولا: ظروف التشديد

تعتبر ظروف التشديد من الوسائل التي يعتمدها المشرع لرفع مستوى العقوبة المقررة للجريمة متى توافرت عناصر تدل على خطورة الفعل الإجرامي أو جسامة الأثر الناتج عنه وهي تخضع للسلطة التقديرية للقاضي للحكم بها، حيث تم النص على جملة من الحالات التي تؤدي إلى تشديد العقوبة المقررة للاستهلاك غير المشروع للمخدرات أو المؤثرات العقلية سواء تم ذلك بغرض شخصي أو بغيره، ومن بين أبرز هذه الظروف إذا قام شخص راشد بتسليم أو عرض أو تمكين قاصر أو معاق أو شخص مدمن يتم معالجته من الإدمان أو ارتكاب جريمة الاستهلاك داخل أوفي محيط المؤسسات التعليمية أو التكوينية أو الصحية أو الاجتماعية أو داخل هيئات عمومية وذلك حسب نص المادة 13 فقرة 02 من القانون 04-18 المعدل والمتمم بموجب القانون 23-05 [2]، كذلك تشدد العقوبة في حالة تكرار الجريمة (العود) حيث تصل إلى المؤبد عندما تكون الجريمة معاقب عليها بالحبس من عشر (10) سنوات إلى عشرون (20) سنة، والسجن المؤقت عندما تكون الجريمة معاقب عليها بالحبس من خمس (5) سنوات

1- المادة 24 من نفس القانون.

2- أنظر المادة 3 فقرة 2 من القانون 23-05.

إلى عشر (10) سنوات حسب نص المادة 27 [1] من نفس القانون وتشدد العقوبة أيضا على كل من قام باستعمال التهديد أو العنف أو التعدي من أجل الحصول على المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية [2]أما بالنسبة إلى الشخص المعنوي فعقوبته مضاعفة وأكثر شدة من الشخص الطبيعي وذلك إذا ارتكب جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في المواد من 13 إلى 17 من القانون 23-05 يعاقب بغرامة تعادل خمس (5) مرات الغرامة المقررة للشخص الطبيعي[3]فضلا عن إمكانية الحكم بحل الشخص المعنوي أو غلق المؤسسة أو أحد فروعها وذلك من خلال المادة 25 من القانون 23-05 ولقد حرص المشرع من خلال هذه الأحكام على إحاطة الفئات الضعيفة والمحيط العام بحماية قانونية مشددة للحد من تفشي هذه الظاهرة وتجفيف منابعها.

ثانيا: ظروف التخفيف:

هي حالات تأخذها المحكمة بعين الاعتبار لتخفف العقوبة المقررة قانونا عن المتهم رغم إدانته أي أنها لا تنفي الجريمة لكن تقلل من جسامتها أومن مسؤولية الجاني عنها.

إلا أن المادة 26 من القانون 04-18 المعدل والمتمم قد استبعدت تطبيق الظروف المخففة المنصوص عليها في المادة 53 من قانون العقوبات على جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية في الحالات التالية:

- إذا استخدم الجاني العنف أو الأسلحة.
- إذا كان الجاني يمارس وظيفة عمومية وارتكب الجريمة أثناء تأدية وظيفته.
- إذا ارتكب الجريمة ممتهن في الصحة أو شخص مكلف بمكافحة المخدرات أو استعمالها.
- إذا تسببت المخدرات أو المؤثرات العقلية المسلمة في وفاة شخص أو عدة أشخاص أو إحداث عاهة مستديمة.
- إذا أضاف مرتكب الجريمة للمخدرات موادا من شانها أن تزيد في خطورتها. [4]

1- أنظر المادة 27 نفس القانون.
2- أنظر المادة 16 مكرر نفس القانون.
3- أنظر المادة 25 نفس القانون.
4- أنظر المادة 26 قانون 04-18 المعدل والمتمم.

وفي جميع الحالات حددت المادة 28 حد أدنى للعقوبة لا يجوز النزول عنه عند تطبيق الظروف المخففة بالأشكال الآتية:

- 20 سنة سجن عندما تكون العقوبة المقررة المؤبد.
- 3/2 العقوبة المقررة في كل حالات الأخرى. [1]

1- الأعذار المعفية:

حدد القانون 04-18 المعدل والمتمم حالات الأعذار المعفية من العقوبة على سبيل الحصر منها:

1- عذر المبلغ عن الجريمة، وعليه تنص المادة 30 [2] من القانون 04-18 المعدل والمتمم انه يخضع كل شخص متهم بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون إلى الإعفاء من العقوبة بشرط أن يبلغ السلطات الإدارية أو القضائية وذلك قبل الانتهاء من ارتكاب الجريمة أي قبل البدء في تنفيذ الجريمة أو أثناء الشروع في ارتكابها قبل الانتهاء منها.

وعليه فن الأعذار المعفية تعفي الجاني من العقوبة فقط ولا تمحو الجريمة ولا المسؤولية، إذا يبقى مسؤولا ويخضع للمتابعة الجزائية الى غاية صدور حكم الإعفاء من العقوبة ولا يجوز النطق ببراءة المتهم من هذه الجريمة باعتبار أن الجريمة تبقى قائمة [3]وكل هذا تحت إطار الكشف عن هذه الجرائم ووضع حد للأضرار التي تنجم عنها وبهذا يحقق فائدة أكبر من ارتكاب الجاني للجريمة وخضوعه للعقاب، كما تجدر الإشارة أن المشرع لم يحدد ولم يذكر على سبيل الحصر الجرائم التي تخضع للإعفاء بل شمل جميع الجرائم المنصوص عليها في القانون 04-18 المعدل والمتمم سواء كانت جنحة أو جناية، وأيضا يشترط في الجاني الذي يستفيد من الإعفاء أن يقوم بفعل التبليغ (بمعنى الكشف عن الجريمة) وليس فعل الاعتراف بارتكاب الجريمة.

2- الأمر بالخضوع للعلاج المزيل للتسمم بدل العقاب: أقرت المادة 8 مكرر على سلطة قاضي التحقيق وقاضي الأحداث بإصدار قرار ينص على إخضاع الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم

1- أنظر المادة 28 نفس القانون.

2- أنظر المادة 30 نفس القانون.

3- جند يعبد المالك "المؤسسة الجنائية – الرشوة، ظروف الجريمة" جزء 4، طبعة 2، دار العلم للجميع، بيروت، ص 651.

استهلاك المخدرات أو المؤثرات العقلية أو حيازتها من اجل الاستهلاك الشخصي للعلاج من أجل إزالة حالة التسمم.[1]

3- منع إقامة الدعوى العمومية ضد المتعاطي وعدم توقيع العقاب عليه متى ثبتت الحالات المنصوص عليها في المادة 6 [2] "أن يكون قد بادر بالعلاج أو كان تحت المتابعة الطبية منذ وقوع الفعل".

2- الأعذار المخففة:

هي أسباب أو ظروف نص عليها القانون صراحة تؤدي إلى تخفيض العقاب دون الإعفاء منه[3]، ولقد أورد المشرع هذا النوع من الأعذار في قانون 04-18 المعدل والمتمم من خلال المادة 31 [4]، حيث يمنح الأشخاص المتورطين في جرائم متعلقة بالمخدرات، إذا بادروا إلى التعاون مع السلطات الأمنية أو القضائية بشكل فعال ويقصد بهذا التعاون نوعان من السلوك: الأول هو أن يقوم المتهم، قبل أن تكون السلطات على علم بالجريمة بالتبليغ عنها طواعية، أي أنه يعترف ويكشف للجهات المختصة تفاصيل الجريمة أو الشبكة التي ينتمي إليها، والثاني أن يكون قد تم توقيفه لكنه أثناء التحقيق أبدى تعاونا جديا وساعد في الكشف عن باقي المتورطين، أو الإرشاد إلى أماكن المواد المخدرة أو الرسائل المستعملة في ارتكاب الجريمة أو تفاصيل أخرى مهمة، في كلتا الحالتين يعتبر القانون أن هذا التصرف الإيجابي من طرف الجاني يستحق التخفيف من العقوبة لأن هدف المشرع ليس فقط معاقبة الأفراد، وإنما أيضا تفكيك الشبكات المنظمة ومحاصرة تجارة المخدرات في مهدها، وبالتالي فإن هذا العذر لا يسقط المسؤولية الجنائية بل يؤخذ بعين الاعتبار لتقليص العقوبة المقررة، حسب ما تراه المحكمة مناسبا بناء على درجة التعاون ومساهمته في التحقيق.

1- أنظر المادة 8 مكرر من قانون 23-05.

2- المادة 6 من القانون 04-18 المعدل والمتمم.

3- عبد الله أوهايبية، شرح قانون العقوبات محاضرات، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2001-2002، ص175.

4- المادة 31 من القانون 04-18 المعدل والمتمم.

ويعتبر هذا النوع من الأعذار وسيلة قانونية فعالة لحث المتورطين على الرجوع عن أفعالهم والمساعدة في الحد من انتشار هذه الظاهرة التي تهدد الصحة العامة والأمن المجتمعي.[1]

وطبقا للمادة 31 فإن العقوبات المنصوص عليها في المواد من 12 إلى 23 من القانون السابق الذكر تخفض العقوبة إلى السجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة.

1- علان حرشاوي، الإعفاء والتخفيف من العقوبة في جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، العدد الثالث، المجلد السابع، سبتمبر 2022، ص 284.

خلاصة الفصل:

بعد دراستنا للإطار العام لجريمة استهلاك المخدرات والمؤثرات العقلية في هذا الفصل تبين أن هذه الجريمة تعد من الظواهر الخطيرة التي انتشرت بشكل لافت في المجتمع الجزائري وباتت تهدد أمنه واستقراره والتي تطلبت التعمق والبحث والإحاطة بمختلف جوانبها بدءا من إلزامية تعريف جريمة استهلاك المخدرات باعتبارها الفعل الذي يقوم فيه الشخص بتناول مادة مخدرة او مؤثر عقلي بصفة غير مشروعة مع الإشارة إلى الأنواع وأصناف المواد المخدرة، حيث تم تصنيفها إلى طبيعية وصناعية وتخليقية بالإضافة الى ذكر الأسباب والدوافع التي تؤدي بالفرد لارتكاب فعل الاستهلاك والتي تتنوع بين أسباب اجتماعية تتعلق بالمحيط الأسري والواقع المعاش وأسباب نفسية من قلق واكتئاب وأخرى اقتصادية كالفقر والبطالة أما بالنسبة للآثار التي تخلفها والتي تمس بمختلف الجوانب بدءا من الجانب الصحي والنفسي وحتى الاجتماعي والأمني مما جعل هذه الجريمة خطرا حقيقيا على صحة وأمن الفرد والمجتمع، وفيما يخص أركان الجريمة تم التطرق إلى الركن الشرعي والمتمثل في الأساس القانوني لتجريم هذا الفعل والركن المادي الذي يتشكل من فعل الاستهلاك والشراء والحيازة بهدف الاستعمال الشخصي والركن المعنوي الذي ينصب على علم الشخص بأن الفعل المرتكب يعد جريمة يعاقب عليها القانون مع الإرادة الكاملة لارتكابه مما أدى بالمشرع الجزائري إلى ضرورة وضع سياسة عقابية رادعة للحد من هذه الجريمة والتي تتنوع بين عقوبات السالبة للحرية وعقوبات مالية مرفقة بعقوبات تكميلية كما اعتمد فيها التشديد في بعض الحالات أو تخفيف للعقوبة أو الإعفاء منها في بعض الحالات وبذلك فإن جريمة استهلاك المخدرات تعد من الجرائم المعقدة التي تتطلب معالجة قانونية واجتماعية شاملة والتصدي لها من جميع الجوانب لإيجاد حل مناسب وفعال للتقليل من أضرارها ومخاطرها.

الفصل الثاني: إجراءات وآليات مكافحة استهلاك المخدرات والمؤثرات العقلية في التشريع الجزائري

تعد ظاهرة استهلاك المخدرات من بين التحديات الاجتماعية والصحية التي تواجه مختلف المجتمعات نظرا لما تخلفه من آثار سلبية تمس الفرد والأسرة والمجتمع ككل، وهوما يجعل من مكافحتها مسؤولية جماعية تتجاوز حدود العمل الأمني التقليدي لتشمل أبعادا قانونية، اجتماعية، صحية وتربوية، وفي ظل التطورات المتسارعة التي يشهدها العالم سواء على مستوى إنتاج وترويج المخدرات أو حتى على مستوى أساليب الاستهلاك، فقد أصبحت الحاجة ملحة إلى تبني إجراءات وآليات شاملة ومتكاملة لمكافحة هذه الجريمة حيث توازن بين البعد الوقائي والعلاجي والردعي، فالسياسات العقابية وحدها لم تعد كافية لتحقيق الردع المطلوب ما لم تدعم إجراءات وآليات مؤسسية ومجتمعية فعالة تقوم على الوقاية، التوعية وإعادة الإدماج والتأهيل مع تعزيز الرقابة على المواد المخدرة وتوفير الدعم النفسي والطبي للمدمنين إلى جانب سن تشريعات صارمة تردع كل من يساهم في ترويجها أو تسهيل تعاطيها، حيث ضاعفت الجزائر مجهوداتها في مجال مكافحة هذه الظاهرة من خلال إضافة تعديلات جوهرية على القانون 04-18 المؤرخ في 25 ديسمبر سنة 2004 المعدل والمتمم بموجب القانون23-05 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، الهادفة إلى تعزيز آليات الردع والوقاية حيث ركز المشرع في النصوص القانونية المجسدة في القانون 23-05 المؤرخ في 7 مايو سنة 2023 على البعد الوقائي والعلاجي معتبرا الإصلاح وإعادة الادماج أولوية على حساب العقوبة التقليدية.

ويسعى هذا الفصل من الدراسة إلى تحليل الإجراءات والآليات القانونية لمواجهة هذه الآفة ومن بين الركائز الأساسية التي تقوم عليها مكافحة جريمة استهلاك المخدرات والمؤثرات العقلية إبراز إجراءات الكشف عن هذه الجريمة كمرحلة أولى ومحورية في مسار التصدي لها وتمثل هذه الإجراءات تقنيات وأساليب متعددة تمارسها السلطات المختصة للكشف عن حالات التعاطي، سواء في إطار التلبس أومن خلال نقاط التفتيش والمعاينة أو بناء على تحريات خاصة مع ضمان احترام الضوابط القانونية المتعلقة بهذه الإجراءات وهذا ما سنتطرق له خلال المبحث الأول.

أما بالنسبة للمبحث الثاني فسنسلط الضوء على الجانب الوقائي والعلاجي الذي يحظى بأهمية خاصة في التصدي لهذه الجريمة، فالطرق الوقائية تعتمد على التوعية والتحسيس خصوصا في صفوف الفئات الهشة والشباب وذلك من خلال برامج تعليمية وإعلامية، أما على المستوى العلاجي فتوفر

مؤسسات متخصصة بخدمات الإقلاع عن الإدمان وإعادة الإدماج الاجتماعي في إطار شراكة بين القطاعات الصحية والاجتماعية والقضائية وهوما يساهم في الحد من حالات العود ويعزز فرص التعافي.

المبحث الأول: الإجراءات المتبعة للكشف عن جريمة استهلاك المخدرات والمؤثرات العقلية

شهدت جرائم المخدرات تطورا ملحوظا شمل جميع الجوانب ومن بينها جريمة استهلاك المخدرات نظرا لطبيعتها السرية مما أدى بالمشرع الجزائري من خلال القانون 23-05 المعدل والمتمم للقانون 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها. إلى الاعتماد على مجموعة من الإجراءات القانونية وأساليب تحري فعالة للكشف عنها مع مراعاة احترام القواعد الإجرائية العامة وتشمل هذه الإجراءات معاينة الجريمة، التحري، التفتيش والتوقيف للنظر بالإضافة إلى اعتماد أساليب التحري الخاصة مثل: الشرب، التقاط الصور واعتراض المراسلات حيث بات ضروريا مسايرة تطور الأساليب الإجرامية شرط أن يتم ذلك في إطار قانوني واضح يضمن الشرعية والمشروعية.

ومن هذا المنطلق يعنى هذا المبحث بدراسة ابرز القواعد الإجرائية المعتمدة في مجال مكافحة استهلاك المخدرات مع التركيز على الأساليب الخاصة بالتحري التي تتيح للسلطات المختصة تعقب هذه الجريمة بفاعلية دون الإخلال بحقوق الأفراد وحرياتهم.

المطلب الأول: القواعد الإجرائية العامة.

تشكل القواعد الإجرائية العامة في جريمة استهلاك المخدرات إطارا قانونيا ضروريا لضمان فعالية المتابعة الجنائية مع الحفاظ على حقوق الأفراد، يبدأ ذلك بمعاينة الجريمة، تعد من أولى الخطوات الميدانية التي تهدف إلى جمع الأدلة والعناصر المادية التي تثبت الواقعة، أما إجراء التوقيف للنظر، والذي يعد تدبيرا استثنائيا تلجأ إليه الضبطية القضائية عند وجود قرائن قوية على استهلاك المخدرات ويجب أن يتم تحت رقابة النيابة العامة وضمن آجال محددة يضبطها القانون، بالإضافة إلى إجراءات التفتيش التي تسمح بكشف المواد المحظورة، سواء في الأماكن الخاصة أو على الأشخاص، لكن يشترط فيها أن تتم وفقا لضوابط قانونية دقيقة.

الفرع الأول: معاينة الجريمة

أولا: الجهات المختصة بالبحث والتحري.

كلفت بعض الهيئات للقيام بعمليات البحث والتحري في سبيل مكافحة الجرائم المتعلقة بالمخدرات على كامل الإقليم الوطني، ولقد حددت المادة 36 [1]من قانون 23- 05 المعدل والمتمم للقانون 04-18 هذه الجهات بالإضافة إلى ضباط الشرطة القضائية المنصوص عليهم في المادة 12 وما يلي من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، يمكن أن يقوم المهندسون الزراعيون ومفتشو الصيدلة المؤهلون قانونا من وصايتهم تحت سلطة ضباط الشرطة القضائية بالبحث عن جرائم المخدرات ومنها جريمة استهلاك المخدرات والمؤثرات العقلية.

وطبقا للمادة 15 من قانون الإجراءات الجزائري: "يتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية".

1- رؤساء المجالس الشعبية.
2- ضباط الدرك الوطني.
3- الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين، ومحافظي وضباط الشرطة للأمن الوطني.
4- ضباط الصف الذين أمضوا في سلك الدرك ثلاث (3) سنوات على الأقل وتم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل، حافظ الأختام، ووزير الدفاع الوطني، بعد موافقة لجنة خاصة.
5- الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمفتشين وحفاظ وأعوان الشرطة للأمن الوطني الذين أمضوا ثلاث (3) سنوات على الأقل بهذه الصفة والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية، بعد موافقة لجنة خاصة.
6- ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني ووزير العدل".

1- المادة 36 من قانون 23-05.

ثانيا: امتداد الاختصاص المحلي إلى كامل الإقليم الوطني

يقرر قانون الإجراءات الجزائية لضباط الشرطة القضائية وأعوانهم مهما كانت جهة انتمائهم الأصلية اختصاصا إقليميا وطنيا في البحث والتحري ومعاينة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية، وهذا ما نصت عليه المادة 16الفقرة 7 و8 من قانون الإجراءات الجزائية، أي امتداد اختصاص ضباط الشرطة القضائية إلى كامل الإقليم الوطني في جرائم المخدرات حيث يعمل هؤلاء تحت إشراف النائب العام لدى المجلس القضائي المختص إقليميا ويعلم وكيل الجمهورية المختص إقليميا بذلك في جميع الحالات.

ويتميز هذا الاختصاص المكاني الوطني بأنه اختصاص خاص من حيث أنه يتعلق بنوع من الجرائم حددها القانون حصرا ومنها جرائم المخدرات.

الفرع الثاني: التفتيش

أولا: تعريف التفتيش

وقد عرفه الدكتور أحمد فتحي سرور بأنه "إجراء من إجراءات التحقيق التي تؤدي إلى ضبط أدلة الجريمة موضوع التحقيق وهوما يفيد في كشف الحقيقة".[1]

كما يمكن تعريفه أيضا بأنه إجراء من إجراءات التحقيق تقوم به الجهة التي حددها القانون من أجل البحث عن أدلة تتعلق بجريمة ارتكبت وذلك في مكان معين (منزل، سيارة، محل تجاري...) وعلى شخص معين أن يعد التفتيش من الإجراءات التي تمس بحرية الأفراد وحرمة أماكن إقامتهم لذلك أحاطه المشرع بضمانات قانونية صارمة حفاظا على التوازن بين مصلحة المجتمع من خلال كشف الحقيقة وحق الأفراد في حماية خصوصياتهم كما يشترط في التفتيش أن يكون هناك سبب قانوني وجدي يبرر هذا الإجراء. [2]

1- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة السابعة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1996، ص 544.

2- اللواء محمد عباس منصور، العمليات السرية في مجال مكافحة المخدرات، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض 1413، ص 224-225.

ثانيا: إجراءات التفتيش:

نظمت المواد 14 إلى 45، 47 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم أحكام التفتيش وإجراءاته حيث يؤدي مخالفتها إلى بطلان هذا الإجراء وما ترتب عنه.

حيث يخول هذا الإجراء بالخصوص إلى قاضي التحقيق الذي ينتقل إلى أماكن المعنية بالتفتيش ويشرف شخصيا على هذه العملية بعد إخطار وكيل الجمهورية، كما يتعين اصطحابه أمين ضبط التحقيق المكلف بتحرير محضرا لما قام به قاضي التحقيق.[1] كما يجوز أن يقوم بإجراء التفتيش كل من ضباط الشرطة القضائية بشرط الحصول على إذن مكتوب صادر من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق بحيث يتضمن هذا الإذن بيان وصف الجريمة وعنوان الأماكن التي يتم زيارتها وتفتيشها وإجراء الحجز فيها وإلا أنجر عنه البطلان، مع وجوب استظهار هذا الأمر قبل الشروع في العملية.[2]

ثالثا: الصلاحيات الاستثنائية في التفتيش

نظرا لخصوصية جرائم المخدرات فقد وضع المشرع الجزائري نظام خاص بإجراء التفتيش الذي يتعلق بإحدى الجرائم المنصوص عليها على سبيل الحصر [3]في قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم إحداهما الجرائم المتعلقة بالمخدرات وهذا من أجل المحافظة على المصلحة العامة وسهولة الكشف عن هذه الجرائم والتصدي لها.

1) أعفت المادة 45 الفقرة الأخيرة من قانون الإجراءات الجزائية عن وجوب التزام قاضي التحقيق بقاعدة حضور صاحب المسكن أومن ينوب عنه أو حضور شاهدين من غير الموظفين

1- طاهري حسين، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة الثالثة، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص 48.

2- المادة 44 من قانون 19-10 المؤرخ في 11-12-2019 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم للأمر 66-155 المؤرخ في 08 يونيو1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجريدة الرمية للجمهورية الجزائرية العدد 78، الصادرة بتاريخ 2019/12/18.

3- النظام الخاص المتعلق بالتفتيش يخص الجرائم الآتية: جرائم المخدرات بمختلف أنواعها، والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.

الخاضعين لسلطة قاضي التحقيق، وهذا عندما يتعلق الأمر بجرائم ولكن بشرط المحافظة على السر المهني وكذا جرد الأشياء وحجز المستندات المحجوزة. [1]

2) وخروجا عن القاعدة العامة المنصوص عليها في المادة 47 من قانون الإجراءات الجزائية والتي تفيد احترام مواقيت التفتيش المقررة قانونا أي لا يجوز التفتيش قبل الساعة الخامسة (5) صباحا ولا بعد الساعة الثامنة (8) مساء، فقد أجاز المشرع الجزائري لقاضي التحقيق أن يقوم بأي عملية تفتيش أو حجز في كل ساعة من ساعات النهار أو الليل وفي أي مكان على امتداد التراب الوطني، مع ضرورة الحصول على إذن أو ترخيص مكتوب مسبق قبل تنفيذ هذا الإجراء.

3) وقد أوردت المادة 47 الفقرة 03 استثناءا آخر ويتمثل في الحصول على إذن من وكيل الجمهورية المختص، إذا كان الأمر يتعلق بإحدى جرائم المخدرات أو جرائم الدعارة وذلك بالترخيص لضباط الشرطة القضائية والسماح له بتفتيش الأماكن المحددة في الإذن المكتوب وإجراء المعاينة في كل ساعة سواء كان المحل معد للسكن أو لغير السكن.[2]

رابعا: تفتيش المساكن

عرف قانون العقوبات المسكن في المادة 355 منه بقوله: "يعد منزلا مسكونا كل مبنى أو دار أو غرفة أوخيمة أو كشك ولو متنقلا متى كان معدا للسكن وإن لم يكن مسكونا وقتذاك وكافة توابعه مثل الأحواش وحظائر الدواجن ومخازن الغلال والإسطبلات والمباني التي توجد بداخلها مهما كان استعمالها حتى ولو كانت محاطة بسياج خاص داخل السياج أو السور العمومي".

حيث أن تفتيش المساكن هو البحث في الأماكن التي يحظى فيها الفرد بحماية قانونية لخصوصيته، وحسب قانون الإجراءات الجزائية فإن تفتيش المساكن لا يتم إلا بإذن كتابي من وكيل الجمهورية، إلا في حالة التلبس باستهلاك مادة مخدرة مثل: أن يتم القبض على شخص وهو يدخن مخدرا في مكان عمومي أوفي مسكنه أمام أعوان الأمن أو أي شخص، فيعتبر ذلك حالة تلبس، مما يجيز تفتيش المسكن دون إذن مسبق، ويهدف هذا التفتيش في هذه الحالة إلى العثور على كمية المخدرات التي

1-المادة 45 من قانون الإجراءات الجزائية.

2- المادة 47 من قانون الإجراءات الجزائية.

تم استهلاكها ويشترط أن يكون التفتيش مبررا بقرائن قوية تفيد وجود مواد مخدرة أو أدوات وإلا عد التفتيش باطلا أي يجب أن يرى وكيل الجمهورية داع للتفتيش.[1]

خامسا: تفتيش المشتبه به

إضافة إلى تفتيش المساكن يمكن لضباط الشرطة تفتيش الأشخاص إلا أن قانون الإجراءات الجزائية لم ينظم تفتيش الأشخاص، إلا أن هذا لم يمنع المشرع الجزائري من النص عليه كسلطة مخولة لفئة من الموظفين المكلفين ببعض مهام الضبط القضائي، فنظمه قانون الجمارك في نص المادة 42 منه.[2]

ويقصد بتفتيش الأشخاص هو البحث في جسم الإنسان وملابسه وكل ما يحمله من أشياء بهدف العثور على أدلة تتعلق بالجريمة، أو أي شيء يمكن أن يساعد في التحقيق [3] ويكون التفتيش إما بفحص الملابس بدقة وإخراج ما يخفيه الإنسان، وإما فحص الجسد فحصا ظاهريا.

ففي تفتيش الملابس يشمل كل ما يرتديه الشخص، أي الملابس بكل أجزائها وينصرف التفتيش حتى في الحذاء أو القبعات [4]،لأنه في بعض الأحيان يلجأ المشتبه به إلى إخفاء مواد الجرمية صغيرة الحجم مثل: الكوكايين، أو كمية صغيرة من أي نوع من المخدر في أماكن غير معلومة مثال ذلك: في الأحذية، أو ثنايا السراويل أو الجيوب والحزام وغيرها [5]، كذلك قد يتطلب التفتيش أيضا الفحص الظاهري للجسد، لمراقبة إذا كان عليه علامات تدل على تعاطي المخدرات مثال: احمرار العينين، آثار

1- عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، (التحري والتدقيق)، دار هومة، الجزائر، 2004، ص254.
2- المادة 42 من قانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 يوليو سنة 1979 المعدل والمتمم المتضمن قانون الجمارك، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 30، الصادرة بتاريخ: 24 يوليو1979، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 17-04.
3- أحمد مهدي، التحقيق الجنائي وضمانات المتهم وحمايتها، دار العدالة، مصر، 2011، ص 75.
4- حسام محمد سامي جابر، نطاق الضبطية القضائية، دار الكتب القانونية ودراسات للنشر والبرمجيات، مصر، 2011، ص 230.
5- طلال عبد حسين البدراني وإسراء يونس هادي، التفتيش وأحكامه في قانون الإجراءات الجزائية العراقي، مجلة الرافدين للحقوق، جامعة الموصل، كلية الحقوق،العدد 41، المجلد 11، العراق، 2009، ص 263.

إبر، أو رائحة فم معينة ، ويدخل أيضا ضمن هذا الإجراء إن تطلب الأمر انتزاع المخدر من فم المتهم إذا كان قد حاول ابتلاعه، أو نزع ملابس المتهم لضبط أي مادة مخدرة يحاول إخفاءها في جسده.[1]

أما بالنسبة لتفتيش الأنثى فيجب أن لا يتم إلا بواسطة أنثى مثلها، متى كان التفتيش يتطلب لمس أو مشاهدة جسمها وإلا ترتب البطلان على ذلك، وهذا احتراما لحياء المرأة وحفاظا على عورتها ولأنها مسألة تتعلق بالنظام العام.

ومع ذلك هناك أجزاء من جسم المرأة لا تتطلب تفتيشها من قبل أنثى مثلها مثال: تفتيش في الأيادي أو الشعر[2]، والمشرع الجزائري لم يتطرق بصفة مباشرة لهذه المسألة ولكنه أقام المسؤولية الجنائية لضابط الشرطة القضائية عن هتك العرض طبقا للمادة 335 من قانون العقوبات المعدل والمتمم متى توفرت عناصر قيامها والتي تنص على أنه "يعاقب بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات كل من ارتكب فعلا مخلا بالحياء ضد إنسان ذكر كان أو أنثى بغير عنف أو شرع في ذلك، وإذا وقعت الجريمة على قاصر لم يكمل السادسة عشرة يعاقب الجاني بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة".

وعلى العموم يمارس التفتيش من قبل السلطات المختصة، كما يفترض أن يكون هناك سبب جدي للقيام بذلك ويخضع لمجموعة من الضوابط القانونية والحقوقية لضمان احترام كرامة الإنسان وحقوقه الأساسية، إذ لا يجوز التفتيش إلا بموجب إذن أو أمر قضائي، إلا في حالات التلبس التي يتم فيها التفتيش بدون إذن مسبق.

بالإضافة إلى ذلك يمكن أن يمتد التفتيش إلى داخل جسم الإنسان، كفحص الدم، البول، اللعاب، وغسيل المعدة، وهوما اختلف الفقهاء في شأنه بين مؤيد ومعارض فقد ذهب المعارضون إلى اعتبار أن

1- اللواء محمد عباس منصور، مرجع سابق، ص 250.

2- اوهاب حمزة، الحماية الدستورية للحرية الشخصية خلال مرحلة الاستدلال والتحقيق في التشريع الجزائري، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص 110.

هذا الإجراء غير مشروع لعدم وجود نصوص صريحة تنص عليه في حين أيده البعض ممن الذين يروا أن الدليل المتحصل من التفتيش مشروع لأن المشرع لم يطالب بوسيلة معينة لإجراء التفتيش.[1]

وتجدر الإشارة إلى أن الدستور الجزائري يكرس مبدأ حماية الكرامة الإنسانية ويمنع أي مساس بها دون مبرر قانوني واضح حيث يتعامل بحذر شديد مع هذه الإجراءات الاستثنائية، ففي الواقع القضائي تصدر المحاكم أمر بإجراء فحوصات طبية او عمليات تفتيش داخلية فقط إذا كانت هناك أدلة قوية تدع وإلى ذلك وتتم تحت إشراف طبي محترف وبضمانات تحمي كرامة الفرد وسلامته الجسدية.

الفرع الثالث: التوقيف للنظر

التوقيف للنظر هو إجراء يتم من خلاله سلب حرية الشخص باحتجازه لمدة ثماني وأربعين ساعة (48) لاستكمال التحري والتحقيق في الجرائم من أجل الوصول إلى وقائع الجريمة وحقيقتها وأخذ أقوال المتهم، وذلك بأمر من الجهات المختصة سواء وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق بعد إخطاره من طرف ضباط السلطة القضائية.[2]

وحرصا من المشرع على حرية الأشخاص فقد نص على هذا الإجراء في دستور 2020 في نص المادة 45 منه بقوله: "يخضع التوقيف للنظر في مجال التحريات الجزائية للرقابة القضائية، ولا يمكن أن يتجاوز مدة ثمان وأربعين (48) ساعة، ويملك الشخص الذي يوقف للنظر حق الاتصال فورا بأسرته... ولا يمكن تمديد مدة التوقيف للنظر، إلا استثناء، ووفق للشروط المحددة بالقانون ولدى انتهاء مدة التوقيف للنظر، يجب أن يجرى فحص طبي على الشخص الموقوف، إن طلب ذلك، على أن يعلم بهذه الإمكانية".

ولقد نظم المشرع التوقيف للنظر في المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم حيث تكون مدة التوقيف للنظر (48 ساعة) قابلة للتجديد بنفس المدة لمدة ثلاث مرات بناء على إذن

1- نجيمي جمال، إثبات الجريمة على ضوء الاجتهاد القضائي، دراسة مقارنة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص 3432.

2- تافررونت عبد الكريم، ابتسام رمضاني، الأدوات التشريعية لمكافحة جرائم المخدرات في الجزائر، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، الصادرة عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي بالأغواط، العدد الرابع، المجلد الأول، 2014، ص 279.

مكتوب من وكيل الجمهورية المختص محليا وهذا في الحالات الاستثنائية وتدخل من ضمنها جرائم المخدرات.[1]

وعادة لا تستدعي جريمة استهلاك المخدرات والمؤثرات العقلية توقيف المستهلك للنظر وذلك راجع إلى أن جريمة استهلاك المخدرات تعد أقل خطورة من جرائم المخدرات الأخرى، ولكن قد يستدعي قاضي التحقيق أو يوقف مستهلك المخدرات للنظر للكشف عن عصابات تتاجر بالمخدرات، والعصابات التي تروج للمخدرات، أو في حالة الإدلاء بأي معلومات من شأنها المساعدة في الإطاحة بالجرائم الكبرى.

المطلب الثاني: أساليب التحري الخاصة

يقصد بأساليب التحري الخاصة بأنها تلك الإجراءات الاستثنائية التي تباشرها الضبطية القضائية بإذن مسبق من الجهة القضائية المختصة المتمثلة في وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق من أجل الكشف عن الجرائم التي يصعب إثباتها بالطرق التقليدية حيث تعد هذه الأساليب الخاصة بالتحري من الأدوات الفعالة لكشف الحقيقة وتقديم معلومات دقيقة عن الواقعة الإجرامية وإزالة الغموض من حولها والإحاطة بمختلف ملابسات القضية وجمع الأدلة التي يصعب الحصول عليها في الظروف العادية.[2]

ولأجل ذلك وجد المشرع الجزائري أنه من اللازم إدخال تعديلات جوهرية على قانون الإجراءات الجزائية واستحداث قانون مكافحة الفساد والوقاية منه وأكد على استخدام هذه الأساليب في المادة 56 منه[3]ونص على البعض منها على سبيل المثال لا الحصر من أجل ضمان نجاعة التحقيقات وتحقيق الفعالية في البحث والتحري ومواكبة التطور السريع للجريمة خاصة في مجال الجرائم المنظمة كجرائم المخدرات، الإرهاب وتبييض الأموال وغيرها، وسنتطرق إلى أساليب التحري المستحدثة في ميدان مكافحة المخدرات في ثلاث أساليب وهي التسرب (أولا) اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور (ثانيا)وتحديد الموقع الجغرافي (ثالثا)

1- المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية.

2- كعيبش بومدين، أساليب التحري الخاصة في جرائم الفساد، مجلة القانون، العدد 07، ديسمبر 2016، ص 301.

3- المادة 56 من الأمر رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 14، الصادرة بتاريخ: 08 مارس 2006، ص 12.

الفرع الأول: التسرب

يُعد التسرب عاملًا يمهّد للوقوع في استهلاك المخدرات، خاصة عند غياب الرقابة أو وجود مشاكل اجتماعية، مما يستدعي دراسته كوسيلة للوقاية.

أولا: تعريف التسرب

هو وسيلة من وسائل التحري الخاصة ويقصد به قيام ضابط الشرطة أو أحد أعوانه بالتغلغل سرا داخل الأوساط المشتبه فيها من أجل مراقبة الأشخاص المشتبه بهم في ارتكاب أحد الجرائم المنصوص عليها حصرا في القانون وتقمصه هوية وهمية بهدف التقرب من الجناة أو تحديد هوية مرتكبيها ومن أجل جمع أكبر عدد من المعلومات والأدلة التي تفيد الكشف عن الجريمة. [1]

وقد نظم المشرع الجزائري أسلوب التسرب ضمن قانون الإجراءات الجزائية وذلك من خلال التعديلات التي أدخلت عليه بموجب القانون 06-22 حيث عرفت المادة 65 مكرر 12 التسرب بأنه "قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك أو خاف".

ثانيا: شروط تطبيق التسرب

يشترط المشرع الجزائري مجموعة من الشروط الصارمة لتنفيذ إجراء التسرب وذلك لضمان احترام الحقوق والحريات الفردية ومنع أي تعسف في استعمال هذه الوسيلة[2] وتتمثل أبرز هذه الشروط في:

1- ضرورة وجود إذن قضائي مسبق يمنح من طرف وكيل الجمهورية المختص أثناء التحقيق الابتدائي والجرائم المتلبس بها، ومن طرف قاضي التحقيق في حالة فتح تحقيق قضائي، وتكون العملية تحت إشرافهم ورقابتهم المباشرة.[3]

1- زوزو هدى، التسرب كأسلوب من أساليب التحري في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دفاتر السياسة والقانون، العدد11، جوان 2014، ص 117.

2- فوزي عمارة، اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور والتسرب كإجراءات تحقيق قضائي في المواد الجزائية، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 33، ص 2010، ص 248.

3- المادة 65 مكرر 11 من قانون الإجراءات الجزائية.

كما يجب أن يكون الإذن المسلم مكتوبا ومسببا وذلك تحت طائلة البطلان، ويذكر في الإذن الجريمة التي من شأنها تم اللجوء إلى هذا الإجراء مع هوية ضابط الشرطة القضائية الذي سيكون متسربا في هذه العملية.[1]

2- وجوب استعمال وسيلة التسرب في الجرائم السبعة المحددة على سبيل الحصر من خلال المادة 65 مكرر 5 وهي جرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة العابر للحدود الوطنية أو الجرائم المسماة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات أو جرائم تبييض الأموال أو الإرهاب أو الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وكذا جرائم الفساد.

3- يجب أن يقوم بتنفيذ عملية التسرب ضابط وأعوان الشرطة القضائية، حيث أن المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية قد حددت لنا ضباط الشرطة القضائية.

4- حدد المشرع مدة التسرب بأنها لا يمكن أن تتجاوز مدة أربعة أشهر ويمكن أن تمدد المدة للأربعة أشهر أخرى كحد أقصى ويجبأن يكون التمديد وفقا للإجراءات الطلب الأول ويمكن للقاضي الذي رخص بإجراء التسرب أن يأمر في أي وقت بإيقاف العملية قبل انقضاء المدة المحددة.[2]

5- يجب على ضابط الشرطة المكلف بعملية التسرب إعداد تقرير يتضمن العناصر الضرورية لمعاينة الجرائم غير تلك التي قد تعرض للخطر أمن الضابط أو العون المتسرب وكذا الأشخاص المسخرين، وهذا التقرير هو عبارة عن محضر يتضمن التحريات والمعاينات التي أجريت وكذا النتائج والأدلة المتوصل إليها.[3]

ثالثا: الأفعال التي يسمح للعون المتسرب بارتكابها

يسمح للمتسرب بارتكاب بعض الأفعال دون أن يكون مسؤولا جزائيا شريطة ان تكون هذه الأفعال ضرورية لتحقيق الهدف من العملية وتحت رقابة صارمة من الجهات المختصة حيث يمكنهم القيام وفقا للمادة 65 مكرر 14 بما يأتي "اقتناء أو حيازة أو نقل أو تسليم أو إعطاء مواد أو أموال أو منتوجات أو وثائق أو معلومات متحصل عليها من ارتكاب الجرائم أو مستعملة في ارتكابها.

1- المادة 65 مكرر 15 فقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية.

2- المادة 65 مكرر 15. من نفس القانون.

3- المادة 65 مكرر13 من نفس القانون.

استعمال أو وضع تحت تصرف مرتكبي هذه الجرائم الوسائل ذات الطابع القانوني أو المالي وكذا وسائل النقل أو التخزين أو الإيواء أو الحفظ أو الاتصال".

وذلك لأن المخالفات التي يرتكبها أثناء مباشرته لعملية التسرب تعفيه من المسؤولية الجزائية نظرا لخطورة الأمر ومن أجل كسب ثقة الجناة ولهذا فإن ما قد يرتكبه المتسرب من أفعال، في حدود ما يقتضيه مهمته وبإشراف من الجهات القضائية المختصة وبالتالي هذا الإعفاء لا يكون مطلقا إذ يشترط أن لا يرتكب المتسرب أفعالا إجرامية تتجاوز نطاق المهمة وإلا فإنه يتحمل المسؤولية الجزائية شأنه شأن أي فاعل أصلي للجريمة. [1]

رابعا: الحماية القانونية للمتسرب

نظرا للطبيعة الحساسة والدقيقة لعملية التسرب، فقد أقر المشرع الجزائري مجموعة من الضمانات القانونية التي تهدف إلى حماية المتسرب سواء أثناء تنفيذ العملية أو بعدها. وتتمثل هذه الحماية أساسا في الحفاظ على السرية المطلقة لهوية المتسرب حيث أنه لا يجوز الكشف عنها إلا للجهات القضائية المختصة وتحت طابع سري صارم، كما هو منصوص عليه في المادة 65 مكرر 12 من قانون الإجراءات الجزائية.

كما تشمل الحماية القانونية إمكانية منح المتسرب هوية مستعارة [2] واستعمال وثائق رسمية صادرة عن الجهات المختصة تضمن له التمويه والتخفي اللازمين من أجل أداء مهامه دون تعريض حياته للخطر.[3]

1- تركية صيافة، أسلوب التسرب في القانون الجزائري، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، العدد 02، المجلد02، المركز الجامعي الشريف بوشوشة بآفلوا، جوان 2023، ص 277.

2- المادة 65 مكرر 12 من قانون الإجراءات الجزائية.

3- بوحزمة كوثر، السياسة الجزائية الإجرائية للمشرع الجزائري في مجال مكافحة جريمة الفساد، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، العدد 01 المجلد 06، 2022، ص 651.

لهذا تعتبر السرية الكاملة والمشددة ضرورية، ومجال العلم بهوية المتسرب ومعلوماته محصور بين الجهة المانحة للإذن سواء قاضي التحقيق أو وكيل الجمهورية وضابط الشرطة القضائية المسؤول عن العملية والعون المتسرب الذي ينفذ العملية. [1]

كما قرر المشرع الجزائري عقوبات على من يكشف الهوية الحقيقية للعون المتسرب وذلك حسب المادة 65 مكرر 16 من قانون الإجراءات الجزائية والتي تنص "لا يجوز إظهار الهوية الحقيقية لضباط أو أعوان الشرطة القضائية الذين باشروا عملية التسرب تحت هوية مستعارة في أي مرحلة من مراحل الإجراءات.

يعاقب كل من يكشف هوية ضباط أو أعوان الشرطة القضائية بالحبس من سنتين (2) إلى خمسة (05) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 دج...."

الفرع الثاني: اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور

يعد اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور من ببين الوسائل الخاصة التي أقرها المشرع الجزائري في إطار مكافحة الجرائم الخطيرة ومن بينها جرائم المخدرات، بالنظر لم تتسم به هذه الجريمة من طابع سري يجعل من الصعب الكشف عنها بالوسائل التقليدية، وقد نظم قانون الإجراءات الجزائية هذه الوسائل من خلال المواد 65 مكرر 5 إلى 65 مكرر 10.

أولا: اعتراض المراسلات

لم يرد تعريفا خاصا أو محدد لهذا النوع من الإجراءات حيث تعرف بأنها إجراء تحقيقي استثنائي تأمر به الجهات القضائية المختصة في جرائم محددة قانونا، يتم خلسة عن طريق اختراق السرية والخصوصية في الأحاديث وهو أسلوب من أساليب التتبع السري للمراسلات الخاصة للمشتبه به دون علمه سواء كانت ورقية أو إلكترونية ومن الوسائل المستحدثة في التحري تستخدمها الضبطية القضائية في إطار البحث والتحري عن الجريمة وجمع الأدلة والمعلومات لجريمة تحقق وقوعها أو الشروع فيها [2]

ويخضع للعديد من الضوابط القضائية الصارمة لضمان عدم انتهاك خصوصية الأفراد وقد نص

1- فوزي عمارة، مرجع سابق، ص 240.

2- سويلم محمد، خصوصية متابعة جرائم الفساد في التشريع الجزائري، مجلة الباحث الأكاديمي في العلوم القانونية والسياسية، جامعة غرداية، العدد 02، المجلد 06، 2023، ص 151.

عليها المشرع الجزائري في المادة 65 مكرر5 بقوله المراسلات التي تتم بواسطة الاتصال السلكي واللاسلكي أي أنه لم يولي أهمية بالغة للأداة فقد تكون تقليدية أو بأحدث ما يتم ابتكاره، أي أن التعريف جاء موسعا دون ذكر الرسائل والخطابات والمطبوعات والطرود لدى مكاتب البريد وهذا حرصا على ضمان حرية وسرية المراسلات بين الأفراد المكفولة دستوريا وذلك لأن أفراد الشبكات الإجرامية يعتمدون في تنظيم خططهم على وسائل متطورة وأجهزة حديثة مما يصعب كشفهم وبالتالي من الضروري استخدام وسائل تحري حديثة أيضا.[1]

ثانيا: تسجيل الأصوات

يعرف بأنه إجراء يتم بموجبه مراقبة وتسجيل محادثات الصوتية الخاصة بين الأشخاص الذين يشتبه تورطهم في أحد الجرائم خلسة وبطريقة يحرص على عدم كشفها دون علم الأشخاص المعنيين تتم من خلال الضبطية القضائية المختصة بهدف جمع المعلومات والأدلة التي تفيد الكشف عن التواطؤ أو النية الإجرامية من خلال الحوار المسجل بناء على إذن قضائي مسبق.[2]

ونجد أن المشرع الجزائري لم يعرض مصطلح تسجيل الأصوات ولكن نص عليه في الفقرة 3 من المادة 65 مكرر5، حيث أجاز وضع ترتيبات تقنية ودون موافقة المعنيين من أجل التقاط وتثبيت وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية، فقد ركز المشرع الجزائري على الكلام المتفوه به بغض النظر عن مكان التسجيل الذي يكون عاما أو خاصا أو الأداة التي يتم بها فالأهم هو الكلام المتفوه به حيث نجد المشرع الجزائري لم يستثني الحديث الذي يتلفظ به الشخص مع نفسه سواء كان الكلام مباشرا أو كان مسجلا واعتبره صالحا للتجريم ودليلا للكشف عن الحقيقية.[3]

1- شريف محمد، مرنيش مختار، أساليب التحري والتحقيق الحديثة بين النظام الاتهامي ونظام البحث والتحري، مذكرة ماستر، تخصص علوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، 2014-2015، ص 41.

2- معمري عبد الرشيد، ضوابط مشروعية أساليب التحري الخاصة، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد 01، المجلد 11، جامعة خنشلة،2015، ص 470.

3- بن شيخ نور دين، دور أساليب التحري الخاصة في مكافحة جرائم الفساد، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، العدد 01، المجلد 07، 2022، ص 548.

و تتم عملية التسجيل عن طريق وضع رقابة الهواتف وتسجيل الأحاديث التي تتم عن طريقها، كما يتم أيضا عن طريق وضع ميكروفونات تستطيع التقاط الأصوات وتسجيلها على أجهزة خاصة وقد يتم أيضا عن طريق التقاط إشارات لاسلكية أو إذاعية.[1]

وتجدر الإشارة بأنه ينبغي التفريق بين اعتراض المكالمات الهاتفية كوسيلة تحري خاصة وبين وضع الخط الهاتفي تحت الرقابة، فالأخيرة تكون بعلم صاحبها خاصة إذا كان ذلك في إطار مراقبة وقائية أوضمن تعاون مع جهات التحقيق ويخضع لتقدير الهيئة القضائية، بينما الأول هو سيلة تحري خاصة يتم بسرية تامة دون علم المشتبه به وبعد الحصول على إذن قضائي في إطار التحقيق في جرائم معينة.[2]

ثالثا: التقاط الصور

لم يتطرق المشرع الجزائري إلى تعريف عملية التقاط الصور وقد أشار إليها فقط بمصطلح "الالتقاط" إذ تعرف بأنها متابعة بصرية مستمرة لحالة شخص او عدة أشخاص مشتبه بهم في ارتكاب أحد الجرائم المحددة وتعتبر إجراء تقني يعتمد على توظيف أجهزة متطورة ومتقدمة لتحقيق أهداف محددة في إطار التحري والرصد.[3] ونتيجة للتطور الذي عرفته تكنولوجيا التصوير خلال السنوات الأخيرة تمثل في إنتاج أجهزة تصوير صغيرة الحجم وعالية الجودة مما سهل حملها وتركيبها في مختلف الأماكن بشكل سري ودون لفت الانتباه وقد أصبحت هذه أداة فعالة في مجال التحري الخاصة حيث تستخدم كاميرات مصغرة يمكن تثبيتها داخل النظارات أو الأقلام ،والكاميرات اللاسلكية التي تبث الصور عن بعد، وكاميرات الجسم التي يتم دمجها ضمن الملابس او الحقائب لتسهيل عمليات المراقبة إضافة إلى ذلك ظهرت وسائل رؤية ومشاهدة متطورة قادرة على التقاط الصور من مسافات بعيدة بدقة عالية مثل المناظير البصرية التي تتيح الرؤية عن بعد والتقاط الصور أو تسجيل فيديوهات لمسافات طويلة،

1- عبد الحميد سفيان، أساليب التحري الخاصة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مجلة صوت القانون، العدد 02، المجلد 02، جامعة لونيسي علي، البليدة، 2023، ص 211.

2- سويلم محمد، مرجع سابق، ص 152.

3- بوزينة آمنة، إستراتيجية الكشف عن جرائم الفساد بأساليب التحري الخاصة في القانون الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 02، المجلد 08، جامعة الشلف، 2021، ص 372.

وكاميرات الزوم، الأجهزة التي تعتمد على الأشعة تحت الحمراء والتي تتيح التصوير في الظلام التي تركب في أماكن إستراتيجية لمراقبة المواقع ليلا دون الحاجة إلى إضاءة.[1]

ولقد كرس المشرع الجزائري التقاط الصور كوسيلة من وسائل التحري الخاصة بموجب المادة 65 مكرر5 من قانون الإجراءات الجزائية حيث أجاز لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق بناء على ترخيص مكتوب اللجوء إلى التقاط الصور او الفيديوهات للأشخاص أو الأماكن باستخدام وسائل التقنية الحديثة وذلك دون علم المعنيين في إطار البحث عن أدلة لجرائم خطيرة كجرائم المخدرات مع ضرورة احترام الإجراءات المنصوص عليها لضمان مشروعية الدليل المتحصل عليه من هذه العملية.

رابعا: إجراءات وشروط اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور وحجيتها في الإثبات

حدد المشرع جملة من الشروط والإجراءات للقيام بهذا الأسلوب من أساليب التحري الخاصة تتمثل في:

1- الحصول على إذن مكتوب سواء من وكيل الجمهورية أومن قاضي التحقيق في حالة فتح تحقيق قضائي وتتم العملية تحت اشرافهم ورقابتهم المستمرة.[2]
2- يجب أن يحتوي الإذن على ما يكفي من معلومات لتحديد الاتصالات التي يراد رصدها بدقة وهي الأماكن المقصودة مع المدة الزمنية المحددة بأربعة (04) أشهر قابلة للتمديد وفق الضرورات التي يفرضها سير التحري.[3]
3- أن يكون إجراءات التحري الخاصة في حالة التلبس أو التحقيق الابتدائي في الجرائم المحددة على سبيل الحصر في المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية.
4- إلتزام الضبطية القضائية بالحفاظ على السر المهني أثناء أداء مهامهم وذلك لما تتميز به هذه الجرائم من خصوصية وسرية عند اطلاعهم للمراسلات أو التقاط الصور أوعن طريق تسجيل الأصوات خاصة إذا تعلق الأمر بأماكن يشغلها أشخاص ملزمون بكتمان السر المهني مثل

1- محمد أمين الخرشة، مشروعية الصوت والصورة في الإثبات الجنائي، ط1، دار الثقافية، الأردن، 2011، ص 171.
2- رويس عبد القادر، أساليب البحث والتحري الخاصة وحجيتها في الإثبات الجنائي، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، العدد 03، جامعة مستغانم، 2017، ص 45.
3- فوزي عمارة، مرجع سابق، 241.

مكاتب المحامين أو الموثقين فمن الضروري اتخاذ التدابير اللازمة لضمان احترام السر المهني.[1]

5- وضع الترتيبات التقنية بعد الحصول على الإذن يقوم بهذا الإجراء ضباط الشرطة القضائية بصفة خاصة وسرية دون علم أو موافقة المعنيين في أماكن خاصة او عمومية وخارج المواعيد المحددة مع الاستعانة بأهل الخبرة وتسخير كل عون مؤهل لدى مصلحة أو هيئة عمومية أو خاصة مكلفة بالاتصالات السلكية واللاسلكية للتكفل بالجوانب التقنية لهذه العملية.[2]

6- يجب على ضباط الشرطة القضائية المخول له هذه العملية تحرير محضر عند تنفيذ أي إجراء من اعتراض مراسلات وتسجيل المكالمات والتقاط الصور ويجب أن يتضمن المحضر كافة المعلومات والتفاصيل من نوعه والأشخاص المعنيين ووقت التنفيذ والانتهاء منها، وبخصوص نتائج التحريات يلتزم المأذون له بهاته العملية او المناب أن يصف أو ينسخ النتائج والأدلة المتحصل عليها في محضر ليودع بالملف ويترجم ما كان منه باللغة الأجنبية.[3]

وتجدر الإشارة أن احترام خصوصية الأفراد وحرمة المراسلات من الحقوق الأساسية المكفولة دستوريا، حيث نصت المادة 47،[4] من الدستور الجزائري صراحة على ضمان الحق في حماية الحياة الخاصة وشرف الإنسان وكذا سرية اتصالاته ومراسلاته، لذلك تعد جريمة استهلاك المخدرات من الجرائم الخاصة والاستثنائية التي قد تستدعي في بعض الحالات اتخاذ تدابير استثنائية تمس بعض الحقوق الفردية وذلك شريطة الحصول على إذن مسبق من الجهات المختصة كما ذكرنا سابقا حفاظا على التوازن بين مقتضيات الأمن العام وضمانات المحاكمة العادلة.

1- زوزو زوليخة، مشروعية أساليب التحري الحديثة، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 08، ج02، جامعة خنشلة، 2017، ص 767.

2- رويس عبد القادر، المرجع السابق، ص 46.

3- انظر المواد 65 مكرر 9 و65 مكرر 10 من قانون الإجراءات الجزائية.

4- المادة 47 من الدستور الجزائري لسنة 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 82، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2020، ص 13.

الفرع الثالث: تحديد الموقع الجغرافي

يعد التتبع الجغرافي وتحديد الموقع الجغرافي من وسائل التحري الخاصة التي استحدثها المشرع تماشيا مع التطورات التكنولوجية الحديثة فباستعمال هذه الوسيلة يتم رصد تحركات الأشخاص أو الأشياء بتحديد موقع الشخص المشتبه به في ارتكاب الجريمة او المتهم بها كما يمكن تحديد موقع وسيلة ارتكاب الجريمة أو البضاعة محل الجريمة باستخدام أجهزة تقنية متطورة وتطبيقات برمجية تتيح تحديد الإحداثيات بدقة عالية والاستعانة بأجهزة GPS.[1]

وقد كرس المشرع الجزائري التتبع الجغرافي كوسيلة من وسائل التحري الخاصة، خاصة من أجل الكشف عن جرائم المخدرات من خلال القانون 23-05 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها في المادة35 مكرر،[2] بإمكانية وضع ترتيبات تقنية وأجهزة تحديد الموقع الجغرافي متى توفرت دواع ترجح ارتكاب جريمة من جرائم المخدرات بناء على إذن يصدره قاضي التحقيق او وكيل الجمهورية ويمكن الخروج عن هذا الشرط إذا كان هنالك خطر يمكن أن يؤدي إلى محو الأدلة أو المساس الخطير بالأشخاص والممتلكات، إذ يتم إعلام وكيل الجمهورية او قاضي التحقيق فورا، والذين يأذنان كتابيا بالاستمرار في العملية أو إيقافها.

المبحث الثاني: الآليات الوقائية والعلاجية لمكافحة جريمة استهلاك المخدرات والمؤثرات العقلية في التشريع الجزائري.

أولى المشرع الجزائري اهتماما بالغا بمكافحة جرائم المخدرات بصفة عامة ومن بينها جريمة استهلاك المخدرات والمؤثرات العقلية نظرا لخطورة هذه الظاهرة التي تواجه المجتمعات الحديثة عن طريق الإضرار بالمصالح العامة والخاصة، فبالإضافة إلى الجانب القمعي فقد أقر المشرع الجزائري على ضرورة اللجوء والاعتماد بصفة أكبر على الإجراءات الوقائية والعلاجية بواسطة القانون 23-05 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، الرامية إلى توعية المجتمع بمخاطر استهلاك المخدرات مع التركيز على الفئات الأكثر عرضة الشباب، من خلال إقرار

1- خديجة عميور، السياسة الجزائية المستخدمة لمكافحة المخدرات، قراءة في التعديل القانوني 23-05، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، العدد 01، المجلد 09، جامعة محمد الصديق بن يحي الجزائر، 2024، ص 224.

2- المادة 35 مكرر من القانون 23-05.

تدابير توعوية وتربوية تمس المجتمع من جميع الجوانب، والتركيز على تفعيل دور الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها مع تكاثف جهود كل المؤسسات المعنية، كما أنه أقر آليات علاجية تهدف إلى مساعدة المدمنين على التخلص من الإدمان ولهذا وجب معاملتهم على أنهم مرضى يحتاجون للعلاج الطبي بدل العقاب بتوفير مراكز متخصصة تقدم الرعاية الصحية والنفسية وفق إطار قانوني يكفل إعادة إدماجهم في المجتمع وانطلاقا من ذلك سنتناول في المطلب الأول التدابير الوقائية، في حين نتطرق في المطلب الثاني إلى التدابير العلاجية.

المطلب الأول: التدابير الوقائية

تعد التدابير الوقائية من جريمة استهلاك المخدرات والمؤثرات العقلية جزءا أساسيا من السياسة الجنائية الحديثة، حيث تهدف إلى معالجة الأسباب المؤدية إلى هذه الظاهرة قبل وقوعها، وتشمل هذه التدابير، التوعية المجتمعية بخطورة المخدرات عبر وسائل الإعلام والمؤسسات التعليمية والتربوية، وتعزيز دور الأسرة في الرقابة والتوجيه وفي هذا الإطار يلعب الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها دورا محوريا من خلال إعداد الدراسات والبحوث المتعلقة بظاهرة الإدمان، والمساهمة في وضع إستراتيجيات وطنية للوقاية فضلا عن تنسيق الجهود بين مختلف القطاعات كالصحة، التعليم، الأمن، والعدالة، كما يساهم في تنظيم حملات توعية وهذا ما يعزز من فعالية المنظومة الوقائية الشاملة وهذا ما سنتطرق إليه بالتفصيل في العناصر الموالية.

الفرع الأول: تفعيل دور الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها

تم إنشاء الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها لدى رئيس الحكومة[1] في 9 جوان 1997 وتم تنصيبه رسميا في 2 أكتوبر 2002 بموجب المرسوم التنفيذي رقم 97-212، حيث يعتبر مؤسسة عمومية ذات طابع إداري يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي،[(2)] يهدف إلى التصدي لظاهرة الإدمان والاتجار الغير مشروع بالمخدرات، حيث يعمل الديوان على تنفيذ الإستراتيجيات الوطنية للوقاية من المخدرات ومكافحتها بالتنسيق مع مختلف الهيئات الأمنية والقضائية والصحية كما يساهم في رفع

1- المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 97-212 المؤرخ في 9 يونيو1997 المتضمن إنشاء الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها، المنشور في الجريدة الرسمية الجزائرية، عدد 41، الصادرة بتاريخ: 15 يونيو1997.

2- المادة 02 من نفس المرسوم.

الوعي المجتمعي بمخاطر هذه الآفة من خلال تنظيم حملات تحسيسية وبرامج تربوية موجهة لجميع فئات المجتمع.

أولا: تنظم الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها

يسير الديوان مدير عام ويشتمل على لجنة تقييم ومتابعة، ويتكون من ثلاث مديريات تندرج تحت كل واحدة منها مديريتين فرعيتين، هي مديرية الدراسات والتحليل والتقييم تندرج تحتها مديرية فرعية للتنسيق والمتابعة تضم مكتب التصميم ومكتب المتابعة والتلخيص، ومديرية فرعية للبحث والوثائق تضم مكتب البحث والتحليل ومكتب الوثائق والدراسات، أما الثانية فتتمثل في مديرية الوقاية والاتصال تندرج تحتها مديرية فرعية للوقاية تضم مكتب البرمجة ومكتب الإحصاء، ومديرية فرعية للاتصال والعلاقات العامة تضم مكتب الصحافة والاتصال ومكتب الإعلام والوقاية، بالإضافة إلى مديرية التعاون الدولي التي تضم مديرية فرعية للدراسات القانونية وتشمل مكتب الدراسات والشؤون القانونية ومكتب الاتصال والاتفاقيات الدولية، ومديرية فرعية للتعاون مع الهيئات الدولية تشتمل على مكتب التعاون مع المنظمات الحكومية ومكتب التعاون مع الجمعيات والمنظمات غير الحكومية، بالإضافة إلى المديريات الثلاث توجد مديرية فرعية للإدارة العامة تضم مكتب الموارد البشرية ومكتب المالية والمحاسبة والرسائل.[1]

كما يتبع المدير العام لجنة للتقويم والمتابعة ذات طابع استشاري تساعد على عملية التنسيق والنشاط على المستوى الوطني ومتابعة النتائج في مجال الوقاية من المخدرات ومكافحتها وتتكون من 22 عضو متمثلين في ما يلي[2]

1- ممثل عن الوزير المكلف بالدفاع الوطني.
2- ممثل عن الوزير المكلف بالشؤون الخارجية.
3- ممثل عن الوزير المكلف بالعدل.
4- ممثل عن الوزير المكلف بالداخلية.
5- ممثل عن الوزير المكلف بالمالية.

1- الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها، الهيكل التنظيمي للديوان منشور على الموقع الرسمي للديوان. http://onlcdt.mjustice.dz/onlcdt

2- المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 212/97.

6- ممثل عن الوزير المكلف بالصحة والسكان.

7- ممثل عن الوزير المكلف بالتربية الوطنية.

8- ممثل عن الوزير المكلف بالشباب والرياضة.

9- ممثل عن الوزير المكلف بالشؤون الدينية.

10- ممثل عن الوزير المكلف بالعمل وشؤون الاجتماعية.

11- ممثل عن الوزير المكلف بالسياحة.

12- ممثل عن الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي.

13- ممثل عن الوزير المكلف بالتضامن الوطني والعائلة.

14- ممثل عن الوزير المكلف بالاتصال.

15- ممثل عن المديرية العامة للأمن الوطني

16- ممثل عن الدرك الوطني.

17- ممثل عن المديرية العامة للجمارك.

18- أربعة (4) ممثلين عن الحركة الجمعوي التي تنشط في ميدان مكافحة المخدرات وإدمانها يمثل اثنان 02منهم على الأقل الشباب.

19- ممثل عن المجلس الأعلى للشباب.

وتجتمع هذه اللجنة مرة واحدة على الأقل كل 3 أشهر بناء على استدعاء من رئيسها كما يمكن لها أن تعقد اجتماعات استثنائية كلما دعت الضرورة إلى ذلك بناء على استدعاء من رئيسها أو بطلب من ثلثي (3/2) أعضاءها.[1]

ثانيا: مهام الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها

تشير المادة 4 من المرسوم التنفيذي السالف الذكر، والمدة 5 مكرر 1 من قانون 23-05 المعدل والمتمم للقانون 04-18 التي تؤكد المهمة الرئيسية للديوان الذي يتكفل بالتعاون مع القطاعات

1- المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 212/97.

المعينة بإعداد مشروع الإستراتيجية الوطنية لمكافحة المخدرات وإدمانها في مجال الوقاية والعلاج والقمع والسهر على تنفيذها وتتمثل مهامه في[1]

1- يمركز ويجمع المعلومات التي من شأنها أن تسهل البحث عن التداول غير الشرعي للمخدرات وقمعه.

2- يضمن التنسيق بين العمليات المنجزة في الميادين المحددة أعلاه.

3- يحلل المؤشرات والاتجاهات ويقوم النتائج، قصد السماح للسلطات العمومية باتخاذ القرارات المناسبة.

4- يعد مخططا توجيهيا ويصادق عليه في مجال مكافحة المخدرات وإدمانها.

5- يسهر ضمن إطار المخطط التوجيهي، على تنفيذ التدابير التي من شأنها ترقية عمليات الوقاية وتحسين مستوى الرعاية الطبية والاجتماعية وتعزيز التنسيق بين القطاعات وتطوير وسائل المكافحة لدى المصالح المختلفة.

6- يحث على نشاط البحث وتقويم الأعمال المنجزة في هذا المجال.

7- يطور ويرقي ويدعم التعاون الجهوي والدولي في مجال مكافحة المخدرات وإدمانها.

8- يقترح كل عمل في مجال إعداد أو مراجعة النصوص المتعلقة بمكافحة المخدرات وإدمانها.

- وفضلا عن ذلك فقد عزز القانون 23-05 المعدل والمتمم للقانون 04-18 دوره الوقائي وذلك بالتنسيق مع مختلف الفاعلين والمتدخلين في هذا الشأن، إذ يقوم الديوان الوطني حسب المادة 5 مكرر 2 منه بما يلي:
- تقديم الدعم للإدارات، المؤسسات العمومية والجماعات المحلية في إعداد برامج قطاعية ومشتركة تهدف إلى الوقاية من جميع الجرائم المتعلقة بالمخدرات والمؤثرات العقلية، مع السهر على متابعة تنفيذ هذه البرامج ومرافقتها لضمان تحقيق أهدافها.
- يهدف التنسيق بين مختلف الأطراف والجهات الفاعلة المعنية بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية بتعزيز التعاون للحد من انتشار هذه الآفات وذلك عبر إعداد خطط توجيهية تدعم أداء مهامهم الوقائية بالاعتماد على جمع المعطيات وتحليل المؤشرات المتعلقة بها وكذا تحديد الفئات الأكثر عرضة لهذه الظواهر.

1- المادة 4 من نفس المرسوم التنفيذي.

- في إطار تعزيز استعمال التكنولوجيا الحديثة في مختلف القطاعات، وحرصا على تحسين أداء الديوان وتبسيط إجراءاته، خول القانون رقم 23-05 للديوان صلاحية إنشاء قاعدة بيانات تتعلق بالإجراءات المتبعة في مجال الوقاية.[1]

تجدر الإشارة إلى أن ذات المادة قد كلفت الديوان الوطني لمكافحة المخدرات بإعداد تقرير سنوي حول الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية يرفعه إلى رئيس الجمهورية.[2]وهذا إلى جانب التقرير الذي يقدمه لوزير العدل حافظ الأختام (حيث أصبح الديوان لمكافحة المخدرات وإدمانها تابعا لوزير العدل بدلا من رئيس الحكومة).[3]

ثالثا: هيكلة الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها

تبعا للمهام الأساسية للديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها والتي تهدف إلى رسم سياسة وطنية للوقاية من المخدرات ومكافحتها، ومتابعة تنفيذها بالتعاون مع القطاعات الوزارية المعنية والهيئات والجمعيات العاملة في ميدان مكافحة المخدرات، تم هيكلة الديوان على أسس وظيفية، أين يشرف على إدارته مدير عام ويساعده أمين عام وثلاث (3) مديريات نوردهما كما يلي:

1- صلاحيات المدير العام[4]

يتولى المدير العام إدارة الديوان، ويقوم بهذه الصفة بما يلي:

- يتصرف باسم الديوان، ويمثله أمام القضاء في أعمال الحياة المدنية.
- يمارس السلطة السلمية على مستخدمي الأمانة الدائمة للديوان.
- يحضر الجداول التقديرية للإيرادات والنفقات.
- يلتزم بعمليات المصاريف ضمن حدود الاعتمادات المسجلة.

1- خديجة عمر، مرجع سابق، ص 218-219.

2- المادة 5 من القانون 05-23.

3- المادتين 1 و5 من المرسوم الرئاسي 06-18 مؤرخ في 31 مايو2006، الجريدة الرسمية الجزائرية، عدد 36، الصادرة بتاريخ: 31 مايو2006، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 27-212.

4- المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 97-212.

2- صلاحيات الأمين العام:

يتولى تنسيق نشاطات مختلف الهياكل ويساعد المدير في أداء المهام المتعلقة بتنظيم الديوان وتسييره.

3- صلاحيات المديريات:[1]

أ- مديرية الدراسات والتحليل والتقييم: تتولى على الخصوص ما يلي:

- إجراء دراسات وبحوث والقيام بعمليات لسبر الآراء في إطار المهام الموكلة للديوان.
- تحليل المؤشرات والتوجيهات ذات الصلة بالسياسة الوطنية لمكافحة المخدرات وإدمانها وتقييم نتائجها بناء على التقارير الدورية والمنتظمة التي ترسل إلى الديوان من المصالح المعنية لتمكين السلطات العمومية من اتخاذ القرارات المناسبة.
- تحضير، بالتعاون مع مديريات الديوان الأخرى، المخطط التوجيهي العام الذي يتضمن الأنشطة المقرر القيام بها في مجال الوقاية ومكافحة المخدرات وإدمانها قبل عرضه للموافقة من لجنة التقييم والمتابعة.

ب-مديرية الوقاية والاتصال: مكلفة بـ:

- السهر على تنفيذ الإجراءات المتخذة في مجال مكافحة المخدرات.
- تنفيذ برامج الوقاية بالتعاون مع القطاعات المعنية.
- المبادرة بالأعمال الخاصة بالاتصال والإعلام التي من شانها تعبئة الطاقات اللازمة لتحقيق الأهداف المسطرة.
- إقامة علاقات مع الجمعيات والهيئات الوطنية المعنية بمكافحة المخدرات.

ج-مديرية التعاون الدولي: مكلفة بـ:

- المشاركة في إعداد الاتفاقيات والاتفاقات الدولية ومتابعة تنفيذها.
- المبادرة بالتنسيق مع الهيئات الوطنية المعنية بكل عمل من شأنه تعزيز التعاون الثنائي والمتعدد الأطراف في مجال مكافحة المخدرات وإدمانها.
- المبادرة بكل عمل يهدف إلى تجنيد الموارد المالية الخارجية لتمويل برامج مكافحة المخدرات وإدمانها بالاتصال مع الهيئات المعنية.

1- أنظر قرار مؤرخ في 20 غشت 2003، يتضمن تنظيم وسير الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها.

– المشاركة في اللقاءات والندوات والمؤتمرات التي تنظمها الهيئات الدولية مع إشراك الهيئات المعنية.

– تنظيم الملتقيات والندوات والورشات الوطنية والدولية والمشاركة فيها.

القضايا المخالفة والأشخاص الموقوفين حسب جريمة حيازة واستهلاك المخدرات خلال السداسي الأول لسنة 2023: [1]

نوع المخدرات	الحيازة والاستهلاك		
	القضايا المعالجة	الأشخاص الموقوفين	
		المواطنين	الأجانب
القنب	34215	34978	25
الكوكايين	258	317	/
الكراك	/	/	/
الهيروين	75	77	/
الأفيون	/	/	/
المؤثرات العقلية	17779	19319	4
المجمـــــوع	52327	54691	29

– خلال السداسي الأول من سنة 2023، سجلت قضايا الحيازة والاستهلاك أعلى نسبة بين مختلف الجرائم المرتبطة بالمخدرات، سواء من حيث عدد القضايا أو عدد الأشخاص الموقوفين، حيث بلغ عدد القضايا 52327 قضية في حين وصل عدد الأشخاص المتورطين إلى 54691 موقوفا، ما يدل على الانتشار الواسع لهذه الظاهرة في المجتمع، خاصة بين فئة الشباب.

– أبرز المواد التي تم حيازتها أو استهلاكها هي:

1– الموقع الرسمي للديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها http://onlcdt.mjustice.dz

1) الحشيش:

- 337978 شخص موقوف.

- 34215 قضية.

2) الكوكايين:

- 317 شخص موقوف.

- 258 قضية.

3) الهيروين:

- 77 شخص موقوف.

- 75 قضية.

4) المؤثرات العقلية:

- 19319 شخص موقوف.

- 17779 قضية.

- ويتبين من الجدول أن الحشيش (القنب) يعد أكثر مادة مخدرة يتم حيازتها واستهلاكها، إذ تورط فيه ما يعادل حوالي 64% من إجمالي الموقوفين في هذا النوع من القضايا، وتأتي المؤثرات العقلية في المرتبة الثانية، حيث تم توقيف حوالي 16% مما يعكس مدى انتشار هذه المواد بين المستهلكين مقارنة بالأنواع الأخرى مثل الكوكايين أو الهيروين التي تبقى محدودة الانتشار.

الفرع الثاني: دور وسائل الإعلام في الوقاية من استهلاك المخدرات

تعتبر وسائل الإعلام من الوسائل الاكثر تأثيرا وفعالية في نشر الوعي الاجتماعي ومكافحة الظواهر السلبية على رأسها جريمة استهلاك المخدرات والمؤثرات العقلية، وتماشيا مع التطورات الهائلة التي شهدها العالم عرفت وسال الإعلام والاتصال بدورها تطورا من حيث الكم والنوع حيث تنوعت لتشمل

إلى جانب الوسائل التقليدية كالصحف والإذاعة والوسائل الحديثة كالقنوات الفضائية ومواقع التواصل الاجتماعي مما زاد مع قدرتها وفعاليتها على التأثير في مختلف شرائح المجتمع خاصة فئة الشباب التي تعد الأكثر تأثرا بوسائل الإعلام والاتصال الحديثة نظرا لاعتمادهم الكبير عليها في تحصيل المعلومات والتواصل، وهذا يعتبر من العوامل المساعدة على سهولة استهدافهم بحملات توعوية وإيصال الرسائل التحسيسية المتعلقة بمخاطر استهلاك المخدرات خاصة في شبكات التواصل الاجتماعي من خلال تقديم الدعم النفسي للمدمنين الراغبين في التعافي وتشجيع بعضهم البعض حتى وإن كان ذلك افتراضيا، كما تسهل عليهم الوصول إلى برامج العلاج النفسي والإرشاد السلوكي عبر جلسات مباشرة أو محتوى توعوي معد من قبل المختصين، كما تلعب دورا هاما في التوعية من أضرار ومخاطر استهلاك المخدرات وتسليط الضوء على قصص واقعية للمتعافين بهدف تحفيز الآخرين على الإقلاع.[1]

كما تساهم وسائل الإعلام بشكل جوهري في الحد من انتشار ظاهرة استهلاك المخدرات في ما توجهه من رسائل توعوية وتحسيسية من خلال برامج التلفزيونية، النشرات الإخبارية والبرامج الإذاعية من خلال بث مضامين توضح مخاطر المخدرات وتسلط الضوء على الآثار النفسية، الصحية والاجتماعية كما تساهم في إبراز جهود الدولة ومؤسساتها الأمنية والصحية في مكافحة هذه الآفة، فمن الضروري تفعيل دور هذه الوسيلة عبر وضع إستراتيجية إعلامية وطنية متكاملة تعتمد على إنتاج برامج توعوية موجهة خصوصا لفئة الشباب مع تعزيز هذه الجهود بإشراك مختصين في القانون، الصحة وعلم النفس[2]مع القدرة على تقديمها للجمهور بطريقة تثير انتباهه وتحسن التأثير عليهم بأسلوب مشوق يجمع بين الجدية والموضوعية مع التركيز على المصداقية والتزام الدقة، وذلك أن وسائل الإعلام تتميز عن باقي الوسائل والمؤسسات الأخرى بشعبيتها الواسعة والقدرة الهائلة على التأثير في مختلف فئات المجتمع لذلك وجب استغلالها بشكل إيجابي من أجل مكافحة آفة استهلاك المخدرات.[3]

1- مهري شفيقة، مروشي ابتسام، الدور لشبكات التواصل الاجتماعي في مجال حملات الاتصال الاجتماعي ضد آفة المخدرات، العدد 01، المجلد 01، جامعة سطيف، 2023، ص 398.

2- ميهوبي فوزي، مهمة الوقاية والتحسيس من مخاطر المخدرات، مجلة الوقاية والأرغنوميا، العدد 03، المجلد 06، جامعة الجزائر، 2012، ص 33.

3- منير طبي، دور وسائل الإعلام في الوقاية من تعاطي المخدرات، المجلة الجزائرية لبحوث الإعلام والرأي العام، العدد 01، المجلد 02، 2019، ص 100.

وقد كرس المشرع الجزائري من خلال القانون 23-05 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها دور وسائل الإعلام في مكافحة هذه الظاهرة، حيث أكد على تضمين البرامج الإعلامية رسائل توعوية تهدف إلى الوقاية من الاستهلاك والاتجار غير المشروعين بالمخدرات والمؤثرات العقلية، وبذلك تساهم وسائل الإعلام في نشر الوعي بين أفراد المجتمع حول مخاطر هذه الظاهرة وطرق الوقاية منها مما يساهم في الحد من انتشارها.[1]

الفرع الثالث: تفعيل دور المسجد والأسرة

يُعتبر كل من المسجد والأسرة من الركائز الأساسية في الوقاية من جريمة استهلاك المخدرات. فالأسرة تساهم في التنشئة السليمة، بينما يقوم المسجد بدور توعوي ديني وأخلاقي. ومن خلال تفعيل دورهما يمكن الحد من انتشار هذه الظاهرة وحماية الفئات الهشة، خصوصًا فئة الشباب

أولا: المسجد

يعد المسجد من أهم المؤسسات الدينية والاجتماعية التي تلعب دورا فعالا في تقويم سلوك الأفراد من خلال غرس الوازع الديني في أنفسهم وترسيخ مبادئ الخير والاستقامة وتقوية الروابط الإيمانية للفرد مع ربه وترسيخ المبادئ الأخلاقية الإسلامية في سلوكه ومعاملاته اليومية وتوجيههم نحو التخلي عن التصرفات الضارة والمنافية لمبادئ الإسلام بما في ذلك تعاطي المخدرات، فيساهم بصورة فعالة في التصدي لهذه الآفة الخطيرة وتعزيز صحة المجتمع والحفاظ على سلامته واستقراره، فهو الحصن المنيع المانع من الوقوع في مثل هذه الانحرافات، وذلك أن مهمة إمام المسجد لا تقتصر على أداء الصلاة فقط بل تمتد لتشمل دورا تربويا وإرشاديا فالإمام يعمل على توعية المجتمع بمخاطر وأضرار تعاطي المخدرات مستندا إلى تعاليم القرآن والسنة وتبيان حكم تعاطيها من خلال الخطب والدروس حول تحريم تعاطي كل ما هو مخدر أو مسكر أو مفتر في الإسلام والقيام بحلقات مثل الحلقات القرآنية او دروس العلم الشرعي التي تشغل وقت الشباب وملأ فراغهم بما يفيدهم، كذلك دعم الأفراد الذين يعانون من الإدمان من خلال تقديم الدعم النفسي وتوفير بيئة دينية تساعد المدمنين على استعادة علاقتهم بالله من خلال الصلاة

1- المادة 5 مكرر 4 من القانون 23-05.

والتوبة إلى الله بالدعاء وقراءة القرآن وتذكيرهم بأن باب التوبة مفتوح ولا يغلق في وجه أحد مهما كانت الذنوب.[1]

والحقيقة أن الإيمان بالله عز وجل يحقق التوازن والاستقرار النفسي للفرد مما يغنيه عن الحاجة إلى اللجوء إلى تعاطي المهدئات والمخدرات للهروب من الواقع، فالإيمان الحقيقي يملأ القلب بالسكينة ويمنح النفس طاقة إيجابية لمجابهة جميع الضغوطات والظروف دون اللجوء إلى الانحراف في منعطف المخدرات والإدمان. [2]

كما يشجع المسجد على التأهيل الروحي والنفسي الذي يساهم في إعادة بناء شخصية المدمن بطريقة إيجابية بعيدا عن مظاهر النبذ والإقصاء الاجتماعي لذلك يوصي بضرورة دعم المساجد وتأهيل الأئمة ليتعاملوا بطريقة علمية وإنسانية مع هذه الفئة بما يحقق التكامل بين العلاج الطبي والدعم الديني، كذلك تعاون المسجد وتنسيقه مع وزارات مثل وزارة شؤون الدينية والأوقاف، وزارة الصحة، وزارة الداخلية إلى جانب أجهزة الأمن لتنظيم برامج توعوية موحدة تستهدف المجتمع كافة لاسيما الشباب مع توفير الموارد والدعم الكافي لذلك. [3]

لذلك يعتبر تفعيل دور المسجد من أنجح وسائل الوقائية لمكافحة آفة استهلاك المخدرات لمساهمته بشكل فعال في تعزيز الوعي الديني والأخلاقي لدى الأفراد مما يساهم في توجيههم للمضي بعيدا عن هذه الآفة.

ثانيا: الأسرة

تعتبر الأسرة الحاضنة الأولى التي يتلقى فيها الفرد القيم والتوجيه السليم، إذ تشكل النواة التي تغرس القيم الأخلاقية والتوجيهية في الفرد وذلك من خلال تصرفات الوالدين وكلامهم وتوجيهاتهم،

1- مسعودي رضا، دور الدين في الوقاية من المخدرات، مجلسة الوقاية والأرغنوميا، العدد 03، المجلد 13، جامعة الجزائر، 2019، ص 96.

2- عبد الله بن سليمان الغفيلي، المخدرات وأثر الإيمان في الوقاية منها، المجلة العربية للدراسات الإسلامية والشرعية، العدد22، المجلد 07، 2022، ص 92.

3- أحمد سلام أحمد العكيدي، المخدرات في ميزان الشريعة والقانون العراقي، أضرارها ومقاصد تجريمها ودور المساجد والجامعات في التوعية، المجلة الجزائرية للدراسات الإسلامية العدد01، المجلد 02، جامعة الفلوجة، العراق، ص83.

فالأطفال منذ الصغر يتأثرون بسلوك والديهم ويميلون إلى تقليدهم، فإذا غابت الأسرة عن أداء دورها بشكل صحيح فإن هذا سيؤدي بالأبناء إلى اضطرابات نفسية وأزمات ومشاكل عديدة.[1]

وبالتالي توفر الأسرة السليمة بيئة يسودها الاستقرار العاطفي والأمان إلى جانب الدعم النفسي الضروري لنمو الطفل بشكل سليم وهذا ما يمنع العديد من المشاكل والجرائم، بالإضافة إلى الكشف المبكر عن السلوكيات المنحرفة ومعالجتها قبل أن تتفاقم، حيث أن العناية بالأسرة وحمايتها من التفكك والانهيار تعد الخطوة الأولى في بناء مجتمع متماسك، إذ ينعكس استقرار الأسرة إيجابا على أفرادها وبهذا يجب تفادي المشاكل العائلية كالطلاق مثلا، وهذا باعتماد الزواج الشرعي كسبيل وحيد لتكوين أسرة وللحفاظ على النسل بتفادي الانحرافات والعلاقات الغير شرعية التي تؤثر سلبا على نشأة الأبناء ومستقبلهم والتي تعتبر بدورها عامل من العوامل الدافعة إلى ارتكاب الجرائم كتعاطي المخدرات مثلا هروبا من الواقع.[2]

ويتمثل دور الآباء في حالة ما إذا كان أحد الأبناء مدمنا على المخدرات في تقديم العناية النفسية والجسدية، فمن الجانب النفسي، ينبغي أن يوفر له بيئة آمنة خالية من الأحكام القاسية وقائمة على التفهم والدعم المستمر مع تشجيعه على التعبير عن مشاعره وآلامه دون خوف وتجنب تعنيفه وشتمه.

أما العناية الجسدية فتتمثل في تشجيعه على إتباع نمط حياة صحي من حيث الغذاء السليم، ممارسة الرياضة والنوم المنتظم والقضاء على أوقات الفراغ. [3]

فضلا عن ذلك فإن الجانب الأخلاقي من أهم الطرق التي تؤدي إلى بناء ضمير حي لدى الطفل حيث يجعله قادرا على تحمل المسؤولية والتمييز بين الصواب والخطأ واجتناب المنكر ومنها: تناول المخدرات ويتحقق ذلك من خلال ترسيخ القيم الأخلاقية والمبادئ الدينية منذ الصغر وحثهم على طاعة الله بأداء العبادات والصلاة.

1- فاطمة العرفي، ليلى إبراهيم العدواني، جرائم المخدرات في ضوء الفقه الإسلامي، دار هومة، الجزائر، 2010، ص 56-57.

2- محمد فتحي عيد، جريمة تعاطي المخدرات في القانون المقارن، الجزء الثاني، المركز العربي للدراسات والتدريب، الرياض، 1988، ص 221.

3- خالد عبد الرحمن العك، بناء الأسرة المسلمة في ضوء القرآن والسنة، طبعة 2، دار المعرفة، بيروت، ص 188-189.

الفرع الرابع: تفعيل دور المؤسسات التربوية والتعليمية والتكوينية في مجال التحسيس بمخاطر المخدرات

تضمنت المادة 5 مكرر 3 من القانون 23-05 ضرورة تفعيل دور المؤسسات التربوية والتعليمية والتكوينية في مجال التحسيس والتوعية بمخاطر الاستعمال والاتجار غير المشروعين بالمخدرات والمؤثرات العقلية، حيث تلعب هذه المؤسسات دورا بالغ الأهمية في مكافحة هذه الظاهرة، لما لها من تأثير مباشر في تشكيل الوعي الفردي والجماعي لدى المتعلمين بمختلف أعمارهم وذلك عن طريق الاهتمام بدورها التربوي وعدم الاقتصار على دورها التعليمي فقط، إذا تهيئ الأفراد في المجتمع وتغير أفكاره وسلوكاتهم ليكونوا نافعين لأنفسهم وأسرهم والمجتمع، لذا ينبغي تفعيل دورهم بشكل إيجابي ووضع إستراتيجية لمواجهة هذه الظاهرة وإثارة الوعي العام والتنبيه بمخاطرها بالتركيز على النقاط التالية:

- اتخاذ مديريات التربية إجراءات غرضها مقاومة الإدمان من خلال إدماج التعليم عن المخدرات في المواد الأساسية المقررة كذلك إضافته في المواد الاجتماعية لتوضيح ظاهرة تفشي أنواع المخدرات وعلاقة ذلك بالجريمة والفقر والتنمية. [1]

- كما ينبغي أن تتسم برامج التوعية والتحسيس بالتنوع والتفاعل فتشمل العروض المسرحية، المحاضرات والأنشطة الفنية التي تتيح للمتعلمين التعبير عن آرائهم ومخاوفهم حول هذه الظاهرة إلى جانب تكوين وتأهيل المعلمين والإداريين من أجل اكتساب مهارات التوعية والتعامل مع الحالات المشبوهة بفعالية وحكمة وذلك عبر دورات تدريبية متخصصة في الوقاية والإرشاد النفسي.

- فقد يتعدى دور المعلم إلى تعميق الحس الديني وتنمية القيم الأخلاقية والثقافية مساعدا بذلك في ابتعاد المتعلم عن كل أشكال الانحراف بتقديم النصائح وتنمية قناعاتهم، وتوعيتهم بأضرار المخدرات وتهيئتهم للوقاية وتلقي العلاج اللازم وكذا المساعدة في كسب الثقة بالنفس ومواجهة وحل المشكلات بطرق سليمة بعيدا عن الآفات المضرة. [2]

1- نسرين جواد شرقي، دور المؤسسات التربوية في الوقاية من المخدرات، المؤتمر العلمي السنوي، "يوم الصحة النفسية"، جامعة بغداد، كلية التربية للبنات، 10 أكتوبر 2018، ص 91، 92.

2- توفيق برغوتي، فريدة ذيب، دور المدرسة في الوقاية من المخدرات، مجلة الحكمة للدراسات التربوية والنفسية، العدد2، المجلد7، 2019، ص 14، 15.

المطلب الثاني: التدابير العلاجية

تشكل التدابير العلاجية آلية قانونية ذات طابع وقائي وعلاجي أقرها المشرع الجزائري كبديل للعقوبة في حالات معينة تتعلق بجريمة استهلاك المخدرات والمؤثرات العقلية وذلك في إطار سياسة جنائية حديثة تهدف إلى معالجة الجاني بدل معاقبته، فقد أدرجت هذه التدابير في قانون الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية، حيث منح القاضي إمكانية إحالة المستهلك إلى العلاج الطبي أو المتابعة النفسية والاجتماعية متى ثبت أن الجاني يعاني من حالة إدمان تستوجب التكفل الصحي، وترمي هذه التدابير إلى إعادة تأهيل المستهلك وحمايته من التمادي في الإجرام، كما تساهم في التخفيف من حدة الضغط على المنظومة العقابية، غير أن تطبيقها يخضع لجملة من الشروط والإجراءات القانونية وتستلزم تدخل عدة جهات مختصة لضمان فعاليتها وفي هذا الإطار سنتناول مختلف صور التدابير العلاجية المعتمدة في التشريع الجزائري مع بيان شروطها وكيفية تنفيذها حيث سنتطرق في الفرع الأول إلى الأمر بالخضوع للعلاج المزيل للتسمم وفي الفرع الثاني العلاج النفسي الاجتماعي في حين سنتناول في الفرع الثالث الإعفاء من العقوبة وسنخصص الفرع الرابع لعدم المتابعة القضائية.

الفرع الأول: الأمر بالخضوع للعلاج المزيل للتسمم

في إطار السياسة التشريعية الحديثة التي انتهجتها الجزائر في مكافحة ظاهرة استهلاك المخدرات لم يقتصر المشرع على الجانب الردعي بل أولى أهمية بالغة للجانب الوقائي والعلاجي ويتجلى ذلك من خلال تنظيمه لآلية العلاج المزيل للتسمم، ويهدف هذا العلاج إلى تخليص جسم المدمن من السموم المتراكمة بفعل تعاطي المواد المخدرة تمهيدا لإعادة تأهيله نفسيا واجتماعيا، والعودة إلى حياة نقية خالية من المخدرات والقدرة على مجابهة أعباء الحياة اليومية والتعامل مع ضغوطاتها بوسائل مشروعة دون الحاجة إلى تعاطي العقاقير أو اللجوء إلى المؤثرات العقلية. [1]

ولقد أقر المشرع الجزائري ضرورة الخضوع للعلاج المزيل للتسمم في بعض حالات تعاطي المخدرات، إدراكا منه لخصوصية هذه الفئة وضرورة التعامل معها من منظور صحي واجتماعي لا فقط من ناحية الزجر والردع، حيث يمكن أن يأمر قاضي التحقيق أو قاضي الأحداث بإخضاع الأشخاص

1- دربالي أحمد، إدمان المخدرات في الجزائر وسبل العلاج، مجلة حقائق للدراسات النفسية والاجتماعية، العدد التاسع، الجزء 2، جامعة البلدية، ص 390.

المتهمين بجريمة استهلاك المخدرات أو المؤثرات العقلية للعلاج المزيل للتسمم [1]، وهذا الأمر لا يكون تلقائيا بل يشترط أن يسبق ذلك تقرير صادر عن طبيب مختص أو لجنة طبية او خبير يثبت أن المتهم يعاني من حالة إدمان أو تسمم حاد يتطلب تدخلا علاجيا.

حيث يتعين على ضابط الشرطة القضائية أن يخضع الحدث المحتمل بأن يكون تحت تأثير المخدرات أو المؤثرات العقلية للتحليل الطبي بحضور ممثله الشرعي أو عند اقتضاء محاميه وبعلم من وكيل الجمهورية حسب نص المادة 6 مكرر من القانون 23-05 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، وفي حالة ما إذا أثبت تقرير الخبير المختص أن المتهم يعاني من حالة إدمان تتطلب خضوعه للعلاج فإنه يجوز لقاضي التحقيق أو قاضي الأحداث أن يصدر أمرا بإيداع المعني بالأمر في مركز متخصص للعلاج إما داخل مؤسسة متخصصة وإما خارجيا تحت مراقبة طبية، حيث يقوم الطبيب المعالج بإبلاغ السلطة القضائية بشكل دوري بتطورات سير العلاج ونتائجه وذلك وفقا للشروط التي تحدد بقرار مشترك يصدر عن وزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير العدل حافظ الأختام والوزير المكلف بالصحة، كما يمكن للجهة القضائية المختصة وضع المعني تحت المراقبة الطبية لمدة لا تتجاوز سنة (1) بعد الانتهاء من العلاج.[2]

كما أشارت الفقرة الأخيرة من المادة 8 من القانون 23-05 بأنه يجوز كذلك للجهة القضائية أن تأمر المعني وتلزمه بالخضوع لتكوين توعوي حول أخطار المخدرات والمؤثرات العقلية يتم تنظيمه من قبل هيئة مختصة في علاج الإدمان أو جمعية معتمدة تنشط في مجال الوقاية من الاستعمال والاتجار غير المشروع بهذه المواد.[3]

كما نصت المادة 9 من القانون 23-05 "تطبق العقوبات المنصوص عليها في المادة 12 من هذا القانون على الأشخاص الذين يمتنعون عن تنفيذ قرار الخضوع للعلاج المزيل للتسمم" كما تطبق كذلك نفس العقوبات على الأشخاص الذين ارتكبوا جنحة استهلاك المخدرات والذين أثبت تقرير الخبرة الطبية أن حالتهم لا تستوجب علاجا طبيا.

1- المادة 07 من القانون 04-18 المعدل والمتمم.

2- المادة 10 من القانون 23-05.

3- المادة 8 من نفس القانون.

الفرع الثاني: العلاج النفسي الاجتماعي

يعد العلاج النفسي الاجتماعي من أهم الآليات المعتمدة في التصدي لجريمة استهلاك المخدرات، باعتبار أن هذه الجريمة غالبا ما تكون نتيجة لاختلالات نفسية واجتماعية يعاني منها الفرد، إذ يتم التركيز فيها على علاج المدمن نفسيا وسلوكيا سواء من خلال الأدوية والعقاقير أومن خلال معالجة الآثار النفسية والسلوكية الناتجة عن تعاطي المواد المخدرة حيث يكون الهدف منها إعادة تأهيل المدمن نفسيا واجتماعيا ومعالجة الاضطرابات النفسية المرتبطة بالإدمان مثل القلق والاكتئاب أو الشعور بالذنب.[1]

وللعلاج النفسي الاجتماعي عدة طرق فقد يكون ضمن جماعات وهومن الأساليب الاجتماعية الفعالة، حيث يعتمد هذا النوع من العلاج على جمع عدد من الأفراد المدمنين في جلسات منتظمة تحت إشراف مختص نفسي بهدف تبادل الخبرات والتجارب والقيام بالدعم والتشجيع المتبادل وذلك ما يساعد على كسر العزلة الاجتماعية التي يعيشها المدمن وتعزيز الإحساس بالانتماء مما يساهم في زيادة قابلية تقبل العلاج والاستمرار فيه والمضي نحو التغيير والتعافي مما يخلق نوعا من الوعي الجماعي المشترك ويساعد في تقويم السلوك الإجرامي.[2] أما الطريقة الثانية المعتمدة وهي العلاج المعرفي حيث يركز هذا النوع من العلاج على تصحيح الأفكار والمعتقدات الخاطئة التي تؤدي إلى السلوك الإدماني ويسعى المعالج من خلال هذا المنهج إلى مساعدة المدمن على إدراك الصلة بين أفكاره السلبية وسلوكه الإجرامي مع تدريبه على استبدال أنماط التفكير الهدامة بأخرى إيجابية تعزز قدرته على اتخاذ قرارات سليمة. [3]

بالإضافة إلى العلاج الأسري باعتبار أن العائلة عامل أساسي في إنجاح العلاج النفسي للإدمان أو تفاقم السلوك الإدماني، ويقوم هذا النوع من العلاج على إشراك أفراد العائلة في العملية العلاجية من خلال جلسات إرشادية تهدف إلى تحسين التواصل داخل الأسرة وتعديل سلوك الاسرة السلبي الذي قد

1- عمارة صحراوي، حفصية بداوي، العوامل النفسية والاجتماعية لظاهرة تعاطي المخدرات والإجراءات الوقائية العلاجية، مجلة التكامل، العدد 15، المجلد 07، 2023، ص 59.

2- مكي محمد، شهبان عبد المالك، فاعلية البرنامج السلوكي المعرفي الجماعي في الامتناع عن تعاطي المخدرات، مجلة آفاق علمية، العدد 03، المجلد 12، جامعة وهران، 2020، ص 19.

3- سامية شيناز، آية بولحبال، ظاهرة الإدمان على المخدرات، الأبعاد النفسية والاجتماعية وأساليب المعالجة وأساليب المعالجة، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، العدد 02، المجلد 05، جامعة باتنة، 2020، ص 227.

يكون من العوامل والأسباب التي تدفع الفرد إلى تعاطي المخدرات، كما يساعد العلاج الأسري على بناء بيئة داعمة ومحفزة للتعافي تضمن استقرار الحالة النفسية للمدمن وتقلل من خطر الانتكاس وقد تبنت بعض السياسات الجنائية الحديثة هذا النهج ضمن البرامج الإصلاحية خاصة للمدمنين من فئة القصر.[1]

ومن أبرز الشروط لنجاح العلاج النفسي الاجتماعي مهما كانت الطرق، أن يكون قرار العلاج نابع من إرادة داخلية صادقة لدى المدمن نفسه بعيدا عن الضغوط الخارجية أو الإكراه، فحين يجبر الشخص على العلاج دون اقتناع أو رغبة تكون النتائج سطحية ومؤقتة مع احتمال كبير للعودة للاستهلاك المخدرات بعد انتهاء البرنامج العلاجي باعتبار أن الإحساس بالمسؤولية الفردية والاعتراف بالمشكلة يشكلان الأساس النفسي الذي يقوم عليه أي تدخل علاجي ناجح لذلك لابد أن يشعر المدمن خلال مختلف مراحل العلاج أنه طرف فاعل ومشارك في التعافي وليس مجرد متلق للعلاج. [2]

ومن خلال ما سبق يتضح أن العلاج النفسي الاجتماعي لا يعد مجرد وسيلة للتكفل بالمدمن من الناحية الصحية فحسب بل يمثل مقاربة شاملة تهدف إلى الإصلاح والوقاية من خلال معالجة الجذور النفسية والاجتماعية لسلوك الاستهلاك وبذلك يصبح هذا النوع من العلاج ركيزة أساسية في السياسة الجنائية الحديثة التي لم تعد تقتصر على العقوبة بل تسعى إلى إدماج البعد الإنساني في مكافحة جريمة استهلاك المخدرات والمؤثرات العقلية من خلال تهيئة الظروف الملائمة لعودة المدمن إلى المجتمع بشكل سليم وآمن.

الفرع الثالث: الإعفاء من العقوبة

من التدابير العلاجية التي قررها المشرع الجزائري في القانون 23-05 المعدل والمتمم للقانون 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، الإعفاء من العقوبة، فقد نصت المادة 8 مكرر على أن القاضي يمكنه إعفاء المتهم باستهلاك المخدرات أو

1- هوادف رابح، فارس علي، دور الإرشاد النفسي في خفض سلوك الإدمان على المخدرات والمؤثرات العقلية لدى المراهقين المتمدرسين، مجلة الميدان للدراسات الرياضية والاجتماعية والإنسانية، العدد السادس، المجلد الثاني، جامعة سطيف، 2019، ص 151.

2- مانع عمار، العلاج النفسي الاجتماعي لظاهرة الإدمان على المخدرات، مجلة الحقيقة، العدد 40، المركز الجامعي مرسلي عبد الله تيبازة، 2017، ص 477.

المؤثرات العقلية من العقوبة المنصوص عليها في المادة 12 إذا ثبت من خلال خبرة طبية أنه خضع لعلاج إزالة التسمم حتى نهايته.[1]

كما يمكن للقاضي أن يأمر بوضع القاصر تحت المراقبة الطبية لمدة لا تتجاوز سنة واحدة، حيث أن الإعفاء من العقوبة أمر جوازي منح للجهة القضائية المختصة لإعفاء بعض الفئات (المستهلك والحائز للمخدرات والمؤثرات العقلية من أجل الاستهلاك الشخصي) من العقوبات الجنائية في حالات معينة خاصة إذا تبين أن المستهلك ضحية إدمان ويحتاج إلى علاج أكثر من حاجته إلى العقاب بالإضافة إلى توفر جملة من الشروط المتمثلة في:

- إثبات أن حالته الصحية تستوجب علاجا طبيا من خلال طبيبة مختصة.

- صدور أمر من طرف قاضي التحقيق أو قاضي الأحداث يلزم لإخضاعه لعلاج مزيل للتسمم مع متابعة طبية وإعادة التكييف الملائم لحالته.[2]

بالإضافة إلى ذلك، تنص المادة 9 على أن الأشخاص الذين يمتنعون عن تنفيذ قرار الخضوع للعلاج المزيل للتسمم يعاقبون بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 12 من نفس القانون كما يعاقب بنفس العقوبات الأشخاص الذين ثبت من خلال خبرة طبية متخصصة أن حالتهم الصحية لا تستدعي علاجا طبيا.

ويظهر من خلال هذه النصوص أن المشرع الجزائري يحاول تحقيق التوازن بين حماية المجتمع من خطر المخدرات من جهة وبين مراعاة الظروف الفردية للمستهلكين وتقديم فرصة للشفاء وإعادة الإدماج من جهة أخرى، مما يجعل الإعفاء من العقوبة في هذا السياق أداة إصلاحية أكثر منها جزائية.

1- المادة 8 مكرر من القانون 23-05.

2- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الجزء الأول، دار هومة، عين مليلة (الجزائر)، الطبعة العاشرة، 2009، ص 464.

الفرع الرابع: عدم المتابعة القضائية

كرس المشرع مبدأ عدم ممارسة الدعوى العمومية ضد بعض الفئات من مستعملي أو مستهلكي المخدرات أو المؤثرات العقلية بموجب أحكام المادة 06 من القانون 04-18 المعدل والمتمم بموجب القانون 23-05 حيث يستفيد منها في الحالات الآتية: [1]

- إذا امتثل إلى العلاج الطبي الذي وصف لهم لإزالة التسمم وتابعه حتى النهاية.

- إذا اثبت أنه خضع لعلاج مزيل للتسمم.

- إذا اثبت أنه كان تحت المتابعة الطبية منذ حدوث الوقائع المنسوبة إليه.

وفي كلل هذه الحالات يحكم بمصادرة المواد والنباتات المحجوزة بأمر من رئيس الجهة القضائية المختصة بناءا على طلب النيابة العامة.

- ولقد حددت المادة 06 من نفس القانون في فقرتها الأخيرة كيفية تطبيق هذه المادة في المرسوم التنفيذي 07-229 [2]عن طريق التنظيم فنجده ينص في المادة الثانية (2) منه على عدم ممارسة الدعوى العمومية إذا تبين لوكيل الجمهورية أن شخصا استعمل المخدرات أو المؤثرات العقلية استعمالا غير مشروع، وأنه قد خضع للعلاج المزيل للتسمم أو المتابعة الطبية منذ تاريخ الوقائع المنسوبة إليه بناء على التقرير الطبي الذي يقدمه المعني، ونصت المادة 03 من نفس المرسوم على أنه عندما يتبين لوكيل الجمهورية احتمال إدمان الشخص يأمر بفحصه من قبل طبيب مختص وفي هذه الحالة نكون أمام احتمالين: إما أن الفحص الطبي يبين أن حالة الشخص تستدعي علاجا مزيلا للتسمم داخل مؤسسة متخصصة يأمر وكيل الجمهورية بوضعه في تلك المؤسسة، أما الاحتمال الثاني وهو إذا تبين بعد الفحص الطبي أن الشخص لا تستدعي حالته علاجا مزيلا للتسمم داخل مؤسسة متخصصة يأمر وكيل الجمهورية بوضعه تحت المتابعة الطبية للمدة الضرورية المقررة للفحص الطبي.

1- المادة 06 من القانون 04-18.

2- المرسوم التنفيذي رقم 07-229 المؤرخ في 30 يوليو2007، يحدد كيفيات تطبيق المادة 06 من القانون رقم 04-18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004، المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بهما، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 49 الصادرة بتاريخ 05 أوت 2007.

وفي كلتا الحالتين يقدم الطبيب المعالج لوكيل الجمهورية شهادة طبية تحدد تاريخ بداية العلاج أو المتابعة الطبية والمدة المحتملة لنهايتها.

وعلى الطبيب المعالج أن يعلم بانتظام وكيل الجمهورية المختص بالحالة الصحية للمعني وعند انتهاء العلاج المزيل للتسمم تسلم للمعني شهادة طبية تثبت خضوعه للعلاج وترسل نسخة منه إلى وكيل الجمهورية الذي يقرر نتيجة لذلك عدم تحريك الدعوى العمومية ضده.

خلاصة الفصل الثاني:

في ختام هذا الفصل يتضح أن المشرع الجزائري قد تبنى جملة من الإجراءات والآليات القانونية لمكافحة جريمة استهلاك المخدرات والمؤثرات العقلية وذلك من خلال تفعيل القانون 23-05 المعدل والمتمم للقانون 04-18 الذي يعزز من فعالية المنظومة القانونية عن طريق تدعيم التدابير الوقائية والعلاجية ففي البداية تم التركيز على مجموعة الإجراءات المتبعة للكشف عن هذه الجريمة باعتبارها من الجرائم التي تتسم بالسرية، مما يستدعي وسائل خاصة في التحري والتحقيق وتشمل هذه الإجراءات عمليات التفتيش إلى جانب التوقيف للنظر وهذا في إطار احترام الضمانات القانونية المقررة لحماية الحريات الفردية، وبالنظر إلى الطابع المنظم والخفي للجرائم المرتبطة بالمخدرات، فقد اعتمد المشرع الجزائري أساليب تحر خاصة كالتسرب واعتراض المراسلات فضلا عن ذلك التقاط الصور التي تعد من بين الإجراءات الخاضعة لرقابة قضائية صارمة

وفي سياق مواز للإجراءات الردعية، أدرج المشرع الجزائري آليات وقائية وعلاجية تعتبر جزءا من السياسة الجنائية الحديثة التي تراعي الأبعاد الاجتماعية والإنسانية لجريمة استهلاك المخدرات والمؤثرات العقلية، فمن الناحية الوقائية يتجلى الدور المحوري للهيئات الرسمية والمجتمع المدني، لاسيما الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها الذي يضطلع بدور تحديد السياسة الوطنية المنتهجة في مكافحة جرائم المخدرات مع التركيز على الحد من ظاهرة الإدمان والمدمنين في الجزائر، بالإضافة إلى الدور الفعال لكل من المؤسسات التربوية والأسرة والمسجد ووسائل الإعلام، أما من الناحية العلاجية فقد أقر المشرع مجموعة من التدابير التي تهدف إلى إعادة تأهيل المدمنين ودمجهم في المجتمع، من بينها العلاج المزيل للتسمم الذي يركز على الجانب الطبي والصحي بالإضافة إلى التأهيل النفسي الاجتماعي الذي يساعد على استعادة التوازن الشخصي والاجتماعي للمدمن، وضمن رؤية قانونية إنسانية أتاح التشريع الجزائري إمكانية الإعفاء من العقوبة وعدم تحريك الدعوى العمومية التي يقوم بها وكيل الجمهورية، وهوما يعكس التوجه الإصلاحي للسياسة الجنائية الوطنية التي لا تقتصر على الردع والعقاب، بل تسعى إلى إصلاح السلوك الإجرامي وتحقيق الوقاية المستدامة وبهذا يظهر التشريع الجزائري حرصه على تبني مقاربة شاملة ومتعددة الأبعاد في مكافحة جريمة استهلاك المخدرات والمؤثرات العقلية تجمع بين الصرامة القانونية من جهة والبعد الإنساني والاجتماعي من جهة أخرى.

الخاتمة

تسعى الدولة الجزائرية إلى الرقي بشعبها في مختلف المجالات وحمايته من المخاطر التي تهدد أمنه واستقراره، لذا فإن المشرع الجزائري جرم كل الأفعال التي تخل بالنظام العام وأمن المجتمع، ويعد استهلاك المخدرات والمؤثرات العقلية والإدمان عليهما من بين أخطر هذه الأفعال ولذلك حرص المشرع على سن نصوص قانونية تهدف إلى الوقاية من هذه الظاهرة ومعاقبة المتورطين.

إذا أن السياسة الجنائية المتبعة لم تقتصر على الردع فقط بل امتدت لتشمل آليات العلاج وإعادة الإدماج وهوما يعكس توجهها نحو المعالجة الشاملة للمشكلة بدل الاقتصار على الزجر، غير أن الممارسة العملية كشفت عن وجود صعوبات في التطبيق لذلك يمكن القول أن المشرع قد وفق إلى حد ما في وضع الإطار القانوني لمكافحة جريمة استهلاك المخدرات والمؤثرات العقلية، إلا أن فعالية هذا الإطار تظل نسبية نظرا لوجود جملة من العراقيل والثغرات سواء على مستوى النصوص أو على صعيد التطبيق العملي.

ومن خلال الدراسة والتحليل القانوني لجريمة استهلاك المخدرات والمؤثرات العقلية في التشريع الجزائري، تم التوصل إلى جملة من النتائج الأساسية التي يمكن تلخيصها كما يلي:

– أقر المشرع الجزائري في القانون 04-18 المعدل والمتمم بالقانون 23-05 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية، تجريم فعل الاستهلاك ولوكان لأغراض شخصية، واعتبره من الجرائم التي تهدد الأمن العام والصحة العامة.

– الجمع بين الطابع الزجري والوقائي حيث أظهر التشريع الجزائري توجها نحو التوفيق بين العقوبة الردعية والتدابير العلاجية، لاسيما في حالة تعاطي المخدرات لأول مرة، إذ أجاز للمستهلك الخضوع للعلاج المزيل للتسمم كبديل عن العقوبة في بعض الحالات.

– رغم الجهود التشريعية المبذولة لا تزال هناك نقائص كغموض بعض المصطلحات القانونية، وعدم وضع تعريف جامع ومانع للمخدرات والمؤثرات العقلية.

– عدم التمييز بوضوح بين المستهلك والمدمن، رغم أن القانون حاول أن يراعي الجانب العلاجي إلا أنه لا يزال يفتقر إلى تعريف دقيق للمدمن ما يؤدي إلى خلط في المعاملة بين من يعتبر مريضا بحاجة إلى العلاج ومن يعتبر جانحا يجب ردعه، يبقى الإجراء المتعلق بالوضع تحت العلاج المزيل للتسمم كبديل

عن العقوبة السالبة للحرية غير مفعل ميدانيا، بسبب غياب مراكز متخصصة كافية ونقص الموارد البشرية المؤهلة لمتابعة المدمنين، كما أن القانون الجديد يعتريه فراغا تشريعيا في بعض الجوانب الوقائية، وذلك لعدم احتوائه على آليات تفصيلية حول البرامج الوقائية، خاصة الموجهة لفئة الشباب، ولا يحدد بوضوح الجهات المسؤولة عن تنفيذ هذه البرامج.

استنادا إلى النتائج المتوصل إليها يقترح اعتماد مجموعة من التوصيات التي من شأنها تعزيز فعالية الإطار القانوني والمساهمة في الحد من هذه الظواهر:

– تشجيع البحث العلمي في مجال المخدرات من خلال دعم الدراسات والبحوث الأكاديمية حول ظاهرة تعاطي المخدرات بهدف فهم أسبابها واقتراح حلول فعالة مبنية على المعطيات الواقعية.

– تكثيف حملات التوعية والتحسيس باعتماد إستراتيجية وطنية شاملة للوقاية، تعتمد على حملات توعية موجهة نحو فئة الشباب للتنسيق مع المؤسسات التعليمية، إعلامية، والمجتمع المدني.

– العمل على تعزيز التعاون بين الجهات القضائية، الأمنية والصحية لضمان تطبيق متكامل وفعال للسياسات المتعلقة بمكافحة الاستهلاك.

– ضرورة إنشاء مراكز متخصصة لعلاج مدمني المخدرات في مختلف الولايات، وتوفير الإطار البشري والمادي المؤهل لذلك بما يضمن إعادة إدماج المستهلكين في المجتمع بطريقة فعالة.

– تعديل بعض المواد لإدراج الجرائم الإلكترونية المرتبطة بالمخدرات.

– إجراء تقييم دوري لقضاة التحقيق وقضاة الحكم حول مدى تطبيقهم الصحيح للتدابير العلاجية عند توفر شروطها ذلك أن تطبيق قانون مكافحة المخدرات يتطلب من القاضي الإلمام بكثير من العلوم الاجتماعية والنفسية وهوما لا يتماشى إلا من خلال تخصصه.

– ضرورة التعجيل بإصدار المراسيم التنفيذية والقرارات الوزارية اللازمة لتفعيل أحكام القانون 23–05 المعدل والمتمم للقانون 04–18، لاسيما تلك المتعلقة بآليات التكفل العلاجي بالمستهلكين، وتفعيل البدائل عن العقوبة السالبة للحرية وضبط مهام الجهات الصحية والقضائية في هذا الإطار.

– وفي الختام، فإن محاربة استهلاك المخدرات لا يمكن أن تقتصر على الجانب القانوني فقط، بل تتطلب تضافر جهود متعددة: أمنية، صحية، اجتماعية وتربوية، لبناء مجتمع متماسك ومحصن من هذه الآفة المتزايدة الخطورة.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر و المراجع:

أولا: المصادر

1- الدساتير:

- الدستور الجزائري لسنة 2020 – الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 82، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

2- الاتفاقيات الدولية:

- اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971 المصادق عليها بموجب المرسوم رقم 77-177 المؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1397 الموافق 7 ديسمبر 1977.
- الاتفاقية الوحيدة المتعلقة بالمخدرات لسنة 1961 المصادق عليها بموجب المرسوم رقم 63-343 المؤرخ في 11 سبتمبر سنة 1963.

3- القوانين:

- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 49.
- القانون رقم 04-18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004، المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الاستعمال و الاتجار غير المشروعين لها، المعدل و المتمم بالقانون رقم 23-05 المؤرخ في 7 ماي 2023،الجريدة الرسمية، العدد 32، المادة 02.
- القانون رقم 19-10 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019 المعدل للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 78.
- القانون رقم 23-05 المؤرخ في 07 ماي 2023المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الاستعمال و الاتجار غير مشروعين بهما، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 32، الصادرة في 9 ماي 2023.
- قانون رقم 06-01 المؤرخ في 220 فبراير سنة 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 14، الصادرة في 08 مارس 2006.

- قانون رقم: 79-07 المؤرخ في 21 يوليو سنة 1979، المتضمن قانون الجمارك، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 30، الصادرة بتاريخ 24 يوليو 1979 المعدل و المتمم بموجب القانون 17-04.

- القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 جويلية 2015 المتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية العدد 39، الصادرة بتاريخ 19 جويلية 2015.

- القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 جويلية 2015 المتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 39، الصادرة في 19 جويلية 2015.

4- التنظيمات:

أ- المراسيم الرئاسية:

- المرسوم الرئاسي 06-181 المؤرخ في 31 مايو 2006، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 36، الصادرة بتاريخ 31 مايو 2006، المعدل و المتمم للمرسوم التنفيذي رقم 97-212.

ب- المراسيم التنفيذية:

- مرسوم تنفيذي 229/07 مؤرخ في 30 يوليو 2007 يحدد كيفيات تطبيق المادة 6 من القانون 04-18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 و المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الاستعمال و الاتجار غير المشروعين بهما، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 49، الصادرة 05 أوت 2007.

- مرسوم تنفيذي 230/07 مؤرخ في 30 يوليو 2007 يحدد كيفيات التصرف في النباتات و المواد المحجوزة أو المصادرة في إطار الوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الاستعمال و الاتجار غير المشروعين بها، الجريدة الرسمية، العدد 49 الصادر في05 أوت 2007.

- المرسوم التنفيذي رقم 97-212 المؤرخ في 9 يونيو 1997 المتضمن إنشاء الديوان الوطني لمكافحة المخدرات و إدمانها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 41.

5- معجم:

- ابن منظور بن مكرم، لسنان العرب، الجزء الرابع، ط3، دار صادر، بيروت.

ثانيا: المراجع:

1- الكتب:

- يوسف عبد الحميد المراشدة، جريمة المخدرات آفة تهدد المجتمع الدولي، ط1، دار الحامد، سنة 2012.
- خلود سامي آل معجون، مكافحة جرائم المخدرات في النظام الإسلامي، دار النشر بالمركز العربي، الرياض 1991.
- القرافي أو عباس – الفروق – الجزء الأول، عالم الكتاب للطباعة و النشر.
- محمد فتحي عيد، جريمة تعاطي المخدرات في القانون المقارن، الجزء الأول، المركز العربي للدراسات الأمنية و التدريب، الرياض 1977.
- سمير عبد الغني، التعاون الدولي لمكافحة المخدرات و المؤثرات العقلية،دار الكتب القانونية، معبر 2014.
- نبيل صقر، جرائم المخدرات في التشريع الجزائري، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2006.
- عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار، المخدرات في الفقه الإسلامي، مجلد 14، الطبعة الأولى، دار التدميرية، الرياض، 2011.
- أحمد عبد العزيز الأصفر، أسباب تعاطي المخدرات في المجتمع العربي، ط1، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2012.
- عبد العزيز علي الغريب، ظاهرة الإدمان في المجتمع العربي، جامعة ناي في العلوم الأمنية، الرياض، طبعة1، 2006.
- الهادي علي يوسف أبو حمزة، المعاملة الجنائية لمتعاطي المخدر،دار الجماهيرية للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، 1996.
- منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار العلوم، الجزائر، 2006.
- عبد الله أوهايبية، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، موضع للنشر، الجزائر، 2009.
- لحسن بن شيخ آيت ملويا، المخدرات و المؤثرات العقلية،دراسة قانونية و تفسيرية، دار الهومة، الجزائري، 2010.
- حسين عبد الحميد أحمد رشوان، المشكلات الاجتماعية، دراسة في علم الاجتماع التطبيقي، المكتب الجامعي الحديث، القاهرة، 2010.

- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الأول، طبعة 1996، دار العلوم، عنابة، 2006.
- عبد الحميد شواربي، البراءة في جرائم المخدرات، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، 2003.
- إدوارد غالي الدهبي، جرائم المخدرات، الطبعة الثانية، مكتب غريب، القاهرة 1988.
- مولود ديدان، قانون العقوبات و القوانين الجنائية الخاصة، دار بلقيس للنشر، الجزائري، 2017.
- عبد القادر عدو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري القسم العام، دار هومة، الجزائر، 2010.
- سمير محمد عبد الغاني، الوجيز في شرح قانون مكافحة المخدرات و المؤثرات العقلية الكويتي، دار النهضة العربية، 2006.
- جندي عبد المالك "المؤسسة الجنائية – الرشوة، ظروف الجريمة" جزء 4، طبعة 2، دار العلم للجميع، بيروت.
- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة السابعة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1996.
- اللواء محمد عباس منصور، العمليات السرية في مجال مكافحة المخدرات، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية و التدريب، الرياض 1413.
- طاهري حسين، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة الثالثة، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، الجزائر، 2005.
- عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، (التحري و التدقيق)، دار هومة، الجزائر، 2004.
- أحمد مهدي، التحقيق الجنائي و ضمانات المتهم و حمايتها، دار العدالة، مصر، 2011.
- حسام مهدي سامي جابر، نطاق الضبطية القضائية، دار الكتب القانونية و دراسات للنشر و البرمجيات، مصر، 2011.
- اوهاب حمزة، الحماية الدستورية للحرية الشخصية خلال مرحلة الاستدلال و التحقيق في التشريع الجزائري، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، الجزائر، 2011.

– نجيمي جمال، إثبات الجريمة على ضوء الاجتهاد القضائي، دراسة مقارنة، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2012.

– محمد أمين الخرشة، مشروعية الصوت و الصورة في الإثبات الجنائي، ط1، دار الثقافية، الأردن، 2011.

– فاطمة العرفي، ليلى إبراهيم العدواني، جرائم المخدرات في ضوء الفقه الإسلامي، دار هومة، الجزائر، 2010.

– محمد فتحي عيد، جريمة تعاطي المخدرات في القانون المقارن، الجزء الثاني، المركز العربي للدراسات و التدريب، الرياض، 1988.

– أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الجزء الأول، دار هومة، عين مليلة (الجزائر)، الطبعة العاشرة، 2009.

المذكرات الجامعية:

أ- مذكرات الماجستير:

– غلاب طارق – السياسة الجنائية لمكافحة جرائم المخدرات في الجزائر – مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة الجزائر 01 – 2011.

– محمد حسن كريم، جرائم المخدرات في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، علم العقاب و الإجراءات الجزائية، جامعة سعد دحلب بالبليدة، كلية الحقوق، قسم القانون العام، مارس 2012.

– ياسمين كردي، المخدرات في المجتمع و إعادة تأهيل المدمنين على المخدرات، رسالة ماجستير في علم الاجتماع، تخصص علم الاجتماع، كلية الآداب و العلوم الإنسانية، جامعة دمشق، 2006- 2007.

– بلعيد سهام، جريمة استهلاك المخدرات بين العلاج و العقاب، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية، جامعة باتنة، 2013.

ب- مذكرات الماستر:

– شريف محمد، مرنيش مختار، أساليب التحري و التحقيق الحديثة بين النظام الاتهامي و نظام البحث و التحري، مذكرة ماستر، تخصص علوم جنائية،كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، 2014-2015.

– مسعي راضية، قاسحي فريدة، استهلاك المخدرات و علاقتها بتطور الجريمة في المجتمع الجزائري، تخصص علم الاجتماع، جامعة العربي التبسي، كلية علوم الإنسانية و الاجتماعية، قسم علوم اجتماعية، 2020–2021.

1– المقالات:

– بركان عماد الدين، بن صالحة صابر، الآليات القانونية و الوطنية و الدولية لمكافحة آفة المخدرات، مجلة القانون و التنمية المحلية، العدد 02، المجلد02، 2020.

– علاوة بوزهار، مكافحة المخدرات و المؤثرات العقلية في القانون الوطني و الاتفاقيات الدولية، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، العدد02، المجلد 09، 2024.

– ربيعة زواش، جريمة استهلاك المخدرات بين العقوبة و التدبير الأمن في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، عدد 44، مجلد أ، 2015.

– فتيحة حبيرج، آثثار تعاطي المخدرات و الإدمان عليها على استقرار الأسرة، مجلة القانون العام الجزائري و المقارن، العدد 02، المجلد 10، 2014.

– سعيدة رحامنية، أسباب انتشار ظاهرة المخدرات في الجزائر، الباحث الاجتماعي، العدد 14، 2018.

– صبرينة تواتي، مصطفى دراسة،"ظاهرة تعاطي المخدرات من المفهوم إلى العلاج"، مجلة مداد، جويلية 2023.

– سعاد هادي الطائي، "أسباب تعاطي المخدرات و طرق الوقاية منها"، مجلة الريادة للمال و الأعمال، العدد (الخاص)، المجلد الخامس، 2024.

– كاميران حامد طوران، المخدرات عوامل انتشارها، مجلة الحوار، العراق، 2012.

– صبحي محمد أمين، جرائم المخدرات في الجزائر وفق قانون 04–18 مجلة الندوة للدراسات القانونية، العدد الأول لعام 2013، قسنطينة، الجزائر.

– سيدهم مختار، المخدرات و المؤثرات العقلية، مجلة المحكمة العليا، قسم الوثائق، العدد 2، الجزائر، 2010.

– علان حرشاوي، الإعفاء و التخفيف من العقوبة في جرائم المخدرات و المؤثرات العقلية في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية، المجلد السابع، العدد الثالث، سبتمبر 2022.

– طلال عبد حسين البدراني و إسراء يونس هادي، التفتيش و أحكامه في قانون الإجراءات الجزائية العراقي، مجلة الرافدين للحقوق، جامعة الموصل، كلية الحقوق، المجلد 11، العدد 41، العراق، 2009.

– كعيبش بومدين، أساليب التحري الخاصة في جرائم الفساد، مجلة القانون، العدد 07، ديسمبر 2016.

– زوزو هدى، التسرب كأسلوب من أساليب التحري في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دفاتر السياسة و القانون، العدد11، جوان 2014.

– تركية صيافة، أسلوب التسرب في القانون الجزائري، مجلة الدراسات القانونية و السياسية، العدد 02 المجلد02، المركز الجامعي الشريف بوشوشة بآفلوا، جوان 2023.

– بوحزمة كوثر، السياسة الجزائية الإجرائية للمشرع الجزائري في مجال مكافحة جريمة الفساد، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية و السياسية، العدد 01 المجلد 06، 2022.

– سويلم محمد، خصوصية متابعة جرائم الفساد في التشريع الجزائري، مجلة الباحث الأكاديمي في العلوم القانونية و السياسية، جامعة غرداية، العدد 02، المجلد 06، 2023.

– معمري عبد الرشيد، ضوابط مشروعية أساليب التحري الخاصة، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد 01، المجلد 11، جامعة خنشلة، 2015.

– بن شيخ نور دين، دور أساليب التحري الخاصة في مكافحة جرائم الفساد، مجلة الأبحاث القانونية و السياسية، العدد 01، المجلد 07، 2022.

– عبد الحميد سفيان، أساليب التحري الخاصة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مجلة صوت القانون، العدد 02، المجلد 02، جامعة لونيسي علي، البليدة، 2023.

– بوزينة آمنة، إستراتيجية الكشف عن جرائم الفساد بأساليب التحري الخاصة في القانون الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 02، المجلد 08، جامعة الشلف، 2021.

– رويس عبد القادر، أساليب البحث و التحري الخاصة و حجيتها في الإثبات الجنائي، المجلة الجزائرية للحقوق و العلوم السياسية، العدد 0، جامعة مستغانم، 2017.

– خديجة عميور، السياسة الجزائية المستخدمة لمكافحة المخدرات، قراءة في التعديل القانوني 23–05، مجلة أبحاث قانونية و سياسية، العدد 01، المجلد 09، جامعة محمد الصديق بن يحي الجزائر، 2024.

– مهري شفيقة، مروشي ابتسام، الدور لشبكات التواصل الاجتماعي في مجال حملات الاتصال الاجتماعي ضد آفة المخدرات، العدد 01، المجلد 01، جامعة سطيف، 2023.

– ميهوبي فوزي، مهمة الوقاية و التحسيس من مخاطر المخدرات، مجلة الوقاية و الأرغنوميا، العدد 03، المجلد 06، جامعة الجزائر، 2012.

– منير طبي، دور وسائل الإعلام في الوقاية من تعاطي المخدرات، المجلة الجزائرية لبحوث الإعلام و الرأي العام، العدد 01، المجلد 02، 2019.

– مسعودي رضا، دور الدين في الوقاية من المخدرات، مجلسة الوقاية و الأرغنوميا، العدد 03، المجلد 13، جامعة الجزائر، 2019.

– عبد الله بن سليمان الغفيلي، المخدرات و أثر الإيمان في الوقاية منها، المجلة العربية للدراسات الإسلامية و الشرعية، العدد22، المجلد 07، 2022.

– أحمد سلام أحمد العكيدي، المخدرات في ميزان الشريعة و القانون العراقي، أضرارها و مقاصد تجريمها و دور المساجد و الجامعات في التوعية،المجلة الجزائرية للدراسات الإسلامية العدد01، المجلد 02، جامعة الفلوجة، العراق.

– توفيق برغوتي، فريدة ذيب، دور المدرسة في الوقاية من المخدرات، مجلة الحكمة للدراسات التربوية و النفسية، المجلد 7، العدد 2، 2019.

– دربالي أحمد، إدمان المخدرات في الجزائر و سبل العلاج، مجلة حقائق للدراسات النفسية و الاجتماعية، العدد التاسع، الج 2، جامعة البلدية.

– عمارة صحراوي، حفصية بداوي، العوامل النفسية و الاجتماعية لظاهرة تعاطي المخدرات و الإجراءات الوقائية العلاجية، مجلة التكامل، العدد 15، المجلد 07، 2023.

– مكي محمد، شهبان عبد المالك، فاعلية البرنامج السلوكي المعرفي الجماعي في الامتناع عن تعاطي المخدرات، مجلة آفاق علمية ، العدد 03، المجلد 12، جامعة وهران، 2020.

- سامية شيناز، آية بولحبال، ظاهرة الإدمان على المخدرات، الأبعاد النفسية و الاجتماعية و أساليب المعالجة و أساليب المعالجة، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، العدد 02، المجلد 005، جامعة باتنة، 2020.

- هوادف رابح، فارس علي، دور الإرشاد النفسي في خفض سلوك الإدمان على المخدرات و المؤثرات العقلية لدى المراهقين المتمدرسين، مجلة الميدان للدراسات الرياضية و الاجتماعية و الإنسانية، العدد السادس، المجلد الثاني، جامعة سطيف، 2019.

- مانع عمار، العلاج النفسي الاجتماعي لظاهرة الإدمان على المخدرات، مجلة الحقيقة، العدد 40، المركز الجامعي مرسلي عبد الله تيبازة، 2017.

4- المطبوعات البيداغوجية:

- عبد الله أوهايبية، شرح قانون العقوبات محاضرات، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2001-2002.

5- المواقع الإلكترونية:

- الموقع الرسمي للديوان الوطني لمكافحة المخدرات و إدمانها http://onlcdt.mjustice.dz

فهرس المحتويات

الفهـــرس

شكر و عرفان	
الإهداء	
المقدمة	01
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لجريمة استهلاك المخدرات و المؤثرات العقلية في التشريع الجزائري....	05
المبحث الأول: ماهية جريمة استهلاك المخدرات.....	05
المطلب الأول: تعريف المخدرات و أنواعها.....	06
الفرع الأول: تعريف المخدرات	06
الفرع الثاني: أنواع المخدرات.....	09
المطلب الثاني: أسباب انتشار جريمة استهلاك المخدرات و آثارها.....	15
الفرع الأول: أسباب انتشار جريمة استهلاك المخدرات.....	15
الفرع الثاني : الآثار المرتبة عن تعاطي المخدرات.....	19
المبحث الثاني: الإطار القانوني لجريمة استهلاك المخدرات في التشريع الجزائري.....	23
المطلب الأول: أركان جريمة استهلاك المخدرات في التشريع الجزائري.....	23
الفرع الأول: الركن الشرعي لجريمة استهلاك المخدرات.....	23
الفرع الثاني: الركن المادي لجريمة استهلاك المخدرات.....	26
الفرع الثالث: الركن المعنوي لجريمة استهلاك المخدرات.....	29
المطلب الثاني: العقوبات المقررة لجريمة استهلاك المخدرات في التشريع الجزائري.....	31
الفرع الأول: العقوبات الأصلية لجريمة استهلاك المخدرات في التشريع الجزائري.....	32
الفرع الثاني: العقوبات التكميلية.....	33
الفرع الثالث: ظروف التشديد و ظروف التخفيف لجريمة استهلاك المخدرات في التشريع الجزائري...	36
خلاصة الفصل	40
الفصل الثاني: إجراءات و آليات مكافحة استهلاك المخدرات و المؤثرات العقلية في التشريع الجزائري	41
المبحث الأول: الإجراءات المتبعة للكشف عن جريمة استهلاك المخدرات.....	42
المطلب الأول: القواعد الإجرائية العامة.....	44
الفرع الأول: معاينة الجريمة.....	45
الفرع الثاني: التفتيش	46

الفرع الثالث: التوقيف للنظر.....	49
المطلب الثاني: أساليب التحري الخاصة.....	50
الفرع الأول: التسرب	52
الفرع الثاني: اعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و التقاط الصور.....	55
الفرع الثالث: تحديد الموقع الجغرافي.....	60
المبحث الثاني: الآليات الوقائية و العلاجية لمكافحة جريمة استهلاك المخدرات في التشريع الجزائري.....	60
المطلب الأول: التدابير الوقائية.....	61
الفرع الأول : تفعيل دور الديوان الوطني لمكافحة المخدرات و إدمانها.....	61
الفرع الثاني : دور وسائل الإعلام في الوقاية من استهلاك المخدرات.....	68
الفرع الثالث: تفعيل دور المسجد و الأسرة.....	70
الفرع الرابع: تفعيل دور المؤسسات التربوية و التعليمية و التكوينية في مجال التحسيس بمخاطر المخدرات	73
المطلب الثاني: التدابير العلاجية.....	74
الفرع الأول: الأمر بالخضوع للعلاج المزيل للتسمم.....	74
الفرع الثاني: العلاج النفسي الاجتماعي.....	76
الفرع الثالث: الإعفاء من العقوبة.....	77
الفرع الرابع: عدم المتابعة القضائية.....	79
خلاصة الفصل الثاني.....	81
الخاتمة.....	82
قائمة المصادر و المراجع.....	85
الفهرس	
ملخص المذكرة	

ملخص:

تعالج هذه المذكرة موضوع مكافحة جريمة استهلاك المخدرات والمؤثرات العقلية في القانون الجزائري، باعتبارها من الظواهر الإجرامية التي شهدت انتشارا ملحوظا في الجزائري، مما استوجب تدخل المشرع لمكافحة هذه الجريمة بهدف الوقاية منها ومعاقبة مرتكبيها، من خلال سن القانون 23-05 المعدل والمتمم للقانون 04-18 الذي اعتمد أساليب العلاج والوقاية كآلية للعقاب والردع مع إجبار المستهلكين للخضوع للعلاج المزيل للتسمم في حالات معينة وفقا للسلطة التقديرية للقاضي، بالإضافة إلى مبدأ الإعفاء من العقوبة وهو خروج على القواعد العامة في التشريع الجزائري، ضف إلى ذلك الحملات التحسيسية والتوعوية وإعادة إدماجهم في المجتمع.

الكلمات المفتاحية: جريمة استهلاك المخدرات والمؤثرات العقلية – القانون 04-18. القانون 23-05 العلاج والوقاية – الردع.

Summary:

This memorandum addresses the issue of combating the crime of drug and psychotropic substance use in Algerian law, as it is one of the criminal phenomena that has witnessed a noticeable spread in Algeria, which necessitated the intervention of the legislator to combat this crime with the aim of preventing it and punishing its perpetrators, through the enactment of Law 23-05 amending and supplementing Law 04-18, which adopted treatment and prevention methods as a mechanism of punishment and deterrence, while forcing consumers to undergo detoxification treatment in certain cases according to the discretionary power of the judge, in addition to the principle of exemption from punishment, which is a departure from the general rules in Algerian legislation, in addition to awareness-raising and educational campaigns and their reintegration into society.

Keywords: Crime of drug and psychotropic substance use - Law 04-18. Law 23-05 Treatment and prevention - deterrence.